الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 1 (جامعة الحاج لخضر سابقا)
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية برامج الحاسب الآلي بين نظامي حقوق المؤلف وبراءة الإختراع

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل "شهادة الماجستير" في الحقوق
تخصص : "قانون الملكية الفكرية"

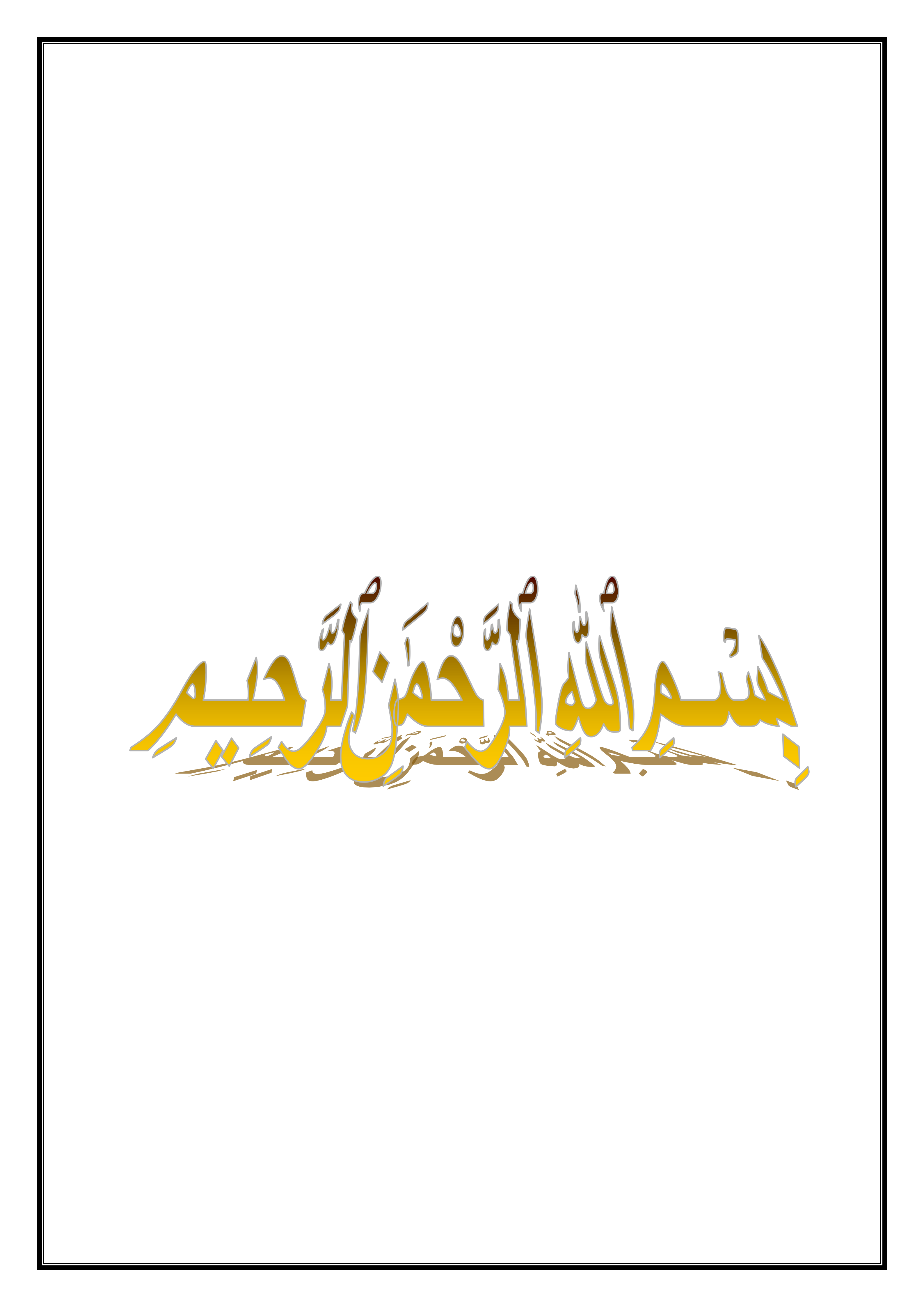
إعداد الطالب :
أسامة بن يطو

إشراف الدكتورة :
نادية خلفة

لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د زرارة صالحي الواسعة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيساً
د . خلفة نادية	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	مشرفاً ومقرراً
أ.د لشهب حورية	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضواً مناقشاً
د . سليم بشير	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	عضواً مناقشاً

نوقشت يوم : 08-10-2015
السنة الجامعية : 2015/2014


بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى في كتابه الكريم :

{وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...}

[سورة التوبة :الآية : 105]

"لَوْ كَانتْ الأَشْيَاءُ المادّية أهَمّ مِنَ المَعنويّة،
لَما دُفِنَ الجَسدُ فِي الأرضِ ، وَالرّوحُ صَعدَتْ إلِى
السَماءْ !"

د . مصطفى محمود / فيسلوف وطبيب وكاتب مصري .

شكر :

بعد حمد الله الذي هدانا للبحث حول هذا الموضوع، فماكنا لنهتدي إليه لولا أن هدانا هو سبحانه وتعالى، وشكره عز وجل على توفيقه وعونه طوال مدة إنجاز هذا العمل، لايسعني في هذا المقام سوى التوجه بأسمى عبارات الشكر و الإمتنان والتقدير للأستاذة الفاضلة والمحترمة : **د. نادية خلفة**، على تفضلها وتكرمها بقبول الإشراف على هذه المذكرة، و شكرها على كافة النصائح والتوجيهات والملاحظات الشكلية والموضوعية القيمة التي أسهمت بشكل كبير في إعدادي لهذه المذكرة، ولحرصها الدائم على الإخراج الحسن لهذا العمل، الذي نتمنى أن يُشكل قيمة مضافة في مجاله للمكتبة الجزائرية. والشكر الموصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين كل بإسمه، على قبولهم قراءة وتقييم هذه المذكرة .

كما لايفوتني أن أتقدم بأخلص عبارات الشكر والإمتنان إلى السيدات والسادة القائمين على إدارة وتسيير مكتبات كل من :

- **كلية الحقوق لجامعة الحاج لخضر بباتنة .**
- **كلية الحقوق لجامعة المسيلة .**
- **كلية الحقوق لجامعة زيان عاشور بالجلفة .**
- **كلية الحقوق لجامعة الجزائر 01 ببن عكنون .**

على حسن الإستقبال والتعاون و تسهيل مهمة إستعارة وطبع المراجع اللازمة لإنجاز هذه المذكرة . ولايفوتني كذلك أن أوجه خالص شكري وإمتناني للطاقمين التدريسي والإداري لقسم الدراسات العليا بالكلية،الذين رافقونا ودعمونا طوال السنة النظرية لهذا التكوين، وأشكر كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إخراج هذا العمل إلى الوجود .

الطالب

إهــــــداء :

إليكم أهدي ثمرة جهدي :

إلى سندي وداعمي الأول ،،،، والدي

إلى نبع الحنان ومخزن الدعاء الذي لايكمل ،،،، والدتي

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي ،،،، إخوتي

إلى الشموع التي أنارت دربنا فحملت ومررت لنا رسالة العلم ،،،، أساتذتي

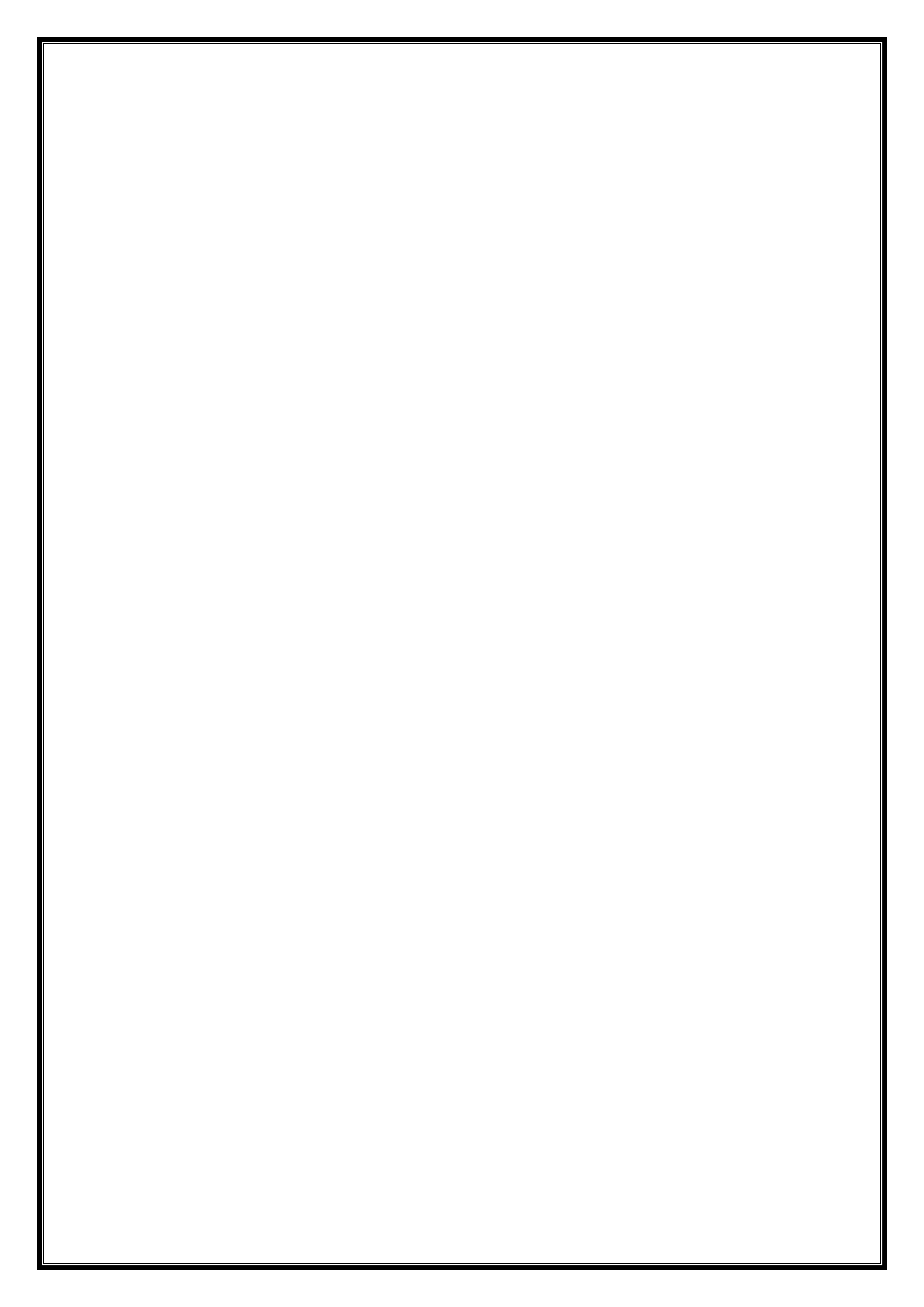
إلى الحريصين على تميزي و نجاحي ،،،، أصدقائي

إلى أرض المليون ونصف المليون شهيد ،،،، جزائر العزة والكرامة

الطالب

قائمة المختصرات :

باللغة العربية	باللغة الأجنبية
إتحاد منتجي برامج الحاسب الآلي في العالم .	**BSA**: The Software Alliance
المحكمة المختصة بالطعن في قرارات ديوان براءات الإختراع الأمريكي .	**CCPA**: Competent Court of appeal in America .
اللجنة الإقتصادية الأوروبية .	**CEE**: European Economic Community .
قانون الألفية الأمريكي للملكية الرقمية .	**DMCA**: Digital Millennium Copyright Act .
المعاهدة الأوروبية لبراءات الإختراع .	**EPC**: European Patents Convention .
الديوان الأوروبي لبراءات الإختراع .	**EPO**: European Patents Office .
يورولينوكس: الإتحاد الأوروبي لناشري برامج الحاسب الآلي .	**Eurolinux**: EU publishers of computer programs.
نفس المرجع .	**Op cit**: ex référence .
ص : صفحة .	**P**: Page.
تكنولوجيات الإعلام والإتصال .	**TIC**: Technologies de l'information et de la communication .
التريبس: الإتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية .	**T.R.I.P.S**: The Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights .
و.م.أ: الولايات المتحدة الأمريكية .	**U.S.A**: Unites States Of America .
الديوان الأمريكي لبراءات الإختراع والعلامات التجارية .	**U.S.P.T.O**: United States Patent and Trademark Office.
ويكيبيديا : الموسوعة الحرة .	**Wikipidia**: Free Encyclopedia .
الويبو: المنظمة العالمية للملكية الفكرية .	**W.I.P.O**: World Intellectual Property Organization.
إتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف .	**W.T.C**: Wipo Copyrights Treaty .
م.ت.ع: منظمة التجارة العالمية .	**W.T.O**: World Trade Organization .



✓ **التعريف بالموضوع :**

شكل الحاسب الآلي"**The Computer**" أو مايُعرف بـ"العقل الإلكتروني" مُنذ أن ظهر إلى الوجود وعلى مر الأزمنة والأجيال، علامةً فارقةً في حياةِ الأفراد والمجتمعات، فساهم بذلك في جعل حياة هؤلاء أسهل بكثير، بالمقارنة مع الفترة التي سبقت ظهوره، أين كان الإنسان يعتمد فيها بشكل كلي على عقله وسواعده، فمعظم الأعمال التي بات يقوم بها الحاسب الآلي اليوم، كانت تتم آنذاك بطريقة يديوية أو ذهنية، أي بتدخل مباشر للإنسان أو العقل البشري، لذا فإن أهمية وجود الحاسب الآلي في وقتنا الحالي، تكمن في ذلك الدور الكبير والفعال الذي يؤديه هذا الجهاز، لتسهيل حياة الأفراد والمؤسسات بصفة خاصة والمجتمعات على وجه العموم .

وفي الفترة التي شهِدت ظهور الحاسب الآلي، لم يطرح هذا الأخير أية إشكالات فيما يتعلق بطبيعته القانونية، فبالنظر إلى الطبيعة التقنية للحاسب الآلي وكذا تركيبته المادية المكونة من مجموعة من الأجهزة التقنية، كيفه العارفون بهذا المجال في ذلك الوقت على أنه "إختراع" أو"منتج صناعي جديد" عرفته حالة التقنية آنذاك، وذلك وفقاً للمعنى التقني لكلمة "إختراع"، ومنذ نشأته كان الحاسب الآلي يحمى بواسطة الأنظمة القانونية التقليدية على غرار "نظام الإلتزامات التعاقدية" "**Contractual obligations System**"، الذي تحكمه القاعدة العامة: "**العقد شريعة المتعاقدين**"، وبقي الحال على ماهو عليه، إلى غاية ظهور"فكرة حقوق الملكية الفكرية" وأنظمة الحماية الخاصة بها، فتم التأكيد آنذاك على إعتبار الحاسب الآلي "إختراعاً صناعياً"، يستوفي جميع شروط الحماية بموجب "نظام براءة الإختراع" "**Patents System**"، لكن هذه المرة وفقاً للمفهوم أو المعنى القانوني لكلمة "إختراع" .

فظُهور أنظمة الحماية الخاصة بالملكية الفكرية "**Intellectual Property Systems**"، وعلى رأسها "نظام براءة الإختراع"، كان له الأثر البالغ على موضوع حماية الحاسب الآلي، وهو الذي أعطى مفهوما جديداً وحديثاً لهذا الجهاز بوصفه إبتكاراً ذهنياً، فكان يُنظر لهذا الأخير آنذاك، على أنه وحدة متكاملة تُشكل في مجملها "إختراعاً جديداً" قابلاً لأن يتم تطبيقه صناعياً، ولا يستوي أن يُحمى إلا بواسطة "نظام براءة الإختراع"، ولم يعد هناك أي مجال لإعمال الحماية التي تقررها أنظمة الحماية التقليدية على هذه الإبتكارات، في ظل وجود أنظمة حماية حديثة ومتطورة كـ"نظام براءة الإختراع"، الذي يُعد أحد أهم وأبرز أنظمة الحماية الخاصة بالملكية الفكرية، في شقها المتعلق بالملكية الصناعية والتجارية .

وبعد فترة وجيزة من ظهور "نظام براءة الإختراع" وإعمال أحكامه على حماية جهاز الحاسب الآلي بوصفه إختراعاً كما سبق لنا بيانه، أعقب ذلك ظهور "نظام حقوق المؤلف"أو"**Copyrights System**"، الذي يعنى بحماية الأعمال الأدبية، والذي أتى هو الآخر بمفاهيم جديدة ومستحدثة، ساهمت فيها بشكل كبير تلك التطورات الحاصلة في ميادين العلوم والتكنولوجيا على وجه الخصوص، فبعد أن كانت الحماية في هذا النظام تشمل الأعمال ذات الطابع الأدبي والعلمي، كالكتب والمجلات وغيرها فحسب، إمتدت حمايته لاحقاً إلى الأعمال ذات الطابع التقني، ويأتي في مقدمة هذه الأعمال التقنية، "**موضوع برامج الحاسب الآلي**" أو"**The ComputerPrograms**".

وعلى هذا الأساس، يُعد موضوع برامج الحاسب الآلي من المواضيع المستحدثة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، فزيادة على مساهمة التطور العلمي والتكنولوجي في إظهار هذا الموضوع إلى وجود، نجد بأن التطور المتسارع الذي شهدته ولاتزال تشهده هذه البرامج، وكذا ظهور فريق مُكون من الفقه والمبرمجين يُنادي بضرورة رصد حماية قانونية مستقلة لهذه البرامج، قد أسهما كذلك في فصل موضوع برامج الحاسب الآلي عن جهاز الحاسب الآلي، فبعد أن كان يُنظر لهذا الأخير على أنه وحدة متكاملة غير قابلة للتجزئة، وإعتباره "إختراعاً" يُحمى بواسطة "نظام براءة الإختراع"، مثلما سبق لنا بيانه، بات لدينا في الوقت الحالي، موضوعين مستقلين عن بعضهما البعض، فالموضوع الأول يتعلق بجهاز الحاسب الآلي، الذي يمثل الكيان المادي لجهاز الحاسب الآلي، والذي يُحمى حصراً بواسطة "نظام براءة الإختراع"، أما الموضوع الثاني فيتعلق ببرامج الحاسب الآلي، الذي يمثل كيانه المعنوي، والذي أثار منذ ظهوره وإلى غاية كتابة هذه الأسطر، جدلاً واسعاً في أوساطِ الفقه والمهتمين بهذا الموضوع، حول مسألة طبيعته القانونية .

وإذا كان من المسلم به وجود إجماع من قبل الفقه الحديث في إعتبار برامج الحاسب الآلي "إنتاجاً ذهنياً" خالصاً، يخول لصاحبه الحق في الإستئثار بتملكه والتصرف فيه، إلاّ أن هناك إختلافاً كبيراً في أوساط هؤلاء حول ماهية النظام القانوني الملائم لحماية هذه البرامج، فنجد بأن هناك عدة فرق فقهية تقترح بالحجج والبراهين، عدة أنظمة قانونية لحماية برامج الحاسب الآلي، فمن بين هؤلاء من لايزال يتمسك بإعمال الأنظمة القانونية التقليدية على حماية هذه البرامج، كنظام الإلتزامات التعاقدية ونظام المنافسة غير المشروعة، في حين يُلح البعض الآخر على ضرورة إعمال الأنظمة القانونية الحديثة على حماية هذا النوع من الأعمال الفكرية، ومن بين هذه الأنظمة القانونية الحديثة نجد "**نظامي براءة الإختراع وحقوق المؤلف**"، الذين يشتركان في تكييف هذه البرامج على كونها "إنتاجاً ذهنياً"، واللذين يُطرحان بقوة كأنظمة حماية لموضوع برامج الحاسب الآلي.

✓ **أهمية دراسة الموضوع :**

تكمن أهمية تناول هذا الموضوع في ذلك الدور البارز والمتعدد الأغراض، الذي باتت تؤديه برامج الحاسب الآلي في الحياة اليومية للأشخاص الطبيعيين، وحتى للمؤسسات والشركات التجارية والصناعية الكبرى، لذلك إرتأينا دراسة الجوانب القانونية لهذا الموضوع، دون إهمال الجانب التقني الذي يُميزه، حتى يكون معدوا و مستخدموا هذه البرامج على حد السواء على بينة من أمرهم، لاسيما فيما يتعلق بمعرفة المزايا والحدود التي يرسمها النظام القانوني القائم على حماية هذه البرامج، بالإضافة إلى بيان عيوبه وسلبياته، وكذا معرفة البدائل المطروحة للنظام المعمول به.

✓ **إشكالية البحث :**

بالرغم من إستقرار الفقه على الرأي الذي يُنادي بضرورة إعمال أنظمة الملكية الفكرية الحديثة على حماية برامج الحاسب الآلي، وذلك بالنظر إلى حداثة هذا الموضوع الذي يستلزم حمايته بواسطة أنظمة حديثة كذلك، إلا أن الإختلاف الفقهي بقي قائماً، فثار الجدل من جديد حول النظام الذي يستحق أن يُشكل نظام حماية أقوى أو أنسب

لموضوع برامج الحاسب الآلي من بين أنظمة الملكية الفكرية الحديثة، فنجد أن هناك إتجاهاً أولاً يُنادي بضرورة إعمال "نظام حقوق المؤلف" على حماية برامج الحاسب الآلي، في حين يُنادي إتجاه آخر بأحقية هذه البرامج للحماية بواسطة "نظام براءة الإختراع".

على هذا الأساس، تُطرح الإشكالية الآتية :

- **أي النظامين هو أنسب لحماية موضوع برامج الحاسب الآلي ؟ .**

كما تُطرح في ذات السياق التساؤلات الفرعية الآتية :

- **ما المقصود بنظام حقوق المؤلف ونظام براءة الإختراع ؟ .**
- **كيف عالج التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة موضوع حماية برامج الحاسب الآلي ؟ .**

✓ **أسباب إختيار الموضوع :**

من هذا المنطلق اخترنا لموضوع دراستنا عنوان : "**حماية برامج الحاسب الآلي بين نظامي حقوق المؤلف وبراءة الإختراع**"، مستندين في هذا الإختيار إلى أسباب شخصية، تتمثل أساساً في شغف وإحتكاك من الباحث باستعمالات الحاسب الآلي وبرامجه وماتعلق بهما، بالإضافة إلى تجربة متواضعة للباحث في مجال الإنترنت والمعلوماتية عموماً. ويضاف إلى هذه الأسباب الشخصية لإختيار عنوان هذا البحث، أسباب أخرى موضوعية، تتمثل في رغبة الباحث في بيان الدوافع والأهداف الحقيقية، التي دفعت بالتشريعات الدولية والوطنية إلى تفضيل وتبني نظام معين دون الآخر، عند حمايتها لموضوع برامج الحاسب الآلي، بالإضافة إلى الرغبة في بيان أسباب ذلك الإختلاف أو الإنقسام الحاصل في أوساط الفقه، حول مسألة إعمال "نظامي حقوق المؤلف وبراءة الإختراع" على حماية موضوع برامج الحاسب الآلي .

✓ **أهداف الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأسباب الحقيقية التي كانت ولا تزال إلى يومنا هذا، وراء الإختلاف والجدل الحاصلين في أوساط الفقه حول النظام الأنسب لحماية "برامج الحاسب الآلي"، بهدف إيجاد الحلول والآليات المناسبة لفك هذا الإشكال، ووضع نقطة نهاية أمام هذا الجدل الذي لايزال قائماً إلى يومنا هذا .

❖ **الدراسات السابقة :**

بعد بحث مستفيض ودقيق، على مستوى الموقع الإلكتروني للبوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات، والإطلاع على الأرصدة الوثائقية التي تتوفر عليها المكتبات بجامعات الوطن، تبين لنا قلة الدراسات السابقة حول هذا الموضوع على مستوى الوطني، إذ وجدنا مذكرة ماجستير واحدة، من إعداد الطالب: "**الحاج الواضح**"، التي تحمل عنوان: "**الملكية الفكرية وبرامج الحاسوب**"، والتي نوقشت سنة **2010** بكلية الحقوق بن عكنون بالجزائر.

وعليه فإن مايميز دراستنا عن هذه الدراسة السابقة، هو الكيفية المختلفة في معالجة هذا الموضوع، فأبرز ما لاحظناه على هذه الدراسة السابقة، هو عدم إعطائها الأهمية اللازمة والكافية للجانب التقني الذي يميز هذا الموضوع عن باقي مواضيع الملكية الفكرية، كما أن نطاق الدراسة بالنسبة لدراستنا وعلى عكس هذه الدراسة، يقتصر فقط على أنظمة الحماية المطروحة بقوة كأنظمة حماية لبرامج الحاسب الآلي، والتي هي الأكثر إثارة للجدل في أوساط الفقه دون غيرها من الأنظمة، يضاف إلى ذلك إعتمادنا على مراجع وتشريعات وإحصائيات أكثر حداثة من تلك المعتمدة في هذه الدراسة السابقة، لذلك نأمل بأن تضيف دراستنا هذه قيمة علمية مضافة في هذا المجال .

❖ **حدود دراسة الموضوع :**

بالإضافة إلى إقتصار نطاق دراستنا لموضوع برامج الحاسب الآلي على مسألة النظام القانوني الأنسب للحماية من بين "نظامي حقوق المؤلف وبراءة الإختراع" فحسب، دون غيرهما من أنظمة الحماية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، فإن دراستنا ستشمل كذلك مناقشة الكيفية التي عُولج بها هذا الموضوع، وكذا الإتجاه الذي ذهب إليه كل من: **(التشريع الجزائري،التشريع الأوروبي،التشريع الأمريكي)**، بالإضافة إلى أبرز إتفاقيات الملكية الفكرية الدولية، نذكر منها على سبيل الحصر: **(إتفاقية "برن" المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، إتفاقية "باريس" المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، إتفاقية "التريبس" المتعلقة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية، إتفاقية "الويبو" بشان حماية حقوق المؤلف)**، كما سنتطرق أيضاً إلى فحوى " **القانون النموذجي للويبو بشأن حماية برامج الحاسب الآلي**"، والكيفية التي عالج بهذا القانون غير الإلزامي موضوع حماية برامج الحاسب الآلي .

❖ **المنهجية المعتمدة :**

لدراسة هذا الموضوع، سنعتمد على "**المنهج الوصفي التحليلي**"، وذلك على مستوى "**المبحث الأول والثاني**" اللذين يشكلان في مجملهما "**الفصل الأول**" للدراسة، والذي سوف نتطرق فيه إلى مختلف الأسباب والدوافع التي أسهمت في حماية موضوع برامج الحاسب الآلي حماية قانونية، والإعتماد على ذات المنهج – أي المنهج الوصفي التحليلي–، لبيان الكيفية التي تعاطت بها مختلف التشريعات التي تشملها الدراسة مع موضوع برامج الحاسب الآلي، وذلك على مستوى "**المبحثين الأول والثاني**" من "**الفصل الثاني**" لهذه الدراسة، عبر تحليل ونقد نصوص الأحكام المنظمة لموضوع برامج الحاسب الآلي الواردة ضمن التشريعات المعنية بهذه الدراسة، بالإضافة إلى إعتمادنا كمنهج أساس على "**المنهج المقارن**"، وذلك لبيان أوجه التشابه والإختلاف بين "**نظامي حقوق المؤلف وبراءة الإختراع**"، كأنظمة حماية، بالإضافة إلى المقارنة بين الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري وكل من التشريع الأمريكي والأوروبي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كتشريعات رائدة وسباقة لتنظيم موضوع برامج الحاسب الآلي، واعتمادنا على ذات المنهج للمقارنة بين الآثار التي يخلفها إعمال أحكامهما على موضوع برامج الحاسب الآلي، وذلك على مستوى "**المبحث الثالث**" والأخير لدراستنا. أما فيما يتعلق بالمصادر والمراجع المختلفة، والمعتمد عليها في إنجاز هذه الدراسة، فقد تم التنويع فيها بين مراجع ومصادر ورقية وأخرى إلكترونية، وبين مصادر ومراجع عربية وأخرى أجنبية، ولإعتبارات منهجية بحتة فقد تم ترتيبها ترتيباً أبجدياً .

✓ **خطة البحث :**

لدراسة موضوع حماية برامج الحاسب الآلي بين نظامي حقوق المؤلف وبراءة الإختراع، والإجابة في ذات الوقت على كافة الإشكاليات والتساؤلات التي يطرحها هذا الموضوع، سنعتمد في بحثنا هذا على خطة ثنائية مكونة من فصلين إثنين، ومدعمة بمبحث تمهيدي تحت عنوان "**ماهية الحاسب الآلي وبرامجه**"، أملى اعتمادنا عليه تلك الطبيعة التقنية المميزة لموضوعنا، بحيث سنتطرق في هذا المبحث التمهيدي لمختلف التعريفات الفقهية والتشريعية المقدمة حول كل من مصطلح الحاسب الآلي ومصطلح برامج الحاسب الآلي، بغية التوصل إلى المفاهيم المعنية بالدراسة ومسألة الحماية القانونية، وذلك في مطلب أول، أما المطلب الثاني من هذا المبحث التمهيدي فنخصصه للتطرق إلى نشأة وأنواع وكذا مراحل تطور هذين المفهومين الرئيسين في هذه الدراسة .

أما على مستوى الفصل الأول منها، والوارد تحت عنوان "**أسباب توفير الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي**"، فنخصصه للبحث في مختلف الأسباب التي كانت سبباً في دفع المشرع إلى تخصيص حماية قانونية لموضوع برامج الحاسب الآلي، والبحث في الآثار الاقتصادية والثقافية والقانونية التي من المحتمل أن تخلفها الحماية القانونية لهذه البرامج، مع التركيز أكثر على الأثرين الاقتصادي والقانوني لارتباطهما المباشر بموضوع البحث، وتخصصنا في مجال قانون حماية الملكية الفكرية عموماً، الذي تتميز موضوعاته المختلفة إجمالاً بطابعها القانوني والاقتصادي، وإبراز الأسباب التقنية التي الحماية القانونية .

وبالنسبة للفصل الثاني، المعنون بـ :"**الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة**"، فنخصص مباحثه الثلاث لتحليل نصوص وأحكام قوانين الملكية الفكرية الجزائرية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولاسيما تلك التي انضمت لها الجزائر بصفة رسمية، وكذا لتحليل مضمون أحكام كل من التشريع الأوروبي والأمريكي بوصفهما إحدى التشريعات المقارنة الرائدة والسباقة لتنظيم مختلف مواضيع الملكية الفكرية، وبالأخص موضوع برامج الحاسب الآلي كأحد المواضيع المستحدثة في هذا المجال، بالإضافة إلى القيام بعملية مقارنة بين معايير الحماية التي يشترطها يقررها نظاما حقوق المؤلف وبراءة الإختراع لمواضيعها المختلفة، وإسقاط هذه المعايير على موضوع دراستنا، بهدف التوصل إلى نظام الحماية الأنسب والأقوى والأكثر ملاءمة لحماية موضوع برامج الحاسب الآلي حماية قانونية .

المبحث التمهيدي : ماهية الحاسب الآلي وبرامجه

من المتعارف عليه في مجال دراسة العلوم القانونية، أن لهذه الأخيرة تشعبات وتشابكات كثيرة مع عدة مواضيع أخرى في ميادين مختلفة، فعلى الرغم من أن موضوعنا يُعد موضوعاً قانونياً بحتاً، إلا أن له علاقة بميدان آخر ألا وهو ميدان المعلوماتية[1]، وبالنظر إلى الطابع التقني الذي يكتسي موضوعنا، ارتأينا تخصيص هذا المبحث التمهيدي لبيان المفاهيم التقنية العامة المرتبطة بالموضوع، فقبل الخوض في الجوانب القانونية لهذا الموضوع، سنتطرق أولاً إلى بيان بعض التعريفات الفقهية لكل من مصطلحي "الحاسب الآلي" و"برامج الحاسب الآلي"، وكذا بيان أنواعهما، ويأتي تعريف الحاسب الآلي ليس لكونه البيئة الأكثر ملاءمة لعمل البرامج فحسب، وإنما كذلك لتمييز المفاهيم المعنية بموضوعنا عموماً عن المفاهيم المشابهة لها، ليتم التطرق ثانياً إلى نشأتيهما وكذا تطورهما .

المطلب الأول : مفهوم الحاسب الآلي

استعملت اللغة العربية مصطلحات عديدة للدلالة على "الحاسب الآلي" الذي هو ترجمة لكلمة "**Computer**" في اللغة الإنجليزية، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :(الحاسب الإلكتروني، العقل الإلكتروني، الكمبيوتر...إلخ)، وكلمة"**Computer**" مشتقة من كلمة"**Comput**" اللاتينية التي تعني يحسب[2]، وإزاء هذه التسميات اعتمدت المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس مصطلح "الحاسوب"، أما مجمع اللغة العربية بالقاهرة فقد أصدر معجماً متخصصاً في الحاسبات وأطلق على الكمبيوتر لفظ "الحاسب"[3] .

ويلاحظ أن المصطلح الشائع الإستعمال في المغرب العربي عموماً وبالأخص في الجزائر هو مصطلح "**Ordinateur**"، ويعني باللغة العربية "الآمر أو معطي الأوامر"، في حين أن جزءاً كبيراً من الوطن العربي وخاصة دول الخليج يطلقون على الحاسب الآلي مصطلح "الحاسوب"[4] . وليتضح أمامنا أكثر مفهوم هذا المصطلح التقني سنتطرق إلى تعريف الحاسب الآلي من الناحيتين اللغوية والإصطلاحية، وتبقى غايتنا في ذلك هي تمييز المفهوم المعني بدراستنا عن المفاهيم التي قد تتشابه معه .

---

[1] المعلوماتية هي مرادف لعلم المعلومات ، والذي يعنى بدراسة التقنيات الحديثة للإعلام والإتصال، وهي تنقسم إلى عدة أنواع، وما يهمنا في دراستنا هو المعلوماتية البرمجية التي تقوم على تصميم وتطوير البرمجيات .

[2] عفيفي كامل عفيفي : جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الثانية **2007**، ص **21** .

[3] روزا جعفر مُحَّد الخامري : مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، المكتب الجامعي الحديث، اليمن،طبعة **2002**، ص **18** .

[4] محمود عبد الرحيم الديب : الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة **2008**، ص **19**.

الفرع الأول: تعريف الحاسب الآلي

وسوف نعمل من خلاله على استعراض كل من التعريفين اللغوي والإصطلاحي لجهاز الحاسب الآلي .

أولاً: التعريف اللغوي للحاسب الآلي

تنقسم عبارة الحاسب الآلي إلى كلمتين هما: "حاسب" و"آلي"، فمصدر مصطلح الحاسب من الفعل حسب، والحسب هو العد والإحصاء والحسب ماعد، والحساب والحسابة عدك الشيء، ونقول حسب الشيء أي يحسبه ويعده[1]. أما عبارة آلي فهي مشتقة من كلمة آلة المشتقة بدورها من الكلمة الإنجليزية "**Machine**"، ومعناها الآلة التي صنعها الإنسان لتسهل له أعماله، فهنالك على سبيل المثال لا الحصر، آلة كاتبة وآلة خياطة وآلة زراعية وآلة حساب...إلخ[2]. ولايلاحظ على هذا التعريف اللغوي بأن هناك مصطلحات تتشابه لغوياً مع مصطلح الحاسب الآلي كمصطلح الآلة الحاسبة، لكنها تختلف معه من حيث تركيبتها وحتى الوظيفة التي تؤديها، فالآلة الحاسبة على سبيل المثال تقوم في تشغيلها على شريحة تُعرف بالدائرة المتكاملة "**Integrated circuit**" فحسب، فلاتحتاج إلى أية برامج لتشغيلها، في حين نجد بأن الحاسب الآلي يعتمد لزاماً في تشغيله على برنامج أو عدة برامج، بالإضافة إلى توفره على عدة دوائر متكاملة، كما أنه يمكن للحاسب الآلي أن يتضمن آلة حاسبة بداخل نظام تشغيله، في حين لايمكن بأي حال من الأحوال أن تتضمن الآلة الحاسبة حاسباً آلياً بداخلها .

ثانياً: التعريف الإصطلاحي للحاسب الآلي

يُعرف الحاسب الآلي بعدة تعريفات نذكر أهمها :

أنه : "**آلة حسابية إلكترونية ذات سرعة عالية ودقة كبيرة يمكنها قبول البيانات وتخزينها ومعالجتها للحصول على النتائج المطلوبة**". وبأنه : "**جهاز إلكتروني يستطيع ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي، لتنفيذ عمليات إدخال بيانات أو إخراج معلومات "Information out put" وإجراء عمليات حسابية أو منطقية، أو يقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج الإلكتروني أوالتخزين**"[3] .

وفي تعريف آخر للحاسب الآلي، عُرف كذلك على أنه : "**آلة إلكترونية مؤهلة لتقوم بعمليات جد معقدة وجد سريعة مقارنة بالإنسان**"[4]. وهناك من عرفه كذلك على أنه عبارة عن : "**جهاز إلكتروني له القدرة على تلقي البيانات وتخزينها داخلياً وتنفيذ مجموعة من التعليمات في صورة برنامج، كما يقوم بتأدية العمليات الحسابية المنطقية المطلوبة على تلك البيانات ، وأخيراً يستخرج النتائج**"[5] .

---

[1] خيثر مسعود : الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر (أساليب وثغرات)، دار الهدى، طبعة 2010، عين مليلة –الجزائر– ص 21 .

[2] **Dictionnaire Hachette(Juniors),Langue Française,Nouvelle Edition,1993,p 616** .

[3] خيثر مسعود، المرجع نفسه، ص 22 .

[4] **op cit,p 715** .

[5] روزا جعفر مُحَّد الخامري، المرجع السابق، ص 18 .

وعُرف الحاسب الآلي كذلك على أنه: "**مجموعة من الأجهزة الدقيقة المعدات التي تعمل معاً بشكل منسق ومنطقي من خلال التعليمات "البرمجيات"، التي تعطى له من المستخدم لحل مشكلة ما أو لتحقيق هدف معين، بسرعة ودقة**"[1] .

كما يرى "الأستاذ عفيفي كامل عفيفي" أن الحاسب الآلي لا يخرج عن كونه :"**آلة حاسبة إلكترونية تستقبل البيانات ثم تقوم عن طريق الإستعانة ببرنامج معين بعملية تشغيل البيانات للوصول إلى النتائج المطلوبة**"[2] .

ويستنتج مما سبق، بأن الحاسب الآلي لا يعدو كونه "**مجموعة من المعدات أو الأجهزة المادية المترابطة، التي تشكل آلة تعمل حصراً بداخل بيئة إلكترونية، لتقوم بعدة أدوار وعمليات حسابية تتسم بالدقة والمنطق من حيث النتائج المتوصل إليها، وكل ذلك بواسطة برنامج أو عدة برامج، سواء تعلق الأمر بتخزين وحفظ معلومات أو استقبالها وإخراجها في شكل وظيفة أو مهمة أو نتائج معينة مطلوبة، بعد إدراج أوامر معينة من طرف مستخدم الحاسب الآلي**" .

الفرع الثاني: نشأة وأنواع الحاسب الآلي

عرف الحاسب الآلي منذ نشأته تطورات عديدة طرأت عليه، الأمر الذي أفرز مع مرور الزمن أنواعاً عديدة من الحاسبات الآلية بمختلف الأحجام والتقنيات والوظائف والأثمان، نستعرضها من خلال هذا الفرع، بغية تمييز المفاهيم المعنية بدراستنا عن المفاهيم التي قد تتشابه معها، سواء من الناحية اللغوية أو من ناحية الغرض الذي تؤديه هذه الحاسبات .

أولاً: نشأة وتطور الحاسب الآلي

طرأت إبان الثورة الصناعية منذ منتصف القرن الماضي تطورات وتغييرات أصابت كل جوانب الحياة، فكان أن مهدت هذه الثورة آنذاك، من خلال التقدم العلمي والتقني إلى بزوغ ثورة جديدة هي "ثورة المعلومات"، إذ أن غزارة المعلومات وضخامة عدد الكتب والوثائق التي تحتويها، وماصاحب ذلك من صعوبة في حفظ هذه الكتب والوثائق، بالإضافة إلى مشاكل تصنيفها وتبويبها، وثبوت عجز الذاكرة الداخلية للإنسان عن الإحاطة بالكم الهائل من المعلومات الذي يحيط بنا ويحتوينا، دفع بالتقدم العلمي نحو ضرورة إكتشاف وسيلة جديدة يتم من خلالها التغلب على هذه الصعوبات[3] .

فكان أن ظهر ما يعرف لدينا حالياً بجهاز الحاسب الآلي، كوسيلة حديثة من شأنها أن تسهل على الأفراد والمؤسسات عمليات حفظ وتخزين المعلومات والوثائق، وقد مر الحاسب الآلي الذي نشهده حالياً ونستخدمه في حياتنا اليومية بعدة مراحل، إلى أن بلغ مستواً كبير من الكفاءة والقدرة، فقد استخدم الصينيون منذ العام 2000 قبل الميلاد العداد المسمى"**Abacus**" لإجراء العمليات الحسابية، وفي عام 1642 م، قام العالم الفيزيائي الفرنسي "باسكال"

---

[1] روزا جعفر مُحَمَّد الخامري،مرجع سابق، ص **19** .

[2] عفيفي كامل عفيفي،مرجع سابق، ص **22** .

[3] علي عبد القادر القهوجي : الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي،الدار الجامعية،الإسكندرية،**1999**، ص**5** .

باختراع أول حاسبة ميكانيكية، وهي مجموعة من التروس تقوم بمعالجة الأرقام، وإجراء العمليات الحسابية، وهو يشبه في عمله عداد الكيلوميترات في السيارة[1] .

وقد شهد تطور الحاسبات الآلية بعدها ظهور خمسة 05 أجيال من الحاسبات نستعرضها فيما يلي :

فبين عامي1945 و1956 م، وبدعم من الحكومة الأمريكية إبان الحرب العالمية الثانية، ظهر الحاسبين الآليين المسميين "إينياك""**Eniac**" و"إينيفاك""**Enivac**"، وهما يمثلان **الجيل الأول** من الحاسبات الآلية الضخمة، التي تميزت بارتفاع تكلفتها، ومرد ذلك إعتمادها على الصمامات المفرغة "**Vacimtubes**" مثل الصمامات الثلاثية "**Type avide:triodes**"[2] .

أما **الجيل الثاني** من الحاسبات الآلية، فظهر بين عامي 1956 و1963، وقد اعتمد في صناعتها على أجهزة الترانزيستور"**Transistor**"، وهي مكونات إلكترونية صغيرة جداً غالباً ماتستخدم لتضخيم التيارات الكهربائية وذاكرات "الحلقات الفريتية"[3]، ويتميز هذا الجيل من الحاسبات الآلية بإمكانية تخزين وترميز الأوامر بداخله بواسطة الأرقام معاً، الأمر الذي أدى إلى صغر مساحات التخزين، وامتازت هذه الفترة بظهور وتطور ملحوظ في لغات الحاسب الآلي، فظهرت لغة "الكوبول" و"الفورتران" وغيرها من اللغات[4]، والتي سنأتي على بيانها لاحقاً .

أما **الجيل الثالث** منها، والذي ظهر في الفترة الممتدة بين 1963-1974، فيتسم بصغر حجمه نتيجة لاستخدام مايعرف بالدوائر المتكاملة"**Integrated Citcuits**" في تطبيقه ماقلل من تكاليف إستخدامه[5] .

أما **الجيل الرابع** من الحاسبات الآلية، فظهر في الفترة الممتدة بين عامي1974-1984، واتسمت الحاسبات الآلية آنذاك بتطور وتقدم هائلين في تحسين صناعة الذاكرة، حيث تم استعمال دوائر التكامل الواسع وهي عبارة عن تطوير لفكرة الدوائر المتكاملة التي اتسم بها الجيل الثالث السالف ذكرها، كما امتاز هذا الجيل من الحاسبات الآلية بقدرته الفائقة على التخزين والإتصال عن بعد، وكذا النقل المباشر للبيانات[6] .

وأخيراً وليس آخراً، ظهر **الجيل الخامس** من الحاسبات الآلية سنة1984م، وقد امتازت هذه الفترة بظهور التصاميم الهيكلية المتوازية، والإعتماد على الذكاء الإصطناعي لتطوير أنظمة خبيرة وقوية وتفاعلية[7] .

---

[1] مقدمة نظام التشغيل(مفهومه وأنوعه)، ص 2، تاريخ الإطلاع : الخميس 01-05-2014 على الساعة 12:00 .
https://docs.google.com/file/d/0ByDQDWuHDkGJT25uWFdYZ1JCYkk/edit?pli=1

[2] خيثر مسعود، مرجع سابق، ص 23 .

[3] Dictionnaire Hachette(Juniors),op cit,p 1032 .

[4] روزا جعفر مُحَمَّد الخامري، مرجع سابق، ص 24 .

[5] عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 22 .

[6] روزا جعفر مُحَمَّد الخامري، المرجع نفسه، ص 25 .

[7] خيثر مسعود، المرجع نفسه،ص23 .

ويؤكد هذا التطور المتسارع للحاسبات الآلية على أمر هام، وهو أننا أمام موضوع متغير وغير ثابت، يستلزم في كل مرة تدخل المشرع، لدراسة وبيان الإشكالات القانونية التي من الممكن أن تفرزها هذه التغييرات الدورية والمستمرة، وذلك برصد حماية قانونية أكثر حداثة تتماشى مع هذا التطور السريع، والمفاهيم والمصطلحات الجديدة التي تأتي في أعقابه .

ثانياً: أنواع ومكونات الحاسب الآلي

تنقسم الحاسبات الآلية من حيث الغرض من الإستخدام إلى حسابات عامة الغرض وآخرى متخصصة الغرض، كما تنقسم من حيث نوعيتها إلى حسابات رقمية وتناظرية وأخرى مختلطة، وتتمثل الحاسبات الآلية التي هي في متناول الفرد والمؤسسات على حد السواء فيما يلي :

1. **الحاسبات الآلية المركزية أو الكبيرة "Main Frame"**: وتعتمد على هذه الحاسبات الشركات والمؤسسات الكبيرة، كالبنوك والمحلات التجارية الكبيرة وكذا المؤسسات الحكومية...إلخ، وتتميز هذه الحاسبات بتعاملها مع المعلومات بسرعة عالية .
2. **الحاسبات الآلية المتوسطة "Mini Computer"**: وتقوم بنفس الأعمال التي يمكن للحاسبات المركزية القيام بها لكن على نطاق أصغر من نظيرتها المركزية أو الكبيرة .
3. **الحاسبات الآلية الشخصية "Personal Computer"**: وتتمثل في الحاسبات منزلية أو المكتبية، والتي يمكن لها الإتصال ببعضها البعض من خلال شبكة ربط، الأمر الذي يسمح لها بمشاركة الملفات والبرامج والمعلومات .
4. **الحاسبات الآلية المحمولة "Laptop"**: وتتميز هذه الحاسبات بصغر حجمها ووحدة تركيبها، بالإضافة إلى إعتمادها على أنظمة تشغيل مختلفة عن الحاسبات الأخرى مثلما سيأتي بيانه لاحقاً، كما يمكن وضعها في حقيبة يد والتنقل بها بسهولة .
5. **الحاسبات الآلية الكفية "Palmtop"**: وهي حاسبات صغيرة بحجم كف اليد الواحدة، من مميزاتها أنها تمكن من نقل المعلومات المخزنة عليها إلى الحاسبات الشخصية، وذلك إعتماداً على أحدث التقنيات المتوصل إليها[1] .

ومع الأخذ بعين الإعتبار ماسبق بيانه أعلاه، فإن المفاهيم المعنية بدراستنا تقتصر على الحاسبات الشخصية "**PC**" والأجهزة المحمولة "**LAPTOP**"، بالإضافة إلى الأجهزة الكفية "**PALMTOP**" فقط، ومرد ذلك لكونها في متناول جميع الأفراد، وذلك نظراً إلى انخفاض تكلفتها بالمقارنة مع باقي الحواسيب الآلية الأخرى .

ومايهمنا أكثر في هذا الصدد، هو أنه مهما تنوعت الحاسبات الآلية من حيث حجمها أو طريقة استخدامها، فإنها لا تختلف من حيث تكوينها وتقسيمها الخارجي والداخلي الذي يتشكل من مكونين أساسيين هما :

[1] هاني عبد المنعم غيوبة : مطوية بعنوان أنواع الحاسبات،جامعة بابل–العراق–،بدون سنة،ص2، تاريخ الإطلاع : الجمعة 02–05–2014 على الساعة 11:56. http://www.uobabylon.edu.iq/eprints/eprint_2_20366_168.doc

أ -**المكونات المادية"Hardweare"**: وهي عبارة عن الأجهزة التي يصنع بها نظام الحاسب الآلي، والتي تشمل كل المعدات المادية الداخلة في تركيب الحاسب، وتتمثل هذه المعدات في وحدة المدخلات، وحدة الإدخال، وحدة الذاكرة الرئيسية، وحدة الحساب والمنطق، وحدة التحكم والسيطرة، وحدة المخرجات ووحدة التخزين الثانوية[1]، ويضاف إليها شاشات العرض "**Computer Screen**"، لوحة المفاتيح"**Keyboard**"، الفأرة "**Mouse**"، وحدة قراءة الاسطوانات المرنة والممغنطة"**Unit reading**"، وأخيراً وليس آخراً وحدة المعالجة المركزية "**CPU**"، وهي أهم مكون مادي للحاسب الآلي .

ب -**المكونات المعنوية"Softwares"**: وتسمى كذلك بالكيانات المنطقية للحاسب الآلي، والمتمثلة في البرامج والأساليب المتعلقة بتشغيل وحدة معالجة البيانات[2]، وقد بدأ الإعتماد عليها مع ظهور الجيل الثاني من الحاسبات الآلية السالف ذكره، ولم تتطور كثيراً إلا في الفترة الماضية[3] .

المطلب الثاني: مفهوم برامج الحاسب الآلي

يُشكل موضوع برامج الحاسب الآلي محور دراستنا، لذلك فقد إرتأينا تخصيص هذا المطلب لبيان مفهوم برامج الحاسب الآلي **(فرع أول)**، من خلال رصد مختلف التعريفات الفقهية، بالإضافة إلى تعداد أنواع هذه البرامج **(فرع ثان)**، وتبقى غايتنا من ذلك دائما استبعاد المفاهيم التي لا علاقة لها بدراستنا .

الفرع الأول: تعريف برامج الحاسب الآلي

وسنتطرق من خلال هذا الفرع، إلى التعريفين اللغوي **(أولاً)** والإصطلاحي **(ثانياً)** لبرامج الحاسب الآلي، بالإضافة إلى التعريف الضيق والتعريف الموسع لها، مستدلين في ذلك إلى بعض النصوص القانونية وكذا بعض التعريفات الفقهية، في محاولة منا دائما لفرز وإبراز المفاهيم المعنية بدراستنا عن المفاهيم التي قد تتشابه معها، كما ينتطرق من خلال هذا الفرع الأول إلى بيان المراحل التي تتطلب عملية إعداد برامج الحاسب الآلي عادة **(ثالثاً)**، وذلك لأهمية بيان هذا العنصر عند تطرقنا إلى الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي .

أولاً: التعريف اللغوي لبرامج الحاسب الآلي

البرامج مفرد "برنامج"، ومصدرها الفعل"برمج" أي وضع منهجاً ومخططاً، وهي مشتقة من كلمة "برمجة" أو"**Programming**"بالإنجليزية و"**Programmation**" باللغة الفرنسية، وتعني جميع العمليات التي تعطينا

---

[1] روزا جعفر مُحَمَّد الخامري، مرجع سابق، ص 27 .

[2] خيثر مسعود، مرجع سابق، ص 24 .

[3] عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 23 .

برنامجاً[1]، ونقول برمجة الحصص التلفزيونية، برمجة المقابلات الكروية وبرمجة الحاسب الآلي، أي تشغيله، ويقصد بعبارة البرنامج في الإستخدام اللغوي الجاري أحد المعنيين :

1. **الكيان المنطقي ككل:** ويشمل كافة العناصر غير المادية اللازمة لتشغيل الحاسب الآلي .
2. **برنامج مرحلة ما:** ويقصد به الحالة التي يكون عليها البرنامج في مرحلة ما من مراحل إعداد الكيان المنطقي للحاسب الآلي[2] .

ثانياً: التعريف الإصطلاحي لبرامج الحاسب الآلي

تُعد البرامج بمثابة العمود الفقري والنواة الأساسية لعمل الحاسب الآلي، بحيث يعتبر البعض الحاسب الآلي كأنه لم يكن في غياب هذه البرامج، في حين شبهها البعض الآخر بأهمية ودور العقل بالنسبة للإنسان[3] .

ويقصر المختصون في علم البرمجيات تعريفهم لبرامج الحاسب الآلي على أنه :"**عبارة عن مجموعة من التعليمات التي من أجلها نفذ البرنامج، فهو يرسل الأوامر إلى الجهاز ليقوم بتنفيذها**"[4]، علماً بأن البرنامج يقوم بإصدار الأوامر لجهاز الحاسب الآلي بناءاً على توجيهات أو تعليمات من المستخدم .

ويعرفها "الدكتور محي الدين عكاشة" بأنها: "**مجموعة التعليمات المعبر عنها بمفردات أوبدلائل أو بمخططات أو بأي شكل آخر، والتي تمكن من القيام بنشاط علمي أو نوع آخر أوالحصول على نتيجة خاصة من المعلومات التي تقرأ بآلة وتترجم باندفاعات إلكترونية أو أي أسلوب إلكتروني آخر أو ما يشبه ذلك بشرط أن يكون صالحاً لمعالجة الإعلام**"[5] .

وعلى العموم، فقد انقسم الفقه حول مسألة تعريف برامج الحاسب الآلي إلى فريق أعطى لها تعريفاً ضيقاً وآخر خصها بتعريف موسع، وسوف نستعرض أهم هذه التعريفات فيما يلي :

1. **التعريف الضيق لبرامج الحاسب الآلي:**

لايختلف أصحاب التعريف الضيق لبرامج الحاسب الآلي في تعريفهم لها على تعريف المختصين في علم البرمجيات، فيعرف هؤلاء برامج الحاسب الآلي على أنها: "**تمثل بهذا مايمكن أن نسميه بفكر الحاسب – تجاوزاً– فهي التي تحدد له العمليات المطلوب إنجازها وترتيب وكيفية أدائها، وبدونها لايعدو الحاسب أن يكون مجموعة معدات إلكترونية وإلكتروميكانيكية عاطلة عن الإستخدام مثله مثل سيارة يعوزها من يقودها**".[6]

---

[1] **Dictionnaire Hachette(Juniors),op cit,p 821** .

[2] روزا جعفر مُحَمَّد الخامري، مرجع سابق، ص 34 .

[3] عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 25 .

[4] رشا علي الدين : النظام القانوني للبرمجيات، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية– 2007، ص12 .

[5] محي الدين عكاشة : حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية – بن عكنون– الجزائر، 2005، ص 75.

[6] خيثر مسعود، مرجع سابق، ص 27 .

2. التعريف الواسع لبرامج الحاسب الآلي:

يشمل التعريف الواسع لبرامج الحاسب الآلي ماورد في التعريف الضيق بالإضافة إلى وصف البرنامج"**Program Description**"، والمستندات الملحقة به"**Supporting Matrial**"، حيث يرى جانب من الفقه أن الترجمة الدقيقة لاصطلاح "**Software**"، هي الكيان المنطقي للحاسب الآلي الذي يشمل البرنامج الذي هو جوهر الكيان المنطقي، يضاف إليه كافة الوثائق اللازمة والمصاحبة للبرنامج، وكذلك كل البرامج الأخرى المعاونة، وبصفة عامة كافة العناصر غير المادية اللازمة لتشغيل الحاسب الآلي[1]، والمقصود بالوثائق أو المستندات المصاحبة للبرنامج هنا، هو "دليل الإستخدام" و"الوثائق الي تصف البرنامج وطريقة العمل عليه"...إلخ .

ويتفق المدلول الواسع لتعريف برامج الحاسب الآلي مع تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية "**Wipo**"[2]، التي تبنت هذا المدلول وهي بصدد إعداد النصوص النموذجية لحماية برامج الحاسب الآلي[3]، فنصت المادة الأولى من هذه النصوص النموذجية على مد الحماية إلى "كافة البرمجيات"، فاشتملت حمايتها على تلك "التقديمات الوصفية التفصيلية" للبرنامج و"مستنداته الملحقة" التي تستهدف تبسيط فهمه وتطبيقه[4] .

أما على مستوى التشريعات الوطنية، فعلى الرغم من أن التعريف هو اختصاص أصيل للفقه لا التشريع، كما هو متعارف عليه في ميدان البحث العلمي، إلا أننا نجد أن المشرع الأمريكي قد تبنى التعريف الضيق لبرامج الحاسب الآلي، في حين تبنى المشرع الأوروبي التعريف الواسع لها، ويستشف ذلك من إعتماد المشرع الأمريكي على مصطلح"**Computer Programs**"، والذي يقتصر معناه على البرنامج وحده، أما المشرع الأوروبي فاعتمد في تعريفه لبرامج الحاسب الآلي على مصطلح "**Softwares**" أو"**Logiciels**" باللغة الفرنسية ومعناه "البرمجيات"، والذي يشمل مفهومه بالإضافة إلى البرنامج، وصف البرنامج وكذلك الوثائق المصاحبة له، وكل برنامج من شأنه المساهمة في تشغيل الحاسب الآلي، وعلى هذا النحو نحى المشرع الفرنسي من خلال القرار المتعلق بإثراء اللغة الفرنسية الصادر بتاريخ 22-12-1981 الذي عرف برامج الحاسب الآلي على أنها: "**مجموعة البرامج والمراحل والقواعد وأحياناً الوثائق المتعلقة بسير مجموعة من الإستعلامات**"[5]. أما المشرع الجزائري فقد سكت عن تعريف برامج الحاسب الآلي، بالرغم من نصه على حمايتها ضمن قوانينه الداخلية كما سيأتي بيانه لاحقاً .

---

[1] خيثر مسعود، المرجع نفسه، ص **29** .

[2] اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" الموقعة بستوكهولم في **15** يوليو **1968** التي انظمت لها الجزائر بموجب الأمر رقم **26/75** مكرر المؤرخ في **26** ذو الحجة عام **1394** الموافق لـ: **1975/01/09** .

[3] عماد محمد سلامة : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى **2005**، عمان–الأردن– ص **51** .

[4] رشا علي الدين، مرجع سابق، ص **19** .

[5] عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص **27** .

ومن الجدير بيانه، أن أغلب التشريعات الوطنية قد تبنت التعريف الضيق لبرامج الحاسب الآلي ورحبت به، على الرغم من أن التعريف الموسع لبرامج الحاسب الآلي يمد من نطاق الحماية أكثر من تعريفها الضيق، ودون أن يتم إهمال هذا الأخير.

والملاحظ على تشريعات الملكية الفكرية عموماً أنها تقوم أساساً في أهدافها على تشجيع مختلف أشكال الإبتكار وتطويره، لذا فإننا نعتقد بأنه لا وجود لأي مانع سواء أكان فنياً أو قانونياً، يمنع من العمل على تمديد نطاق الحماية، حتى تشمل وصف ومستندات البرنامج أو غيرها من الوثائق المصاحبة للبرنامج، طالما توافرت هذه الوثائق على شروط الحماية المنصوص عليها قانوناً، وطالما كانت هذه الوثائق جزءاً لا يتجزء من عملية إعداد أو تشغيل برامج الحاسب الآلي، فكل ذلك هو من قبيل تحفيز المبدع على تطوير إمكانياته الفنية وعلى مواصلة الإبداع في مجاله .

الفرع الثاني: أنواع برامج الحاسب الآلي

تنقسم برامج الحاسب الآلي إجمالاً إلى نوعين أساسيين من البرامج هما : **برامج التشغيل وبرامج التطبيق .**

أولاً: برامج التشغيل "System Program"

تسمى هذه البرامج أيضاً "برامج النظام"، "برامج المحرك"، "برامج الإستغلال" وكذا "برامج التنفيذ"، وهي التي تمكن الحاسب الآلي من أداء الوظيفة المحددة له، وهي بذلك تعتبر جزءاً لايتجزء من تركيبته المادية، ويتولى الإشراف عليها برنامج مشرف أو مراقب لتنظيم أداء الحاسب الآلي[1]، وكان أول برنامج تشغيل عرفته الحواسيب الآلية هو برنامج أو نظام"**MS-DOS**"، الذي كان يتم العمل عليه من خلال عرضه سطوراً من النص (الكتابة) على شاشة العرض، تمكنك من تنفيذ الوظائف بكتابة أوامر مختصرة الكلمات، لكن مالبث وأن تطور هذا النظام إلى نظام أحدث يسمى"**Microsoft Windows** "[2]، ويعرض هذا الأخير شاشة تشتمل على رسوم ويستخدم الفأرة لتنفيذ مختلف الوظائف في هذه البيئة باختبار الرسوم والصور بدلاً من الأوامر والكلمات، وبهذا التطور أصبح التعامل مع الحاسب الآلي أكثر سهولة وأقل تعقيداً[3] .

وتنقسم برامج التشغيل عموماً إلى قسمين رئيسيين هما :

1. **لغات تصميم البرنامج "Programming Languages":**

بحيث أن مصمم البرنامج يقوم بكتابة أوامر البرنامج باستخدام "لغة" يمكن فهمها بواسطة الحاسب الآلي[4]، وتقوم برامج التشغيل بوظائف من أهمها: التحكم والسيطرة على مكونات الحاسب الآلي، الربط بين المستخدم والجهاز

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 10 .

[2] مايكروسوفت ويندوز (بالإنجليزية Microsoft Windows) : هو نظام تشغيل رسومي، بدأ نظام التشغيل كواجهة رسومية لميكروسوفت دوس عام 1985، للمزيد من التفاصيل راجع الموسوعة الحرة ويكيبيديا على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع : 05-05-2014 على الساعة 02:10 .

[3] مقدمة نظام التشغيل(مفهومه وأنوعه)، مرجع سابق،ص 11، تاريخ الإطلاع : الإثنين 05-05-2014على الساعة 01:51 .
https://docs.google.com/file/d/0ByDQDWuHDkGJT25uWFdYZ1JCYkk/edit?pli=1

[4] رشا علي الدين، مرجع سابق، ص 23 .

من خلال معالجة اللغات"**Language Processeur**"، حيث تختلف لغة الحاسب الآلي عن لغات البشر[1]، فهناك إذن نوعان من لغات البرمجة المستعملة تصميم البرامج، الأولى ذات مستوى عالٍ والثانية ذات مستوى منخفض، وتعتبر لغات المترجم"**Compiler Language**" أحدث وأسهل لغات تصميم البرامج. فلغة البرمجة كما يعرفها "الدكتور محمود محمد لطفي حسام": "**هي مجموعة من التركيبات تكون على شكل أوامر إلكترونية مركبة، تمكن المبرمج من إصدار برنامجه طبقاً لخطة العمل ببناء ذلك على البرنامج وتكامله، لتقوم بالهدف المرجو منها، ولايعمل ذلك البرنامج إلا بعد تعرف الحاسب الآلي عليه بطريقة تقنية تسمى (ببرنامج المصدر)، ومن جهة أخرى توجد برامج يتعرف عليها الحاسب الآلي ويستطيع التعامل معها مثل العناصر والرموز الرياضية التي يتكون منها بناء البرنامج، وتسمى (بالخوارزميات) أو (برنامج الآلة)**"[2] .

وجدير بالذكر في هذا المقام، بأن هناك لغات برمجة عديدة نذكر منها: **(لغة سي ++، لغة الجافا، لغة سي شارب، لغة روبي، لغة هوتميل، لغة فورتران، لغة دلفي، لغة بازيك، لغة كوبيل، لغة باسكال فيجوال، لغة إس كيو إل، لغة بي اتش بي، ولغة جيم بايثون...إلخ)** .

2. **نظم التشغيل** "**Operation Systems**":

وتسمى كذلك بنظم المعلومات، ويقصد بها تلك المجموعة المتكاملة من البرامج التي يتم تصميمها بعناية لتنظيم وإدارة عمليات أجهزة الحاسب الآلي، والتي تساعد في تنظيم عمليات إدخال وإخراج أوامر والبيانات[3] .

ثانياً: برامج التطبيق "Aplication Softwares"

ويُقصد بها تلك البرامج التي تُصنع خصيصاً لحل مشكلة معينة، أو تبسيط مسألة ما تواجه مستخدمي الحاسب الآلي في حياتهم الدراسية العلمية أو المهنية، وعلى العموم تنقسم برامج التنطبيق إلى قسمين من البرامج هما :

1. **برامج التطبيقات الجاهزة:** وهي البرامج سابقة التجهيز والمعدة للإطلاق في التداول، ويستفيد منها عدد كبير من مستخدمي الحاسب الآلي، وتسمى بالحزم البرمجية"**Packages**"[4]، ومن أبرز هذه الحزم البرمجية، نجد حزمة "**Microsoft Office Package**"، والتي تحتوي على عدة برامج تطبيق كمعالج النصوص" **Word Processors**"، ومعالج الجداول "**Excel Processors**"، وغيرها من البرامج، وتأتي عادة جاهزة ومرفقة مع برنامج التشغيل الأساسي"**Microsoft Windows**" السالف ذكره، وهي برامج محررة من قبل المبرمجين بلغات عالية المستوى .

---

[1] خيثر مسعود، مرجع سابق، ص30 .

[2] محمود محمّد لطفي صالح : المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية –دراسة مقارنة– دار الكتب القانونية ودار شتات النشر والبرمجيات ، مصر– الإمارات، 2014، ص37 .

[3] رشا علي الدين، المرجع السابق، ص23 .

[4] روزا جعفر محمّد الخامري، مرجع سابق، ص44 .

2. **برامج التطبيقات الخاصة :**

وهي برامج يتم إعدادها لحل مسائل وتطبيقات أو مشاكل خاصة يعدها خبراء البرمجة، وفقاً لاحتياجات عميل أو مستخدم معين، ومن أمثلتها برامج تحليل البيانات وإجراء الإحصاءات[1] .

ومن الجدير بيانه، أن العالم اليوم يعرف عدة أنواع أخرى مستحدثة من برامج الحاسب الآلي ، سواء كانت هذه البرامج تتطلب إذناً لتشغيلها أم لا[2]. وسوف نستعرضها فيما يلي :

أ- **برامج إمتلاكية و برامج تشاركية:**

البرامج الامتلاكية، وهي التي يمنع إستعمالها أو إعادة توزيعها أو تقليدها على الإطلاق، أو يتم ذلك بعد موافقة مسبقة وبشروط مالية معينة. أما البرامج التشاركية فهي التي يسمح للأشخاص العاديين بإعادة توزيعها، إلا أنه لا يجوز الإستمرار باستخدامها إلا بعد دفع ثمن الترخيص اللازم لذلك .

ب -**برامج تجارية وبرامج مجانية"حرة"** :

فالمقصود بالبرامج التجارية هو تلك البرامج التي تم تطويرها بغرض الإستثمار التجاري، وهناك برامج تجارية مجانية وبرامج غير تجارية لكنها ذات قيمة مالية، ومايميز البرنامج المجاني أو الحر أو العادي"**Freeware**" أو البرنامج التشاركي"**Shareware**" عن البرنامج التجاري، هو إتاحته لشفرة المصدر"**Code source**" أمام المستخدم، وعدم إخفائها أو حمايتها تقنياً، كما أن اتفاقية الترخيص التي ترافق البرنامج، تمنح لمستخدمه حرية تشغيله دون قيد بزمان أو مكان أو أشخاص، وتمنح له حرية دراسة طرق سير البرنامج وتهيئتها حسب رغباته، ضف إلى ذلك حريته في إدخال تحسينات عليه[3]. وبالتالي فأخذاً بعين الإعتبار ماسبق التفصيل فيه فيما تعلق بأنواع برامج الحاسب الآلي، فإننا نستبعد من مجال دراستنا البرامج المجانية والحرة والمفتوحة المصدر، لكونها لا تثير أية إشكالات فيما يخص مسألة الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، ونتكفي بالبرامج التجارية الإستثمارية الموجهة للتسويق والتداول التجاري في أوساط الأفراد والمؤسسات، والتي من الممكن أن يثير إستخدامها من قبل هؤلاء بعض الإشكالات التي تستوجب علينا التوقف عندها .

ثالثاً: مراحل إعداد برنامج الحاسب الآلي

ويأتي بيان هذه المفاهيم التقنية لما لها من أهمية بالغة عند التطرق لاحقاً لنطاق حماية برامج الحاسب الآلي.

1. **برنامج المصدر"Source Program"**: وهي عبارة عن مجموعة من الأوامر والتعليمات، قوامها مجموعة من الخوارزميات، والتي يتم تحريرها بلغة منخفضة المستوى أو عالية المستوى، وهي لا تخاطب الآلة إلا بعد تحويلها إلى لغتها، أي بترجمتها إلى لغة الآلة –أي لغة الحاسب الآلي–، بواسطة مترجم أو مفسر، وهي برامج خاصة تكون ضمن لغات البرمجة المستخدمة في كتاب برنامج المصدر.

---

[1] روزا جعفر محمد الخامري، المرجع نفسه، ص45 .

[2] عبد الرحمان خليفي : الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية–لبنان–الطبعة الأولى2007،ص37 .

[3] بن زيطة عبد الهادي : حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري –وفقاً لأحكام قانون المؤلف الجديد (الأمر رقم 03–05)–، دار الخلدونية، الطبعة الأولى2007، الجزائر،ص17 .

2. **برنامج المترجم"Compiler Program"** :

وهي برامج تستخدم لتحويل برنامج المصدر إلى برنامج هدف، كتحويل البرنامج المجمع إلى البرنامج المؤلف، فلكل حاسب لغته كما سبق بيانه، فالترجمة إذن هي التي تحول برامج المصدر إلى برامج هدف أي برامج الآلة أو لغة الآلة بمعناها العام[1] .

3. **البرنامج الهدف"Object Program"** :

فبعد إدراج المبرمج للتعليمات أو الأوامر داخل برنامج المصدر، يقوم بعدها بترجمته إلى برنامج ذو لغة يفهمها جهاز الحاسب الآلي ويتجاوب معها، وذلك باستخدام المترجم"**Compiler**"، وناتج عملية الترجمة إلى لغة الآلة يطلق عليه اسم الهدف"**Object**"، ويكون البرنامج في هذه المرحلة خالٍ من الأخطاء ولا يمكن تعديله، فبرامج الحاسب الآلي إذن يتم ترجمتها من لغة يفهمها الإنسان إلى لغة تفهمها الآلة، لتتمكن من قراءتها ومعالجة معطياتها، ثم القيام بالوظيفة المنوطة بها[2] .

وخلاصة القول بالنسبة لما تقدم بيانه من خلال المبحث التمهيدي لهذه الدراسة، أنه لابد من التفريق بين البرامج التي تصلح لتكون محلاً للحماية القانونية وبين البرامج التي لاتثير أية إشكالات قانونية، فمما سبق بيانه اتضح لنا جلياً أن البرامج المعنية بالحماية هي تلك البرامج التي يتم تداولها بين الأفراد، والتي تكون في الغالب محلاً للتداول التجاري من طرف الشركات المختصة بإعدادها أو إنتاجها، وبالتالي نستبعد من مجال دراستنا البرامج التي لا تكون محلا للتدوال التجاري، كالبرامج المجانية والحرة والبرامج مفتوحة المصدر التي تفتقد للحماية التقنية، وذات الأمر ينطبق على الحاسبات الآلية، فماهو معني بهذه الدراسة هو تلك الحاسبات التي تكون في متناول كافة الأفراد، فهي التي تثير الإشكال والنزاع القانونيين بين ملاكها ومستخدميها، اذ ان الحاسبات الكبيرة الخاصة بهذه المؤسسات وان تم الاعتداء على البرامج المستعملة فيها بالفعل، فإن هذا الاعتداء لايتعدى حدود هذه المؤسسة، وبالتالي فإن هذا الاعتداء لايلحق ذلك الضرر الكبير والمعتبر على المصالح المالية لشخص المبرمج، كما تبين لنا مما تقدم أن التطور الذي عرفته التكنولوجيا، قد أفرز حاسبات آلية حديثة مثل الحاسبات الكفية، التي تتطلب هي الأخرى برامج لتشغيلها، كما تحتاج إلى برامج تطبيق كذلك حتى تؤدي الغرض الذي أعدت لأجله .

---

[1] روزا جعفر محمد الخامري، مرجع سابق، ص46 .

[2] روزا جعفر محمد الخامري، المرجع نفسه، ص47 .

الفصل الأول: أسباب توفير الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي

بعد قيامنا بتوضيح كافة المفاهيم المتعلقة بالجانب التقني من دراستنا أعلاه، سنخصص الفصل الأول من هذه الدراسة، لبيان الأسباب والدوافع الحقيقة التي جعلت العديد من الأصوات تتعالى منادية بضرورة إصباغ هذا النوع من الصناعات بحماية قانونية وطنية ودولية، سواء كانت هذه الأسباب أسباباً فنية وتقنية أو قانونية أو حتى إقتصادية .

تتضاءل المجهودات التي يبذلها مبتكروا الحواسيب الآلية أمام المجهودات التي يبذلها المبرمجون، من أجل تقديم برامج متعددة الأغراض للمستهلك لينتقي منها مايتفق مع احتياجاته، فالبرنامج كما يرى البعض: "**هو عقل وقلب جهاز الحاسب الآلي، وبدونه يصبح هذا الأخير أداة صماء لا طائل منها**"[1] .

فانطلاقاً من هذه الأهمية الكبرى لبرامج الحاسب الآلي، تعالت الأصوات المنادية بضرورة حماية حقوق هؤلاء المبرمجين بوصفهم مبدعين لأعمال فكرية، وذلك على المستويين الداخلي والدولي. وعلى هذا الأساس، يثور التساؤل الأبرز حول ماهية البواعث والأسباب الحقيقية التي دفعت هؤلاء إلى الحرص على إصباغ حماية قانونية لبرامج الحاسب الآلي؟ .

المبحث الأول: الأسباب الإقتصادية والفنية لحماية برامج الحاسب الآلي

في السابق كانت تعتبر البرمجيات من المعدات المادية اللصيقة بجهاز الحاسب الآلي، فلم تكن آنذاك تطرح أي جدل أو إشكال قانوني، لكن مع مرور الزمن وتطور تقنيات الإتصال والإعلام"**TIC**"، باتت صناعة البرمجيات في عصرنا الحالي، إحدى أهم وأبرز الصناعات في المجال الإقتصادي، نتج عنها ظهور سوق مستقلة تدعى"سوق البرمجيات"، لذا يرى البعض بأن مسألة حماية برامج الحاسب الآلي تنطوي على أهمية وبواعث إقتصادية مستحدثة ومبتكرة[2].

وبالإضافة إلى ماتقدم، فإن الحاجة الملحة لهذه البرامج في بعض الدول التي تتميز بانخفاض الدخل، جعل مواطنيها يلجأون إلى طرق غير شرعية للإستفادة من هذه البرامج عن طريق قرصنتها ونسخها والتعامل فيها بدون ترخيص من صاحبها، مما أفرز بواعث أخرى للحماية ذات طابع تقني وفني، كل هذه الأسباب سوف نستعرضها من خلال المطلبين المواليين .

---

[1] رشا علي الدين، مرجع سابق، ص3 .

[2] روزا جعفر محمد الخامري، مرجع سابق، ص49 .

المطلب الأول : الأسباب الإقتصادية لحماية برامج الحاسب الآلي

تتميز المعرفة بكون أن استعمالها من قبل شخص ما لا يحد من حق شخص آخر في الحصول عليها، فكلما زاد عدد مستعمليها، كان ذلك أفضل وفي فائدة المجتمعات، فللمعرفة كما يرى البعض صفة المصلحة العامة التي لا يضاهيها أي شيء آخر، والتي تستوجب المحافظة عليها والإهتمام بها[1] .

وعلى هذا الأساس يطرح التساؤل حول ما إذا كانت هناك بواعث و مبررات إقتصادية حقيقية، تدعم مسألة رصد حماية قانونية مناسبة لهذه المعرفة، بشكل يقلص من حرية إستعمالها لفائدة دعم حقوق أخرى متصلة بها اتصالاً مباشراً ؟. لذا فإن ما يميز مجال صناعة برامج الحاسب الآلي، أنها تقوم على ميزانيات مالية ضخمة في سبيل توفيرها للمستهلك، لذا فإن مسألة استقطاب الإستثمار الاجنبي في هذا المجال من الصناعات، تعد بالأهمية بما كان بالنسبة للدول، لما يمثله ذلك من دعم نوعي لإقتصادها الوطني .

الفرع الأول: استقطاب الإستثمارات الأجنبية

يرى علماء الإقتصاد أن الإستثمار في مجال صناعة برامج الحاسب الآلي، يشكل إستثمار المستقبل، إذ تكفي الإشارة في هذا المقام إلى أن هذا النوع من الصناعات قد ساهم بأكثر من "تريليون دولار" في حركة التجارة العالمية سنة 1998[2]، ويعد الإستثمار في مجال صناعة البرامج من الإستثمارات ذات الطبيعة الخاصة التي ينتظر من خلالها المستثمر فيها أن يحقق عائدات مالية ضخمة تعكس قيمة استثماره .

ومن الجدير بيانه، أن الإستثمار في هذا المجال لابد أن يواكبه تأكد من قبل المستثمر بأنه رأس ماله سيؤدي دورته الإقتصادية، أي أن يتأكد بأن برامجه الأصلية سيباع منها عدد كافٍ من النسخ لتحقيق نسبة معينة من الربح يتوقعها المستثمر، وهذا لايتأتى إلا بتوفير الحماية القانونية الفعالة[3]. ومن الأهمية بما كان، أن نشير إلى أن أهمية الدعوة إلى توفير حماية لرؤوس أموال المستثمرين، لا تقتصر على هؤلاء فحسب، بل تتعاده بالضرورة إلى كونها تخلق يد عاملة كبيرة ومتخصصة داخل الدولة الواحدة .

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، **2009**، ص **391** .

[2] رشا علي الدين، مرجع سابق، ص**80** .

[3] رشا علي الدين، المرجع نفسه، ص**81** .

أولاً: ضخامة الإستثمارات المالية

من المتعارف عليه، أن تخصص برمجة الحاسبات الآلية يعد من أهم التخصصات التي يتخرج منها عدد كبير من الطلبة في الجامعات، ومرد ذلك شدة المنافسة عليهم بين الشركات المصنعة لها من جهة، وحاجة سوق العمل المتزايدة لهم من جهة أخرى، لذا فإن شركات إنتاج برامج الحاسب الآلي بحاجة إلى مزيد من المبرمجين في ظل الإعتماد الكلي على نظام الحاسب الآلي في شتى مناحي الحياة، إذ أن عملية إعداد البرامج تتم بواسطة خبراء يعملون لدى شركات إنتاج الحاسبات الآلية كشركة (**IBM** و**COMPAQ**)، فما تقوم به هذه الأخيرة هو دفع مبالغة ضخمة لإعداد هذه البرامج سواء للمبرمجين نظير مجهوداتهم أو لتكاليف إنتاجها، والتي تنقسم إلى تكاليف مباشرة وأخرى غير مباشرة تتمثل في تكاليف المعالجة والإختبارات، لاسيما وأن صناعة البرامج تتميز عن غيرها من الصناعات الأخرى بعدم حاجتها لتوفير قطع غيار، إذ أن شركات إنتاج البرامج تكتفي بمعالجة وتصحيح الأخطاء التي تحتويها التعليمات المدرجة بداخل هذه البرامج، وكل هذا يحتاج إلى تكاليف إضافية جديدة[1]، ولعل أشهر شركات إنتاج برامج الحاسب الآلي في وقتنا الحالي، هي شركة "**MiCROSOFT**"[2] .

ثانياً: ضخامة الإستثمارات البشرية

ويعني هذا استقطاب اليد العاملة الأجنبية المتخصصة ممثلة في خبراء البرمجة والمعلوماتية عموماً، وكذا توفير مناصب عمل لليد العاملة الوطنية، إذ أن عملية إعداد البرامج نادراً مايقوم بها شخص طبيعي واحد، وهذا نظراً لطول عملية إعداد البرامج وصعوبتها وتكاليفها الباهظة، إذ أنه هناك من البرامج من يقوم بإعدادها مئات الأشخاص، وما تجدر الإشارة إليه، أن توفر اليد العاملة المتخصصة داخل الدولة قد يغني في بعض الحالات عن تخصيص مبالغ ضخمة لإعداد برامج الحاسب الآلي، إذ يرى البعض أن هذه الصناعة تحتاج إلى الإبداع والإبتكار أكثر من حاجتها إلى رأس المال، فيكفي في هذه الحالة –حسبهم– أن تقوم مجموعة من المتخصصين في علوم البرمجة بتكوين شركة تضم بعض أجهزة الحاسب الآلي، ويقوموا بتصميم وتنفيذ برنامج واحد بأسلوب علمي وتقني سليم، يستطيعون بيعه بملايين الدولارات من خلال تسويقه على المستوى العالمي[3] .

---

[1] بيومي سعد مُحَمَّد : "تطوير نموذج لتقدير التكاليف في صناعة البرمجيات ذات الطبيعة الخاصة في مصر"–دراسة تطبيقية–، رسالة ماجستير، تخصص تجارة ومحاسبة،جامعة الاسكندرية،2009،ص9 .

[2] عماد مُحَمَّد سلامة، مرجع سابق، ص59 .

[3] رشا علي الدين، مرجع سابق، ص83 .

من جهة أخرى، وفي دراسة حديثة قامت بها مؤسسة "برايس واترهاوس" المتخصصة في الخدمات المهنية والإستشارات الفنية، أكدت بأنه يمكن لوجود هذه الإستثمارات أن توفر يد عاملة محلية كبيرة، من خلال استحداث وظائف في تخصصات وميادين أخرى مرتبطة بصناعة برامج الحاسب الآلي، وبالأخص ميادين المساندة، التدريب، التسويق والتوزيع، والإستشارات الفنية...إلخ[1] .

ومايجدر بنا الإشارة إليه، هو أن الإستثمار الأجنبي نوعان، فيوجد إستثمار أجنبي مباشر، وهو الذي تعطي له الدول النامية الفقيرة أهمية كبرى، باعتباره إستثماراً ممولاً بالكامل من الخارج، أما الدول النامية التي تملك رؤوس أموال وطنية، فتعطي أهمية لما ينتج عن هذا الإستثمار الأجنبي المباشر من تقنيات حديثة تستفيد منها الصناعة الوطنية والتنمية الإقتصادية داخل هذه الدول، كما يوجد إستثمار أجنبي غير مباشر، ويسمى كذلك بإستثمار المحفظة "**Portfolio Investment**"، والذي لا يجد له مكاناً في الصناعات الحديثة كصناعة برامج الحاسب الآلي، على اعتبار أنه لا يخرج عن كونه استثماراً للسندات وغيرها من الأوراق المالية فحسب[2].

الفرع الثاني: دعم الإقتصاد الوطني"National Economic"

لاشك أن للإستثمار الأجنبي المباشر في صناعة المعلوماتية وبالأخص صناعة برامج الحاسب الآلي، تأثير إيجابي كبير على الإقتصادات الوطنية للدول، إذ يرى البعض بأن لها تأثير مباشر في نمو الإنتاج المحلي وارتفاع عائدات الضرائب وكذا توفير مناصب الشغل الدائمة للمواطنين، ناهيك عن دورها الفاعل في نقل أحدث الوسائل والطرق التكنولوجية إلى بعض الدول التي هي بحاجة إليها لدعم وتقوية إقتصادها الوطني، ولا يجب علينا في هذا المقام، أن نغفل عن الدور الكبير الذي قد تلعبه شركات صناعة وإنتاج برامج الحاسب الآلي المحلية في دعم وتقوية الإقتصاد الوطني[3] .

---

[1] طالب مُحَمَّد جواد عباس و اكرم فاضل سعيد : الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب في القانون العراقي، دراسة تحليلية في تحديد ماهية البرمجيات علمياً ووسائل حمايتها قانونياً في ضوء قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1981 المُعدل وقانون حماية حق الملكية الفكرية المصريّ رقم (82) لسنة 2002، مجلة التشريع والقضاء–العراق– بدون عدد، بدون سنة، ص 19. تاريخ الإطلاع : الإثنين 19–05–2014 على الساعة : 09:38 .
http://www.tqmag.net/%5Cpdf_up%5C626%5C%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%85%D8%AC%D9%8A%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D9%88%D8%A8.doc .

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق ،ص431 .

[3] خالد عبد الرحمان مُحَمَّد : القرصنة الالكترونية وأثرها على صناعة البرمجيات،بحث منشور بموقع مركز الدراسات والبحوث اليمني،2006،ص3، تاريخ الإطلاع : الثلاثاء 06–05–2014 على الساعة : 17:42 . http://ycsr.org/files/korasat_ecit_2_6.doc

أولاً: نمو الإنتاج المحلي"GDP"

من شأن رصد حماية قانونية قوية لصناعة برامج الحاسب الآلي داخل الدولة الواحدة، أن يعود بالنفع على إيرادات هذه الدولة، من خلال إرتفاع عائدات الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي تصبها الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال في خزينة الدولة، ناهيك عن إرتفاع إحتياطي الصرف للعملة الصعبة التي تتعامل بها هذه الشركات، كما أن تواجد هذه الشركات الأجنبية داخل الدولة، من شأنه خلق رغبة لدى أصحاب رؤوس الأموال الوطنيين في إنشاء شركات إنتاج منافسة، الأمر يصب في صالح الإقتصاد الوطني وينمي من ناتجه الوطني، وتشير أحدث الدراسات التي قام بها "إتحاد منتجي برامج الحاسب الآلي"، إلى إرتفاع نسبة نمو الناتج المحلي للإقتصاد الأمريكي جراء تسويق برامج الحاسب الآلي الأصلية، بمايقدر بنحو "20 بليون دولار[1].

أما الناتج المحلي للإقتصاد الياباني في هذه الصناعة، فقدرت نسبة نموه بنحو"7.6 بليون دولار" و"1.2 بليون دولار" لنظيره الهندي، في حين قدر الناتج المحلي للإقتصاد العالمي من تسويق النسخ الأصلية لبرامج الحاسب الآلي بنحو "73 بليون دولار"، أي بنسبة نمو قدرها 1%[2] .

كما تشير إحدى التقارير الإخبارية إلى أن دولة "بنغلاديش" من خلال شركاتها التي استغلت الأزمة الإقتصادية التي مست عدة دول صناعية سنة 2009، تحولت من دولة مستهلكة إلى دولة مصدرة في مجال صناعة البرمجيات، حيث صدرت أزيد من 400 شركة متخصصة ما قيمته 14 مليون دولار من خدماتها، إلى أزيد من 30 دولة في العالم، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الإتحاد الأوروبي، وبنسبة نمو في هذا المجال قُدرت بـ100%.[3]

---

[1] تم إنشاء اتحاد منتجي برامج الحاسب الآلي التجارية عام 1988 لتشجيع استخدام برامج الحاسب الآلي الأصلية ولمحاربة القرصنة و الاستخدام غير القانوني لبرامج الحاسب الآلي علي مستوي العالم.وينظم اتحاد منتجي برامج الحاسب الآلي التجارية العديد من برامج محاربة القرصنة في أكثر من 65 بلداً . www.bsa.org

[2] BSA(The softwear Alliance),2013softwear evalue study,"Competitive Advantage The Economic Impact of Properly Licensed Software"–INSEAD–, p 3. see : http://portal.bsa.org/insead/assets/studies/2013softwarevaluestudy_en.pdf.

[3] تقرير اخباري:"الكساد العالمي يجعل صناعة البرمجيات في بنجلاديش مركز جذب للشركات الاجنبية"،صحيفة الشعب اليومية الصينية، النسخة الالكترونية،سنة 2009، تاريخ الإطلاع : الأربعاء 14–05–2014 على الساعة 18:40 . http://arabic.people.com.cn/31659/6598668.html

وماتجدر الإشارة إليه، أن لمستويات الحماية التأثير البالغ في مدى إندماج وتكامل فروع شركات الإستثمار الأجنبية داخل الدولة المضيفة مع قطاعات الصناعة الوطنية لهذه الدول، فإذا كان مستوى الحماية مرتفعاً تتجه هذه الفروع إلى التكامل والإندماج مع قطاعات الإقتصاد والصناعة الوطنية، بشكل يرتفع معه الإنتاج إلى مايفوق الإحتياجات المحلية لهذه الدول بدلاً من اللجوء إلى الاستيراد من الشركة الأم، وما يعنيه ذلك من نقل للتكنولوجيا الحديثة إلى الدولة المضيفة[1]، كما سيأتي التفصيل فيه لاحقاً. وبالنظر إلى الإعتبارات السالف ذكرها، يرى البعض بأنه من الصعب على الدولة التخلي عن مثل هذا الإستثمار الذي يعتبر قيمة مضافة للإقتصاد الوطني، والذي لا يمكن ضمان ديمومته إلا بتوفير حماية قانونية قوية[2] .

ثانياً: ضمان نقل وتوطين التكنولوجيا الحديثة

يرى البعض بأن النظام العالمي الحالي يقوم على أساس إعطاء الأولوية المطلقة للمصالح الإقتصادية، وأن النمو الإقتصادي للدول– وبالأخص الدول النامية–، يعتمد على قدرة اقتصاد وصناعة كل دولة على المنافسة دولياً في هذا المجال، كما يرون أن هذه المنافسة بدورها تعتمد على قدرة اقتصاد تلك الدول على أن تتساير مع التقدم العلمي والتكنولوجي، فهنا فقط –حسبهم– تبرز أهمية مواكبة التقدم التكنولوجي وتحقيق الإستفادة القصوى من التقنيات الحديثة وكذا تكنولوجيا المعلومات بالمفهوم الواسع[3] .

ومن الناحية العملية، تقوم الدول النامية ومن بينها الجزائر والدول العربية كافة، باستيراد واستهلاك ما ينتجه الآخرون من تكنولوجيا وفنون إنتاجية وتحاول أن تكيف هذه التكنولوجيا مع الظروف المحلية وتوطينها وتطويرها، ولتحقيق ذلك عليها أن توفر شروطا للحماية الفعالة لكافة عناصر الملكية الفكرية والصناعية في البلد المعني بما ذلك حماية برامج الحاسب الآلي، ومن دون هذه الحماية، يرى البعض بأنه مالكي التكنولوجيا ومن ضمنهم مصمموا برامج الحاسب الآلي وخبراء المعلوماتية عموماً، لن يقدموا على نقلها أو إعطاء تراخيص عليها، وهذا راجع إلى خوف هؤلاء من نسخ أو تقليد هذه التكنولوجيا عن طريق الهندسة العكسية[4]، كما يرى آخرون أنه في غياب حماية فعالة للإبداع والمبدعين، لن يتمكن الطرف المحلي من توطين التكنولوجيا وتحسينها وملاءمتها للظروف المحلية[5].

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، مرجع سابق ،ص471 .

[2] رشا علي الدين، مرجع سابق، ص86 .

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص15 .

[4] الهندسة العكسية (بالإنجليزية: Reverse Engineering) وهي آلية تعنى باكتشاف المبادئ التقنية لآلة أو نظام من خلال تحليل بنيته، ووظيفته وطريقة عمله. غالبا ما تتم هذه العملية بتحليل نظام ما (آلة ميكانيكية، برنامج حاسوبي، قطعة إلكترونية) إلى أجزاء أو محاولة إعادة تصنيع نظام مشابه له يقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها النظام الأصلي، للمزيد من التفاصيل راجع : موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا على شبكة الإنترنت .

[5] عمار طهرات وبلقاسم محمّد : انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس "TRIPS" على حماية المستهلك في الوطن العربي وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد–الجزائر نموذجاً– مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي التاسع للإقتصاد الإسلامي،المنظم يومي 9و10 سبتمبر باسطنبول–تركيا،سنة 2013،ص18، تاريخ الإطلاع 06-05-2014 على الساعة 18:45 . http://conference.qfis.edu.qa/app/media/352

وبالأخص إذا علمنا بأن إنخفاض مستوى الحماية القانونية داخل الدول النامية له تأثير بالغ في نوعية التكنولوجيا التي يتم نقلها إليها، والتي تتباين بين تكنولوجيا تقليدية، وهي التكنولوجيا التي يتم نقلها إلى الدول التي ترصد مستوى منخفض من الحماية، وأخرى حديثة ومتطورة، وهي التي يتم نقلها إلى الدول ذات الحماية القانونية المرتفعة والفعالة[1].

ولعل أبرز مثال على نجاح الدول النامية في استقطاب وتوطين التكنولوجيا الحديثة، يتمثل في دولة "كوريا الجنوبية"، التي كانت قبل أربعين عاماً(40 عاماً) دولة ذات مستوى متدنٍ من التكنولوجيا، وباتت في الوقت الحالي دولة ذات قدرات تكنولوجية عالية، وهو مايبرهن – بحسب البعض– أن عملية نقل التكنولوجيا موجودة في يد الدول النامية نفسها، مع عدم إنكار هؤلاء بأن للدول المتقدمة القدرة على تسهيل وعدم إعاقة نقلها[2] .

المطلب الثاني: الأسباب التقنية والفنية لحماية برامج الحاسب الآلي

لا شك وأن أسباب ودوافع حماية برامج الحاسب الآلي متعددة ومتنوعة، وذلك بالنظر إلى أهمية هذا المجال في العديد من القطاعات الحيوية داخل الدولة، فهي إذن لا تقتصر على الأسباب الإقتصادية فحسب، إذ تتعداها إلى أسباب أخرى تقنية وفنية، ففي ظل التطور التكنولوجي الهائل الذي يعيشه عالمنا اليوم، برزت إلى الوجود عدة ظواهر تهدد مستقبل صناعة برامج الحاسب الآلي، ولعل أبرز هذه الظواهر هي ظاهرة ما يُعرف بـ: "القرصنة""**Piracy**"، التي تشهد تطوراً هائلاً من حيث الوسائل والأساليب التي يعتمد عليها للقيام بهذه العملية، والتي وجدت في بيئة الإنترنت أو الشبكة العنكبوتية، الأرضية الملائمة للإنتشار والتطور بشكل سريع في العالم أجمع .

وسوف نقوم من خلال الفرعين الموالیين بعرض أبرز صور التعدي التي من الممكن أن تطال الحقوق المكفولة لأصحاب برامج الحاسب الآلي، سواء كانوا مصممين لهذه البرامج أو شركات إنتاج خاصة بصناعة برامج الحاسب الآلي، مستدلين ومستندين في ذلك إلى أبرز وأحدث الإحصائيات والدراسات التي قامت بإعدادها مؤسسات وهيئات عالمية متخصصة تعنى بمجال حماية برامج الحاسب الآلي **(فرع أول)**، إلى جانب بيان الأسباب أو البواعث الفنية التي تستدعي حماية برامج الحاسب الآلي **(فرع ثان).**

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص**471** .

[2] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع نفسه ،ص**466** .

الفرع الأول: إنتشار الإعتداءات على برامج الحاسب الآلي

ينتج عن الإعتداء على برامج الحاسب الآلي بطريق القرصنة خسائر مباشرة وأخرى غير مباشرة، إذ أن عملية القرصنة تسهم بشكل مباشر في إنتشار الفيروسات "**VIRUS**"[1]، الأمر الذي يتسبب في تدمير الانظمة المعلوماتية، بالإضافة إلى إرتفاع أسعار النسخ الأصلية للبرامج[2]، لذا يُعتقد بأن مسألة الإعتداءات المتكررة على المجهودات الفكرية والمالية لمصممي ومنتجي برامج الحاسب الآلي، تشكل أساساً صلباً ومتيناً للمناداة بضرورة أن تكفل لهذه البرامج حماية قانونية قوية، تحفظ لهؤلاء حقوقهم وتقيهم تبعات هذه الإعتداءات غير المسؤولة، وقبل الخوض في هذه المسألة، نشير إلى أن أول من اكتشف الفيروسات التي تستخدم في عملية القرصنة هو أحد المبرمجين من دولة الهند، بعد أن قام بصناعة برنامج خفي يهدف إلى حماية برنامجه الذي كان أول برنامج خاص بالطباعة، فكان أن اكتشف هذه الفيروسات بواسطة هذا البرنامج[3] .

أولاً: إنتشار ظاهرة قرصنة برامج الحاسب الآلي

تُشير أحدث الإحصائيات إلى أن قرصنة برامج الحاسب الآلي"**Softwares Piracy**" أو كما يعبر عنه باللغة الفرنسية"**Le Piratage des Logiciels**"، ومعناه النسخ غير المشروع للبرامج[4]، قد بلغت نسباً جد عالية في بعض الدول، فنصف البرامج في أمريكا يتم تقليدها"**Counterfeiting**"، أما في كندا فوصلت النسبة إلى 90%، وكلفت الإقتصاد الكندي ماقيمته "5بيليون دولار" وضياع عشرة آلاف فرصة عمل، في حين بلغ حجم القرصنة في فرنسا "1مليون فرنك"[5]. أما بالنسبة للجزائر، فتشير الإحصائية الصادرة سنة 2013 عن اتحاد منتجي برامج الحاسب الآلي التجارية "**BSA**" السالف ذكره، أن قرصنة البرامج بها تقدر بما قيمته "57 مليون دولار" مقابل "113 مليون دولار" وهي قيمة النسخ الأصلية من البرامج المتداولة داخل التراب الجزائري، أما على المستوى العالمي

---

[1] فيروس الحاسب الآلي : هو برنامج خارجي صنع عمداً بغرض تغيير خصائص الملفات التي يصيبها لتقوم بتنفيذ بعض الأوامر إما بالإزالة أو التعديل أو التخريب وما يشبهها من عمليات. أي أن فيروسات الحاسب هي برامج تتم كتابتها بواسطة مبرمجين محترفين بغرض إلحاق الضرر بحاسب آخر، أو السيطرة عليه أو سرقة بيانات مهمة . للمزيد من التفاصيل : راجع موقع الموسوعة الحرة على شبكة الإنترنت"ويكيبيديا" .

[2] حسين بن سعيد الغافري، الإنترنت ودورها في قرصنة البرامج الحاسوبية، بحث منشور بموقع شبكة قوانين الشرق، الإسكندرية–مصر–، سنة 2011،ص3، تاريخ الإطلاع : الأحد 11–05–2014 على الساعة : 1:40.

http://previous.eastlaws.com/Uploads/Morafaat/3.pdf

[3] مطبوعة بعنوان :"الأمن المعلوماتي لأنظمة المعلومات"، المركز الوطني للتوثيق: قاعدة المعطيات حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المغرب،2007،ص 139.تاريخ الإطلاع : الإثنين 19–05–2014 على الساعة : 10:03 .

http://doc.abhatoo.net.ma/IMG/doc/dro5.doc

[4] Dictionnaire Hachette(Juniors),op cit,p 769 .

[5] روزا جعفر محمّد الخامري، مرجع سابق، ص48 .

فنجد أن نسبة قرصنة البرامج قد بلغت ما قيمته "20 بليون دولار"، مقابل "73 بليون دولار" تمثل قيمة النسخ الأصلية من برامج الحاسب الآلي المتداولة في العالم ككل[1] .

الغريب في ما تشير إليه هذه الإحصائيات، أن مستوى حجم القرصنة في الدول مرتفعة ومتوسطة الدخل أكبر بكثير من نظيره في الدول ضعيفة الدخل، لكننا نعتقد أن هذه الغرابة تزول، إذا علمنا أن حجم الإستثمارات في صناعة البرمجيات، من خلال العدد الهائل لشركات إنتاج البرامج والمبرمجين، وحتى عدد محترفي القرصنة داخل هذه الدول، أكبر بكثير من نظرائهم داخل الدول ضعفة الدخل .

وما تجدر الإشارة إليه، أن لقرصنة برامج الحاسب الآلي صور عديدة، فقد تكون عبارة عن استنساخ للبرنامج بغرض الإستخدام أو التعامل فيه بالبيع أو التأجير، أو تكون عبارة عن تقليد، وهذا لايتم إلا بعد الإطلاع على شفرة المصدر التي تم بواسطتها إعداد البرنامج، وإجمالاً فإننا نكون أمام حالة قرصنة لبرامج الحاسب الآلي بالمعنى القانوني لهذه العبارة، إذا توافر أمامنا شرطان أساسيان وهما :

1. أن يتم استنساخ البرنامج واستخدامه أو التعامل فيه بدون أخذ رخصة أو موافقة أو إذن من مبرمجه أو المالك الشرعي للبرنامج .
2. أن يكون البرنامج موجها للتداول التجاري، أي ألا يكون مجانياً أو مفتوح المصدر، كأن يكون متاحاً لعامة الناس سواء للإستخدام أو الإستنساخ أو إعادة التوزيع.

وتتعدد أسباب اللجوء إلى قرصنة برامج الحاسب الآلي بحسب طبيعة القرصان والبلد الذي ينحدر منه، فيوجد قرصان هاوٍ، وهو الذي يلجأ إلى القرصنة على سبيل الفضول وحب الإكتشاف، ويوجد قرصان محترف يلجأ إليها لإثبات قدراته أمام نظرائه من القراصنة، كما يوجد من يلجأ إلى قرصنة البرامج بالنظر إلى عدم مقدرته على سداد تكلفة النسخة الأصلية التي تمتاز بارتفاع تكلفتها، وهو الأمر الذي ليس في متناول الجميع وبالأخص المواطنين الذين ينحدرون من الدول النامية التي لم تستفد بعد من نقل التكنولوجيا، أو تلك الدول ضعيفة الدخل.

ويعزز هذا الطرح، ماورد في دراسة إحصائية إستبيانية لمجموعة من الطلبة بكلية الآداب لـ"جامعة الهاشمية" بدولة الأردن، كان الهدف منها توعية الطلبة بظاهرة قرصنة برامج الحاسب الآلي، وشملت آراء 318 طالباً وطالبة يدرسون بذات الجامعة، وطرح عليهم سؤال مباشر حول الدوافع الحقيقية التي تشجع على قرصنة برامج الحاسب الآلي، فتنوعت آراء الطلبة بين من أرجع هذه الدوافع أو الأسباب إلى غياب الوازع الديني والأخلاقي لدى القرصان، وبين من ردها إلى ارتفاع تكلفة النسخ الأصلية للبرامج[2] .

---

[1] **BSA(The softwear Alliance),2013softwear evalue study,"Competitive Advantage The Economic Impact of Properly Licensed Software"–INSEAD–,p1 and p6. see** : **http://portal.bsa.org/insead/assets/studies/2013softwarevaluestudy_en.pdf** .

[2] دراسة إستبيانية حول : "العوامل التي تحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات من وجهة نظر طلبة"، من إعداد مجموعة من طلبة كلية الآداب بجامعة الهاشمية –الاردن– بدون سنة،ص**428**. تاريخ الإطلاع : الثلاثاء **13-05-2014** على الساعة **17:05** .

ثانياً: ضُعف وسائل وأساليب الحماية التقنية لبرامج الحاسب الآلي

يُقابل مسألة إنتشار ظاهرة قرصنة برامج الحاسب الآلي، ضُعف وسائل الحماية التقنية لهذه البرامج، إذ أن المتعارف عليه وسط المبرمجين والعالمين بخبايا هذا المجال عموماً، أن هؤلاء يقومون بوضع شفرة حماية أو مايعرف بـ"التكويد""**Encoding**" لبرامجهم مباشرة بعد إنتهائهم من إعدادها ودخولها مرحلة الإستغلال، ظناً منهم أن هذه العملية كفيلة بحماية برامجهم من السطو عليها بطريق القرصنة، لكن في ظل تطور أساليب القرصنة ووسائلها، ما لبث وأن أصبحت مسألة كسر شفرة البرنامج من الأمور البديهية بالنسبة لمحترفي وحتى هواة القرصنة[1]. ففي كل مرة كان يعمل فيها المبرمجون على إبتكار وسائل حماية تقنية جديدة، كان قراصنة البرامج يقومون بكسر هذه الحماية، وهذا نظراً لتطور أساليب ووسائل عملهم كما أسلفنا، بالإضافة إلى أن ما يميز قراصنة المعلوماتية وبالأخص قراصنة برامج الحاسب الآلي، هو تكاتفهم وتعاونهم وتبادل الخبرات فيما بينهم، بإطلاع بعضهم البعض على أحدث وسائل وأساليب القرصنة .

وكمثال على قصور الوسائل التقنية أمام سطوة ودهاء قراصنة الحاسب الآلي، كان قد ثار جدل كبير في أوساط الأمريكيين مع نهاية سنة 2002، حينما أعلن أحد المواطنين الأمريكيين وهو حاصل على دكتوراه في مجال البرمجيات، عن توصله إلى طريقة برمجية تمكنه من فك شفرة أي برنامج مهما كانت قوة ووسائل حمايته التقنية، الأمر الذي جعل شركة"**Microsoft**" السالف ذكرها، تقوم بالتفاوض معه من أجل عدم نشر طريقته تلك إلى العامة والإكتفاء بها في مجال البحث العلمي فقط، وهذا لما سترتبه مسألة نشرها إلى العامة من خسائر كبيرة لشركات إنتاج برامج الحاسب الآلي[2] .

ويرى "الأستاذ المحامي عماد محمد سلامة"، أن القصور الحاصل في وسائل الحماية التقنية لبرامج الحاسب الآلي لا يعني بالضرورة أن يتم الإستغناء عن هذا النوع من الحماية وإهمالها، بل يجب أن تظل قائمة بالموازاة مع تخصيص حماية قانونية فعالة، تكملها وتسد النقص الحاصل بها، الذي تسبب فيه تطور أساليب ووسائل قرصنة برامج الحاسب الآلي، كما سبق لنا بيانه[3] .

ومن وجهة نظرنا، فإننا نؤيد الطرح الذي ذهب إليه الأستاذ، ونؤكد بأنه لامناص من وجود حماية تقنية يعمل على وضعها معد أو مصمم برامج الحاسب الآلي لحمايتها من القرصنة، حتى وإن وجدت حماية قانونية قوية لهذه البرامج، وهذا ماتستدعيه الطبيعة التقنية التي تميز برامج الحاسب الآلي، وكذا البيئة التي تتداول فيها بشكل كبير هذه البرامج، والمتمثلة في شبكة الإنترنت، إذ أنه يمكن لنا تصور الإستغناء عن الحماية القانونية في الحالة التي تتوفر

---

http://www.aun.edu.eg/conferences/27_9_2009/ConferenceCD_files/Papers/7.doc

[1] التكويد أو الترميز : هي عملية تغيير المعلومات من شكل إلى اخر، وتسمى العملية العكسية "فك التكويد" **Decoding** وهي غالبا ما تستخدم في الأجهزة الرقمية، ويشتمل مصطلح التكويد أو الترميز على عدد اخر من المعاني والتي يمكن معرفتها من السياق التي ترد به ومنها، للمزيد من التفصيل راجع : الموسوعة الحرة على الإنترنت "ويكيبيديا" .

[2] رشا علي الدين، مرجع سابق، ص76 .

[3] عماد محمد سلامة، مرجع سابق، ص62 .

فيها حماية تقنية قوية وفعالة لبرامج الحاسب الآلي، ولا يمكن لنا من جهة ثانية، أن نتصور غياب الحماية التقنية حتى وإن كانت هناك حماية قانونية قوية وفعالة لبرامج الحاسب الآلي .

وبالعودة إلى بيان الأسباب أو البواعث التي جعلت المهتمين يلحون على ضرورة رصد حماية قانونية لبرامج الحاسب الآلي، نجد أن هناك أسباب أخرى فنية، تضاف إلى الأسباب التي سبق التفصيل فيها، نعتقد أنه من الصعوبة علينا بما كان أن نمر عليها مرور الكرام، خاصة إذا علمنا بأنها تُشكل الأساس الذي تقوم عليه أهداف وسياسية فكرة حقوق الملكية الفكرية بوجه عام، وتشترك فيها كافة أقسامها على إختلافها .

الفرع الثاني: الأسباب الفنية لحماية برامج الحاسب الآلي

تنحصر الأسباب الفنية التي تستدعي فرض حماية قانونية قوية لبرامج الحاسب الآلي، في تكريس ثقافة الإبداع والإبتكار لدى المبدعين، وبالتالي تجنب عزوف هؤلاء عن الإستمرار في إنتاجهم الفكري، وكذلك وقف هجرة المبدعين الوطنيين إلى خارج الدولة، وهو الأمر الذي يعني الإستفادة من إبداعات هؤلاء على صعيد بلدانهم الأصلية وعدم التنازل عنها لبلدان أخرى .

أولاً: تكريس ثقافة الإبداع والإبتكار

يُمكن القول، بأنه من شأن فرض حماية قانونية فعالة لحماية برامج الحاسب الآلي، أن يكبح عزوف المبرمجين عن الإبداع والإبتكار ، والذي قد يتسبب فيه إدراكهم المسبق بأن مبتكراتهم ستتعرض لامحالة إلى الإعتداء عليها بطريق القرصنة، دون أن يكون هنالك رادع حقيقي يضمن لهم التصدي إلى هذا الإعتداء و يعوضهم أن أية أضرار محتملة، فتشجيع وتكريس ثقافة الإبتكار إذن تمر عبر الحماية القوية لمصالح المبرمجين حتى يستمروا في الإبتكار، خاصة إذا رأى هؤلاء أنهم يتلقون مقابلاً عادلا نظير ابداعاتهم، وهو الأمر الذي يفتقر إليه هؤلاء في ظل إنتشار الإعتداءات على برامجهم دون حسيب أو رقيب[1] .

إذ يرى أحد الكتاب أنه حتى إذا أمِن المبرمجون الوطنيون من قرصنة برامجهم، فإنهم سيظطرون لاحقاً إلى بيعها بأسعار رخيصة لا تتناسب والجهد المبذول لإعدادها، وهذا نظراً إلى توفر برامج مشابهة لها في السوق، تكون في الغالب مقلدة وبأسعار زهيدة[2] .

---

[1] عبد الرحمان جميل محمود حسين:الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي،أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،جامعة النجاح الوطنية – نابلس–فلسطين،2008،ص17.تاريخ الإطلاع:الجمعة 06–06–2014 على الساعة 1:44.
http://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/legal_protection_of_computer_programs.pdf

[2] عماد مُحَّد سلامة، مرجع سابق، ص63 .

وغني عن البيان، أن لضرورة حماية برامج الحاسب الآلي داخل الدولة، علاقة مباشرة بتطوير ميدان البحث العلمي المبني على الإبداع الفكري، وكذلك الدعم المادي والمعنوي للباحثين في هذا المجال، فيرى البعض أنه من شأن توفير هذه الحماية القانونية أن تضمن حماية المنتجات التي تصدر عن المؤسسات البحثية وتقوي علاقة هذه المؤسسات بنظيرتها الصناعية، وتحفز الباحثين أكثر على الإبداع والإبتكار [1] .

وماتجدر الإشارة إليه، أن التشجيع على الإبتكار والإبداع في هذا المجال، لا يقتصر على المبرمجين فحسب، وإنما يتعداهم ليستهدف كذلك شركات إنتاج برامج الحاسب الآلي، التي ستضع رؤوس أموالها تحت تصرف المبدعين، طالما تيقنوا بتوفر الحماية القانونية الكافية، إذ يرى البعض بأن حماية الإبداع الفكري وإدراجه في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدول مسألة لا يمكن الإستغناء عنها[2] .

وعلى هذا الأساس تسعى الدول النامية وحتى نظيرتها الدول الصناعية، إلى خلق أجيال جديدة من المبدعين، تعي أهمية الإبداع والإبتكار في شتى المجالات، وضرورة الإهتمام به وحمايته للنهوض والرقي بالدول، الأمر الذي دعى الكثيرين إلى المناداة بضرورة إدراج هذا الموضوع ضمن المناهج التعليمية والمقررات الجامعية، خاصة إذا علمنا أن مسألة الإبداع الفكري وبالأخص علم البرمجيات قد أصبح جزءاً لا يتجزء من جميع المجالات التي لها علاقة بالصناعة والإقتصاد على حد السواء[3].

ثانياً : وقف أو الحد من هجرة المبدعين إلى الخارج

يمكن القول بأن إنعدام الحماية القانونية الكافية لبرامج الحاسب الآلي، من شأنه أن يشجع المبدعين عموماً والمبرمجين الوطنيين خصوصاً، على أن يهاجروا إلى أماكن ودول أخرى تضمن لهم حماية مبتكراتهم من الناحيتين الأدبية والمالية، بالإضافة إلى الإحترام والتقدير والإستقرار، إذ أن المبدع لا يمكن له أن يبدع ويبتكر في وسط محيط لا يؤمن له حماية فعالة لأعماله الفكرية .

فكثيراً ما نسمع عن إنجازات أدبية وفنية وعلمية لشخصيات هاجرت من بلدانها الأصلية التي لم توفر لها ولأعمالها المناخ الآمن، وما نتج عن ذلك فيما بعد من عدم إستفادة هذه الدول من مبتكرات هذه الشخصيات، كما أنه غالباً ماتسعى بلدانهم الأصلية لجلب تكنولوجيات معينة باظهة التكلفة يكون قد ساهم في إنتاجها مساهمة مباشرة مواطنوها المهاجرون إلى الخارج، وهو الأمر الذي كان يمكن لهذه الدول أن تتجاوزه بتوفيرها الحماية الكافية لإبداعات هؤلاء[4] .

---

[1] عمار طهرات وبلقاسم المجَد، مرجع سابق، ص14و15 .

[2] كنعان الأحمر : دور حق المؤلف والحقوق المجاورة في النهوض بالإبداع والاستثمار في المجالات الأدبية والموسيقية والفنية،ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الثقافة دمشق،27و28 أبريل/نيسان 2005،ص5 .

[3] رشا علي الدين، مرجع سابق، ص78 .

[4] كنعان الأحمر،مرجع سابق،ص8 .

ولوقف ظاهرة هجرة المبدعين والمبرمجين على وجه التحديد إلى الخارج، يُعتقد بأنه يتوجب على الدول أن تتكاتف فيما بينها بهدف سن نصوص قوانين وطنية ودولية بإمكانها أن تردع أعمال القرصنة باختلاف صورها، حتى يشعر المبدع معها بأن إبداعته ومبتكراته مؤمنة بقوة القانون ضد أية إعتداءات، ليتفرغ نتيجة إلى ذلك للإبداع والإبتكار فحسب، وحتى تعود إبداعته بالفائدة على دولته التي كونته من خلال جامعاتها ومعاهدها للتكوين المتخصص في علوم البرمجيات .

لذا يرى البعض أن توفير هذه الحماية القانونية من شأنه أن يُسهم في نشوء شركات ومؤسسات إنتاج محلية متخصصة تعنى بالبحث والتطوير في المجالين العلمي والتكنولوجي، تخلق جو من المنافسة بينها وبين شركات الإستثمار الأجنبية وتسهم في بناء اقصاد وطني قوي و تثني بذلك المبدعين عن الهجرة إلى الخارج[1] .

وبخلاف ما سبق لنا توضيحه، فإن بعض الخبراء المشاركين في حلقة العمل التي تم تنظيمها من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو"، بخصوص مسألة "التنمية وهجرة العاملين المؤهلين والأدمغة"، المبرمَج ضمن مشروع للمنظمة حول موضوع "الملكية الفكرية والتنمية"، يرون عدم وجود أية علاقة بين توفير الحماية القانونية وهجرة المبدعين من بلدانهم، وأن فهم هذه العلاقة تم بصورة خاطئة، كما يرون أن مايعزز هذا الطرح هو عدم وجود أي دراسات أكاديمية تفترض أو تتصور وجود هذه الإفرازات السلبية الناتجة عن هذه العلاقة ، مع تأكيدهم على التأثير السلبي لظاهرة هجرة المبدعين والعاملين المؤهلين إلى الخارج على مسار التنمية لبدانهم الأصلية[2] .

من جهة أخرى، يرى هؤلاء أن هذه العلاقة بين الحماية القانونية وهجرة الأدمغة إلى الخارج هي علاقة ذات حدين، فكما تؤثر هجرة المبدعين والعاملين المؤهلين إلى الخارج تأثيراً سلبياً على مسار التنمية الإقتصادية والاجتماعية داخل بلدانهم، تؤثر كذلك بصورة إيجابية من خلال إمكانية تسهيل نقل وتوطين التكنولوجيا من قبل هؤلاء ناحية بلدانهم الأصلية، وذلك بعد العودة إليها[3].

وماتجدر الإشارة إليه، أن أحدث الإحصائيات تصنف الولايات المتحدة الأمريكية على أنها الوجهة رقم واحد بالنسبة للمبدعين المهاجرين، وبالأخص المخترعين القادمين من قارة أفريقيا وأمريكا اللاتينية، وبصفة عامة الدول النامية والدول ضعيفة الدخل، بنسبة توافد قدرت بـ59.30%، وتلي و.م.أ دول الإتحاد الأوروبي التي تحتل الوصافة في إستقطاب اليد العاملة الأجنبية المؤهلة والمبدعين الأجانب بنسبة 31.87%[4].

---

[1] كنعان الأحمر،المرجع نفسه،ص8 .

[2] ورقة مناقشة بشأن "الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة" منظمة من قبل اللجنة المعنية "بالتنمية والملكية الفكرية"–الدورة السادسة– جنيف، من22 إلى26 نوفمبر2010،ص 2 .

[3] ملخص حلقة العمل من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الملكية الفكرية والتنقل الدولي للعاملين في مجال المعرفة وهجرة الأدمغة"، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية –الدورة الثانية عشرة– جنيف، من 18 إلى 21 نوفمبر 2014،ص 4 .

[4] فرانسيسكو ليسوني، ملخص دراسة استنزاف الأدمغة – عملية تتبع جغرافي–،من إعداد أمانة اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،–الدورة الثانية عشرة– جنيف،من 18 إلى 21 نوفمبر2013،ص3 .

المبحث الثاني: الأسباب القانونية لحماية برامج الحاسب الآلي

إلى جانب الأسباب الإقتصادية وكذلك الأسباب التقنية والفنية لحماية برامج الحاسب الآلي التي تقدم بيانها، نجد أن هنالك أسباب قانونية كذلك تستدعي ضرورة رصد هذه الحماية، ولعل أبرز هذه الأسباب القانونية هو ضرورة تسخير حماية وطنية ودولية حديثة للبرامج والمبرمجين، تحفز هؤلاء على الإبداع والإبتكار والإستمرار فيه، وتعزز التعاون الدولي في مجال تبادل الثقافات والمعارف. ويضاف إلى هذا السبب سبب قانوني آخر، وهو أن توفير هذه الحماية سيسهل في حل عديد النزاعات التجارية التي تتميز بها سوق برامج الحاسب الآلي، كما أنه قد يمنع حدوث هذه النزاعات من أساسها، ونتيجة للأخذ بهذه الأسباب سيكون هناك بالتالي تكريس لعدة مبادئ دولية كذلك، لعل أهمها هو مبدأ توحيد وتدويل القوانين الوطنية، وكذا ومبدأ المساواة أمام القانون، و اللذان نصت عليهما أغلب المواثيق الدولية .

المطلب الأول: توفير حماية وطنية ودولية لبرامج الحاسب الآلي

تُعد مسالة رصد حماية قانونية لبرامج الحاسب الآلي من المسائل الهامة التي يطالب بها معدوا البرامج وشركات إنتاجها، وتنادي بها مختلف الأطياف المهتمة بتشجيع وترقية الإبداع والإبتكار في العالم عموماً، إذ يشتكي هؤلاء من كفاية حماية برامج الحاسب الآلي بموجب النصوص القانونية التقليدية، لذا فإن الكثيرين يرون أنه من الأهمية بما كان أن يكون هناك تجاوب من قبل الحكومات مع هذه النداءات، التي يُعتقد بأنها تستهدف المصلحة العامة للدول والأفراد على حد السواء، خاصة إذا علمنا أن مستوى حماية الإبداع الفكري بات في وقتنا الحالي يشكل معياراً أساسياً في تحديد مدى تقدم ورقي هذه الدول.

الفرع الأول: توفير الحماية الوطنية لبرامج الحاسب الآلي

يسود إعتقاد كبير لدى البعض بأن هناك دول ترى بأن حماية برامج الحاسب الآلي لا تخدم سوى مصالح الدول المنتجة لهذه البرامج فحسب، ولعل أبرز مثال على الدول التي ترى أن مسألة الحماية مجرد غيض من فيض هي دولة الصين، التي لم تسعى إلى سن قوانين وطنية تحمي برامج الحاسب الآلي، بالإضافة إلى دولة الأرجنتين التي تذهب إلى أبعد من هذا، إذ أن قوانينها تبيح الإعتداء على هذه البرامج بطريق القرصنة[1] .

لكن من جهة أخرى، يرى البعض بأن الإعتقاد السائد الذي قوامه أن حماية برامج الحاسب الآلي وغيرها من الإبتكارات والإبداعات من مصلحة دول معينة دون أخرى، على أساس أن هذه الأخيرة ليس لديها شيء مهم لحمايته، هو اعتقاد خاطئ، إذ يرى هؤلاء بأنه من مصلحة الدول قاطبةً، بما فيها تلك الدول صاحبة الأسواق الناشئة في مجال صناعة برامج الحاسب الآلي، أن توفر حماية قانونية وطنية للأعمال الفكرية الخاصة بمبدعيها، كما يرون بأنه من الصعب تصور تطور وتقدم شركات إنتاج برامج الحاسب الآلي المحلية بدون هذه الحماية، ويربطون نجاح واستمرار الدولة في عملية التنمية بتوفير هذه الحماية[2] .

---

[1] رشا علي الدين، مرجع سابق، ص87 .

[2] كنعان الأحمر، مرجع سابق،ص7 .

وعلى العكس من ذلك، ترى "الدكتورة رشا علي الدين" أنه بالرغم من حاجة جميع الدول إلى سن قوانين وطنية لحماية برامج الحاسب الآلي يكون الهدف منها حماية إبداعات مواطنيها من الإعتداء عليها بطريق القرصنة، إلا أن بعض الدول– وبالأخص الدول النامية– لها عذرها في عدم سن هذه القوانين، في ظل إرتفاع سعر البرامج من جهة، وتدني مستوى دخل مواطنيها من جهة ثانية، على الرغم مما يعنيه ذلك من عدم إستفادة هذه الدول من التقنيات الحديثة، وبالتالي عدم ارتفاع مستوى الثقافة المعلوماتية لديهم[1] .

أما من جانبنا، فإننا نعتقد بأن توفير الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي من شأنه إصباغ حداثة أكثر على المنظومة القانونية الوطنية داخل الدولة الواحدة، كما من شأنه إعطاء مصداقية أكبر لهذه القوانين أمام المجتمع الدولي، وسيكون لها الأثر البالغ كذلك على نفسية المبدعين والمبتكرين الوطنيين، فهي ستشكل في هذه الحالة حافزاً وضمانة لهم وللمبدعين الأجانب على حد السواء، حتى يبدعوا ويبتكروا في مجال صناعة برامج الحاسب الآلي تحديداً، وفي غيرها من الأعمال الفكرية والإبداعية عموماً .

الفرع الثاني: توفير الحماية الدولية لبرامج الحاسب الآلي

ويتأتى هذا الأمر بسعي مختلف الدول إلى الإندماج في الإقتصاد الدولي، إذ يرى البعض أن الإقتصاد الدولي بات أكثر تشابكاً من ذي قبل، ويرجعون سبب هذا التشابك إلى التطور الحاصل في تكنولوجيا الإتصال والإعلام التي تجاوزت –حسبهم– كافة الحدود الجغرافية، وبرأيهم فإن جميع الدول بما فيها الدول النامية والدول الأقل نمواً، لديها مايمكن لها أن تتبادله مع غيرها من الدول داخل السوق العالمية[2] .

غير أن هذا الإندماج في الإقتصاد الدولي، لا يمكن له أن يتم إلا من خلال إنضمام هذه الدول إلى مختلف المواثيق الدولية التي تعنى بحماية برامج الحاسب الآلي، بالإضافة إلى سعيها لإبرام إتفاقيات ثنائية للشراكة والتعاون في هذا المجال مع الدول الأخرى التي تتقاسم معها ذات الإهتمامات.

ولا يكفي الإنضمام وحده لسريان الحماية الدولية على إبداعات المواطنين، إذ أنه لا بد أولاً على الدول المنظمة إلى هذه الإتفاقيات، أن تقوم بإدراج تعديلات على قوانينها الوطنية لتتماشى وأحكام هذه الإتفاقيات، وكذا توافر شروط الحماية في العمل الإبداعي للمبرمج، بالإضافة إلى العمل على إستحداث آليات متخصصة للإنفاذ العادل والسليم لهذه القوانين[3] .

وماتجدر الإشارة إليه، أن هذه الحماية الدولية تعني أن أصحاب الحقوق الواردة على إمتلاك برامج الحاسب الآلي، سيكونون محميين داخل بلدانهم وحتى خارج النطاق الجغرافي لبلدانهم، خاصة إذا علمنا أن هذا النوع من الإبداع الفكري يتميز بالعالمية، إذ أننا نجد بأن هناك برامج يتم إعدادها في بلد ما لتسوق فيما بعد إلى عدة بلدان اخرى، فتكون بذلك عرضة للإعتداء بطريق القرصنة[4]، ناهيك عن إمكانية تداولها على شبكة الإنترنت " **Internet**

---

[1] رشا علي الدين، المرجع نفسه، ص88 .

[2] كنعان الأحمر، مرجع سابق،ص9 .

[3] رشا علي الدين، المرجع نفسه، 88 .

[4] رشا علي الدين، المرجع نفسه، ص 89 .

"Network"[1]، وذلك بإتاحتها للتحميل والتخزين على مستوى بعض المواقع الإلكترونية "Web Sites"[2] من أي مكان في العالم وبدون دفع ثمنها، وهنا تظهر أهمية الحماية الدولية لبرامج الحاسب الآلي، إذ أنها تمكن صاحب الإبداع من المطالبة بحماية إبداعه حتى خارج دولته، وفي الدولة التي وقع فيها الإعتداء[3] .

ونتيجة إلى إتساع نطاق الحماية لتشمل جميع الدول، يُعتقد بأنه سينتج عن ذلك بلا شك توحيد للقوانين الوطنية لتتماشى ونصوص القوانين والمواثيق الدولية، ومايحمله ذلك من تكريس لمبدأ توحيد القوانين الذي لطالما نادت به منظمات دولية حكومية وغير حكومية، لعل أبرزها منظمة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص "Unidroit"[4].

يضاف إلى ماسبق من الآثار التي تنتج عن رصد حماية قانونية دولية لحماية برامج الحاسب الآلي، تكريس مبدأ عالمي آخر، ألا وهو مبدأ المساواة أمام القانون، والذي يفيد وفقاً لنص المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن جميع البشر يقفون على قدم المساواة أمام تطبيق القانون وكذلك الحماية التي يقرها، مهما كان جنسهم أو عرقهم أو لونهم، هاتين المسألتين الهامتين تضافان إلى الأسباب أو البواعث التي تدعو إلى ضرورة توفير الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي[5] .

المطلب الثاني: حل المشكلات التجارية في مجال برامج الحاسب الآلي

سبب قانوني آخر يضاف إلى الأسباب السالف ذكرها، والتي تدعو إلى ضرورة توفير حماية قانونية قوية لبرامج الحاسب الآلي، ومفاده أن فرض هذه الحماية القانونية، من شأنه أن يُسهم في حل مشكلات عديدة قد تنتج عن إعداد أو إنتاج وتسويق برامج الحاسب الآلي، أو حتى تلك المشكلات التي قد تبرز على شكل خلافات بين شركات إنتاج البرامج فيما بينها، أو بين شركات الإنتاج وشركات بيع وتأجير البرامج وغيرهم، أو حتى بين مصممي البرامج وشركات الإنتاج، كما أن هذه الحماية من شأنها تكريس مبدأ تجاري هام، يتمثل في التشجيع على المنافسة النزيهة والمشروعة، وفقاً لقواعد وضوابط وأطر تحددها هذه الحماية القانونية، كما أنها كفيلة بدعم أهم المبادئ التي

---

[1] شبكة اتصالات عالمية تسمح بتبادل المعلومات بين شبكات أصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم. تعمل وفق أنظمة محددة ويعرف بالبروتوكول الموحد وهو بروتوكول إنترنت. وتشير كلمة «إنترنت» إلى جملة المعلومات المتداولة عبر الشبكة وأيضا إلى البنية التحتية التي تنقل تلك المعلومات عبر القارات، للمزيد من التفاصيل راجع موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" .

[2] مواقع الويب هي عبارة عن مجموعة صفحات الكترونية مرتبطة ببعضها البعض ومخزنة على نفس الخادم. يمكن زيارة مواقع الويب عبر الإنترنت بفضل خدمة الويب ومن خلال برنامج حاسوبي يدعى متصفح الويب. ويمكن عرض المواقع بواسطة الهواتف النقالة عبر تقنية الواب (WAP). مواقع الويب موجودة فيما يسمى بمزودات الويب، للمزيد من التفاصيل راجع موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" .

[3] محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص75 .

[4] المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (UNIDROIT) : و هي منظمة دولية مستقلة تأسست سنة 1926 مقرها في روما في فيلا Aldobrandini. والغرض منه هو لدراسة احتياجات وطرق لتحديث ومواءمة وتنسيق القانون الخاص – القانون التجاري على وجه الخصوص – بين الدول أو مجموعات الدول، وتحقيقا لهذه الغاية، لتطوير صكوك القانون بمبادئ وقواعد موحدة ، للمزيد من التفاصيل راجع موقع المنظمة على شبكة الانترنت ، تاريخ الإطلاع الأحد 11-05-2014 على الساعة : 14:10 . http://www.unidroit.org/fr/presentation/presentation

[5] تنص المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم الحق جميعا في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا" .

تقوم عليها التجارة، ولعل أبرزها مبدأي السرعة والإئتمان، خاصة إذا علمنا أن موضوع برامج الحاسب الآلي، له إرتباط وثيق بالميدان التجاري وهذا بالنظر إلى طبيعة هذه البرامج التي تصلح لأن تكون محلاً للتداول التجاري. وكل هذه الجزئيات سيتم التطرق إليه من خلال الفرعين المواليين .

الفرع الأول: منع وتسوية النزاعات التجارية

قد يحدث وأن تثور نزاعات بين العاملين في حقل تجارة برامج الحاسب الآلي، سواء كانوا أصحاب الإبداع الأصليين أو ملاكه الشرعيين الذين انتقلت إليهم ملكيته بالبيع أو التنازل، فيرى البعض في هذه الحالة أنه لا بد من توفر نظام يمكن صاحب الحق من إجبار منتهك هذا الحق على إحترامه[1] .

فيمكن القول حينئذ، بأنه من شأن وضع نظام قانوني يحمي برامج الحاسب الآلي، أن يُسخر للمعنيين بهذه النزاعات التجارية، آليات معينة لتسويتها إما بصفة ودية أو قضائية[2]، بالإضافة إلى توقيع العقوبات على من يخالف قواعد هذا النظام من المخاطبين بأحكامه، وهو الشيء الذي يفتقر إليه هؤلاء في ظل عدم وجود نظام يُعدد شروط وإجراءات الحماية، ويُحدد طبيعتها ويُوقع الجزاءات على الطرف المنتهِك لحقوقهم .

وبالتالي فإنه في ظل توفر هذه الحماية القانونية، يُمكن لكل من تضرر في تجارته المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي، أن يقتضي حقه بالإستناد إلى النظام القانوني الذي يُقرر هذه الحماية، وذلك دون تفرقة أو تمييز بين دول متقدمة والتي توصف بأنها صاحبة السوق العالمية، وأخرى نامية والتي يُعرف عنها جدلاً بأنها سوق تجارية ضعيفة، وهو الامر الذي يعني أن لتوفر هذه الحماية القانونية آثار إيجابية عديدة، يُعتقد بأنها ستسهم في حل النزاعات التجارية العالقة، وتمنع حدوث أو تكرار هذه النزاعات، وتسد النقص أو الفراغ القانوني الحاصل الذي يُسببه غياب هذه الحماية[3].

الفرع الثاني: تشجيع المنافسة النزيهة والمشروعة

لتوفير حماية قانونية فعالة لبرامج الحاسب الآلي ميزة أخرى كذلك، تتمثل في الحد من ظاهرة المنافسة غير المشروعة والإحتيالية بين شركات إنتاج برامج الحاسب الآلي[4]، بحيث قد تظهر أبرز مظاهر المنافسة غير النزيهة بين شركات إنتاج برامج الحاسب الآلي في التهجم على منتوجات الشركات المنافسة بالتشهير بها أو بالدعاية المغرضة ضدها لتغيير وجهة نظر زبائنها فيها، وهنا تظهر أهمية الحماية القانونية التي تأتي لتكريس مبدأ المنافسة النزيهة فيما بينهم تحت مظلة القانون، فما يميز الحماية القانونية إذن هو الجزاءات المقترنة بالنظام القانوني المقرر

---

[1] حسن بدراوي : إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية عمّان، من 6 إلى 8أبريل/نيسان 2004،ص2 .

[2] ياسر الحويش : تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري (تحكمية أم إحكام ؟!)،مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية،المجلد26، العدد الثاني،سنة 2010،ص14 .

[3] حسن بدراوي : تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء- اليمن- 12و13 يوليو/تموز 2004، ص2 .

[4] روزا جعفر محمَّد الخامري، مرجع سابق، ص49 .

للحماية[1]، والتي تجبر المخاطبين بهذا النظام على إحترامه، لأن هذه الجزاءات تُسن خصيصاً لتسلط على كل منتهِك لهذا النظام القانوني، وبدون هذه الحماية التي تعد ضمانات حقيقية للقضاء على المنافسة غير النزيهة أو غير المشروعة، يُعتقد بأن الفوضى ستطبع سوق برامج الحاسب الآلي، إذ يرى البعض بأن رصد نظام قانوني لتنظيم مجال صناعة وتسويق برامج الحاسب الآلي، من شأنه أن يتيح إعتماد معايير ومواصفات معينة لإشاعة قواعد مهنية تحدد السلوك التجاري الذي يجب إتباعه في هذا المجال[2].

كما يعتبر البعض الآخر، بأن المنافسة غير المشروعة تعد إحدى العراقيل والتشوهات التي تعيق مسار التجارة الدولية نحو التقدم و الإنفتاح على كافة الأسواق العالمية، لذا فإنهم يشجعون مسألة فرض حماية قانونية فعالة، على ألا تكون الإجراءات الهادفة إلى دعم هذه الحماية عقبة أمام التجارة المشروعة[3] .

وماتجدر الإشارة إليه، أن المنافسة النزيهة أو المشروعة لا تقتصر على شركات إنتاج برامج الحاسب الآلي فحسب، بل تتعداه لتشمل المبرمجين، فتتجلى أبرز مظاهر المنافسة النزيهة بين هؤلاء في الحرص على عدم الإطلاع أو إستخدام الأسرار التي تم الإستناد إليها عند إعداد أو إنتاج البرامج، ويطلق على الفعل تسمية التجسس الصناعي"**Industrial espionage**"، بحيث ينفذ هذا النوع من التجسس لأغراض تجارية بحتة، فتقوم به بعض المؤسسات أو الشركات بغرض الحصول والإطلاع على الأسرار الصناعية لمنتجات الشركات والمؤسسات المنافسة في ذات المجال[4] .

الفرع الثالث: الحد من ظاهرة الإثراء بلا سبب

ومن الجدير بيانه، أن المقصود بعبارة الإثراء بلا سبب"**Unjust enrichment**" هو: " كل استغلال و تربح من شيء مادي أو معنوي ذو قيمة مالية بدون وجود سبب يبرر هذا التربح"، والمقصود بالسبب في هذه الحالة هو وجود علاقة تربط بين هذا الشيء و بين الشخص الذي يقوم باستغلاله، وهذا ما ينطبق على إستغلال برامج الحاسب الآلي استغلالاً تجارياً، بدون أخذ إذن أو ترخيص من صاحب الحق أو المالك الشرعي لهذا البرنامج، وهو الأمر

---

[1] يعرف الجزاء القانوني على أنه "تدبير، أو إجراء مادي، تسلطه الدولة على إرادة المخالف لقهره و إجباره علي الانصياع لحكم القانون" ، راجع : محاضرات في المدخل إلى علم القانون ، صادرة عن الأكاديمية العربية في الدانمارك، ص17. تاريخ الإطلاع : الإثنين 12-05-2014 على الساعة 10:06 .
http://www.ao-academy.org/docs/almadkhal06082010.doc

[2] ميلود العربي بن حجار: تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات بالجزائر – **Cybrarians Journal** –دورية إلكترونية فصلية محكمة متخصصة في مجال المكتبات والمعلومات، العدد 26، سبتمبر2011 . تاريخ الاطلاع : الثلاثاء 13-05-2014 على الساعة 21:11 .
http://www.journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=548:2011-08-29-23-26-06&catid=243:2011-08-22-11-46-36&Itemid=79

[3] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ، مرجع سابق ، ص393 .

[4] للمزيد من التفاصيل راجع موقع الموسوعة الحرة "ويكيبيديا" على شبكة الإنترنت : تاريخ الإطلاع : الخميس 29-05-2014 على الساعة 18:07http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%AC%D8%B3%D8%B3_%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A

الذي يؤدي بالضرورة إلى إفتقار هذا الأخير بلاسبب أيضاً[1]. فلا يمكن لنا إذن، أن نتصور قيام شخص ما باستغلال برنامج ما، دون أن يكون لهذا الشخص حق مشروع على هذا البرنامج، يكون قد اكتسبه عن طريق مجهوده المادي أو الذهني لإعداد هذا البرنامج، أو انتقلت إليه ملكيته بإحدى طرق نقل الملكية المتعارف عليها، من بيع أوتأجير أو هبة أو وصية[2].

وإستناداً إلى هذه الأسباب يُمكن لنا القول، بأنه حتى يكون هناك توازن وعدالة ومساواة على مستوى المنافسة التجارية بين الشركات والمؤسسات في مجال صناعة وتسويق برامج الحاسب الآلي، لابد من أن تتوافر حماية قانونية فعالة تُشكل ضمانة لعدم الإعتداء على حقوق أصحاب ومالكي هذا الإبداع الفكري .

وخلاصة القول بالنسبة لما سبق بيانه في هذا الفصل الأول، أن هناك بواعث وأسباب ومبررات حقيقية تمس عدة مجالات ذات أهمية كبرى داخل الدولة، دعمت بشكل كبير تلك المطالبات والنداءات المتزايدة والمتصاعدة للمبدعين على إختلاف تخصصاتهم، في سبيل توفير الحماية القانونية الفعالة لأعمالهم الفكرية، خاصة وأنه قد تبين لنا كذلك وجود إرتباط وثيق لهذه الأعمال الإبداعية مع عدة مجالات حساسة وهامة داخل الدولة الواحدة، ونخص بالذكر مجال "صناعة برامج الحاسب الآلي" وإرتباطه الكبير مع مجالات الإقتصاد والصناعة والتعليم وغيرها، وكذا أهميته البالغة في دفع عجلة التنمية على المستويين الإقتصادي والإجتماعي، كما اتضح لنا كذلك من خلال ماتقدم بيانه، أن الحماية القانونية كانت الحل الأمثل لتنظيم هذا المجال وتحديد معالمه واستيفاء حقوق ومصالح الأشخاص المبدعين والمبتركين التي ترتبط أعمالهم الفكرية بهذا المجال .

وبعد أن اتضحت لنا الصورة جلياً، حول البواعث أو الأسباب أو الدوافع التي دفعت بالمشرع الوطني والدولي على حد السواء، إلى تخصيص حماية قانونية لموضوع برامج الحاسب الآلي، نأتي للتطرق إلى الفصل الثاني من هذه الدراسة، الذي يرتبط إرتباطاً مباشراً بعنوان الموضوع، والذي سنحاول من خلاله الإجابة عن الإشكالية المثارة حول هذا الموضوع، و كذا التساؤلات الفرعية المرتبطة بها، وعلى هذا يمكن اعتبار هذا الفصل أهم أجزاء هذه الدراسة .

---

[1] خالد مصطفى فهمي : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي(في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري 82 لسنة 2002)–دراسة مقارنة–دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2005،ص165 .

[2] عماد مُحَّد سلامة، مرجع سابق، ص140 .

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

تثير مسألة الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي إشكالات عديدة، وهو ما يؤكده إنقسام الفقه إلى عدة فرقاء، اقترح كل منهم أنظمة معينة حديثة لحماية برامج الحاسب الآلي تبعاً لحداثة هذا الموضوع، ففي السابق لم يكن يطرح أي إشكال بخصوص النظام القانوني الي ينظم ويعاقب عن الجرائم التي تمس الحاسب الآلي، فكان ينظر للحاسب الآلي إذن، على أنه وحدة متكاملة تتكون من مكونات مادية وغير مادية غير قابلة للتجزء، فكان يحمى بواسطة القوانين المنظمة للجرائم الواقعة على المال، أو القانون الجنائي، غير أن الإتجاهين الفقهي والتشريعي الحديثين نحيا نحو فرضية أن المكونات المعنوية للحاسب الآلي وبالأخص البرامج، تعتبر مكونات مستقلة عن الحاسب الآلي من حيث كونها إبداعاً أو إبتكاراً خاصاً بصاحبه أو مصممه، وتستوجب حمايتها بأنظمة مستقلة عن النظام التقليدي لحماية الحاسب الآلي[1].

فهذه الأنظمة الحديثة إذن، هي التي سوف نتطرق إليها بالتفصيل من خلال هذا الفصل الثاني، إلى جانب بيان بعض التطبيقات التشريعية لهذه الأنظمة، من خلال رصد مواقف كل من المشرع الجزائري، الأمريكي و كذا المشرع لأوروبي، بالإضافة إلى بيان المسار الذي سار إليه الإتجاه الدولي فيما يخص هذه المسألة، وكذا توضيح الأسباب أو الدوافع الحقيقية وراء هذا الإنقسام والإختلاف في تبني هذه الأنظمة، كأنظمة حماية لبرامج الحاسب الآلي.

كما سنتطرق بالدراسة والتحليل إلى مضمون الأحكام العامة والموضوعية التي نص عليها كل نظام على حدى، وإسقاط أحكام الحماية التي أقرها كل نظام على موضوع برامج الحاسب الآلي، والنظر في مدى ملاءمتها كنظام حماية قائم بذاته لحماية برامج الحاسب الآلي .

وماتجدر الإشارة إليه، أن المقصود في دراستنا بعبارة "نظام" المشتقة من الكلمة الانجليزية "**System**" هو المفهوم الضيق لهذه العبارة، والذي يعني الأحكام الموضوعية دون الأحكام الإجرائية التي تنص عليها القوانين التي تبنت هذه الأنظمة، فلا يقصد إذن بعبارة نظام مفهومها الواسع، والذي يعني الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية معاً، والتي تعطينا مجتمعة مفهوم أو معنى عبارة "القانون""**Law**" أو التنظيم "**Regulation**" .

وعلى هذا الأساس، سوف تتركز دراستنا إذن على بيان الآثار التي تنتج عن إعمال كل نظام على موضوع برامج الحاسب الآلي، وهذا من خلال مناقشة محتوى الأحكام التي يقوم عليها كل نظام، والتي تتشكل من المعايير الأساسية أو العامة للحماية، بالإضافة إلى طبيعة الحماية التي يرصدها كل نظام لمختلف المواضيع التي يعنى بحمايتها، وكل ذلك لبيان مدى ملاءمة هذه الأحكام مع موضوع دراستنا .

[1] عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 57 .

المبحث الأول: حماية برامج الحاسب الآلي بنظام حقوق المؤلف

في ظل إرتفاع وتزايد النداءات المطالبة بتفعيل حماية قانونية للأعمال الفكرية للمبدعين على إختلافهم، وبالأخص مصممي برامج الحاسب الآلي، لاسيما بعد أن كثرت الإعتداءات على مبتكراتهم، قامت في بداية الأمر بعض الدول الأوروبية –مستجيبةً لهذه النداءات– بمبادرات فردية لسن قوانين وطنية تحمي حقوق هؤلاء المبتكرين بموجب نظام أطلق عليه تسمية "نظام حقوق المؤلف"، الذي يقوم في أساسه على حماية حقوق مؤلفي مختلف المصنفات الأدبية والعلمية وحتى التقنية، المكتوبة منها أو الشفهية، ويرجع البعض بداية ظهور هذا النظام إلى التشريع الإنجليزي[1]، فيما يرجعه البعض الآخر إلى التشريع الفرنسي إبان قيام الثورة الصناعية[2]. وليلي ذلك فيما بعد، إبرام إتفاقيات ثنائية وفي نطاق ضيق بين بعض الدول الأوروبية[3]، قبل أن تتطور هذه المبادرات الفردية والثنائية، وتأخذ بعداً دولياً تجسد في إتفاق عدة دول في العالم على التشكل في كيان موحد لهذه الجهود، لحماية حقوق المبدعين والمبتكرين في العالم[4]، فكان أن تم لاحقاً تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية"**Wipo**"، التي باتت تضم حالياً أزيد من 187 دولة عضو، كما أنها تدير في الوقت الحالي 25 إتفاقية متخصصة في حماية الأعمال الفكرية للمبدعين والمبتكرين على إختلافهم[5] .

ومن هذا المنطلق، سوف نتطرق بالدراسة والتحليل في هذا المبحث الأول، إلى المسار الذي سارت إليه الإتفاقيات الدولية لهذه المنظمة، وغيرها من الهيئات الدولية التي تعنى بحماية المبدعين[6]، وهي بصدد بيانها للنظام القانوني الذي يحمي حقوق مصممي برامج الحاسب الآلي وملاكها الشرعيين، بالإضافة إلى بيان موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة، بحيث نقصر دراستنا بالنسبة لموقف المشرع الدولي على كل من أحكام إتفاقية برن"**Bern**" المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وإتفاقية باريس"**Paris**" المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتجارية، بالإضافة إلى إتفاقية التريبس"**Trips**" المتعلقة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية، وكذا اتفاقية الويبو"**Wipo**" بشأن حماية حقوق المؤلف والمعروفة اختصاراً بـ : "إتفاقية الإنترنت" "**WTC**".

---

[1] عجة الجيلالي :أزمات حقوق الملكية الفكرية(أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)،دار الخلدونية للنشر والتوزيع–الجزائر–**2012**،ص**159**.

[2] نواف كنعان :حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)،دار الثقافة للنشر والتوزيع–الأردن–،الطبعة الأولى**2004**، ص**34**و**35**.

[3] رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم : التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(**W.I.P.O**)، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،**2011**،ص**26** .

[4] محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص**71**.

[5] للمزيد من التفاصيل : راجع الموقع الرسمي للمنظمة على شبكة الإنترنت : **http://www.wipo.int/members/en/** .

[6] إلى جانب المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، توجد هيئات دولية أخرى تعنى بحماية الأعمال الإبداعية وأصحابها ، ومن أبرز هذه الهيئات نجد : المنظمة العالمية للتجارة **WTO** و منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم **UNISCO** ، وعدة إتحادات أخرى تعنى كل واحدة منها بتنظيم وحماية إحدى مواضيع الملكية الفكرية المختلفة .

المطلب الأول: حماية برامج الحاسب الآلي في ظل الإتفاقيات الدولية

تنقسم الإتفاقيات الدولية المعنية بدراستنا إلى إتفاقيات تقليدية كانت سباقة من حيث الظهور، وأخرى حديثة أسهمت التطورات التكنولوجيا في ظهورها، فبالنسبة للإتفاقيات التقليدية، فقد جاءت منظمة لموضوعات شكلت بداية ظهور وتقنين موضوع الملكية الفكرية عموماً، ومن أهم هذه الموضوعات نجد موضوع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في صورتيهما التقليدية، أما بالنسبة للإتفاقيات الحديثة فقد أملى ظهورها إعتبارات تتلخص في التطور الحاصل في كل من ميادين التكنولوجيا والعلوم وكذلك الإقتصاد. وغايتنا من التطرق إلى هذه الإتفاقيات الدولية في دراستنا، هي بيان الكيفية التي تمت معالجة موضوع برامج الحاسب الآلي من خلال هذه الإتفاقيات الدولية؟ .

الفرع الأول: حماية برامج الحاسب الآلي في ظل الإتفاقية الدولية الكلاسيكية

شهد ظهور هذه الإتفاقيات مرحلة تطبيق التقنين المزدوج لمواضيع الملكية الفكرية، والذي تكون آنذاك من إتفاقيات تنظم موضوع "الملكية الأدبية والفنية" بأنواعها من جهة، ولعل أهمها موضوع "حقوق المؤلف"، وإتفاقيات أخرى تنظم موضوع "الملكية الصناعية" بمختلف أقسامها من جهة ثانية، ولعل أبرز مواضيعها هو موضوع "براء الإختراع" .

أولاً: حماية برامج الحاسب الآلي في ظل إتفاقية باريس 1883

على الرغم من الأسبقية التي تميز "نظام حقوق المؤلف" من حيث الظهور، إلا أن التشريع الدولي عرف في بداية الأمر تنظيم موضوع "براءة الإختراع" والملكية الصناعية عموماً، ففي20 مارس من عام1883، تم إبرام إتفاقية "باريس" لحماية حقوق الملكية الصناعية في العالم بالعاصمة الفرنسية باريس، فكانت بذلك أول تشريع دولي ينظم أحد أقسام الملكية الفكرية، وذلك بعد الرسو على المبادئ الأساسية لحماية الإبداعات والإبتكارات، التي نص عليها الإتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للملكية الفكرية"**Wipo**"[1].

وبحسب بعض الفقهاء، فإن إبرام هذه الإتفاقية أملته ضرورات عدة، أبرزها محاولة لم الشمل بين الدول وتقريب وجهات النظر وتحقيق الإنسجام فيما بينها، بالإضافة إلى رغبة هذه الدول في إيجاد صيغة لتوحيد الحماية في مجال الملكية الصناعية[2].

وماتجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن الجزائر كانت قد انضمت إلى إتفاقية "باريس" للملكية الصناعية سنة 1966[1]، وذلك بموجب الأمر رقم 66-48، وصادقت لاحقاً على أحكام هذه الإتفاقية بموجب الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 04-02-1975[2] .

---

[1] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20مارس1883والمعدلة ببروكسل في 14ديسمبر1900وواشنطن في 2يونيو1911 ولاهاي في6نوفمبر1925 ولندن في2يونيو1934 ولشبونة في31يوليو1957 واستوكهولم في 14يوليو1967 والمنقحة في 28سبتمبر1979،تاريخ الإطلاع :الخميس 05-06-2014على الساعة 2:40.

http://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/ar/ip/paris/pdf/trtdocs_wo020.pdf

[2] عجة الجيلالي،مرجع سابق،ص160.

وفيما يخص موضوع برامج الحاسب الآلي، فإنه وبالإطلاع على نصوص هذه الإتفاقية المكونة من 30 مادة، فإننا لا نجد بها أية إشارة لا من قريب ولا من بعيد لهذا الموضوع، مما يستنتج معه أن الأصل هو إستبعاد موضوع برامج الحاسب الآلي من نطاق الحماية بموجب قواعد الملكية الصناعية عموماً، وبراءة الإختراع على وجه التحديد، خاصة إذا علمنا أن إتفاقية "باريس" تعد بمثابة الدستور الأسمى للملكية الصناعية[3]، فهذه الإتفاقية اكتفت بالنص على المبادئ والأهداف التي تقوم عليها وتعمل لأجلها، بالإضافة تعدادها لهياكلها الإدارية والتنفيذية وطرق الإنضمام والإنسحاب من وإلى هذه الإتفاقية، وكذلك نصها على بعض الإجراءات الشكلية لإكتساب الحقوق الناشئة عن الإنضمام لهذه الإتفاقية، وغيرها من الأحكام التي سنعود إلى التطرق إلى البعض من جوانبها لاحقاً .

ثانياً: حماية برامج الحاسب الآلي في ظل إتفاقية برن 1886

كما سبق لنا بيانه، فقد كانت بداية ظهور "نظام حقوق المؤلف" على المستوى المحلي أو الداخلي أولاً، وذلك في أوائل القرن التاسع عشر، وبقي الأمر على حاله في ظل حماية وطنية للأعمال الفكرية، وصفت آنذاك بالغير كافية والغير فعالة[4]، ليتطور الأمر ويصبح عبارة عن إتفاقيات ثنائية بين بعض الدول الأوروبية، وفي ظل تطور العلاقات الدولية وتصادم مصالح الدول الإقتصادية بالأخص، بالإضافة إلى الطابع العالمي الذي بات يميز المصنفات في ظل تزايد أعمال الترجمة، كان أن تم الإتفاق على إبرام أول إتفاقية دولية متعددة الأطراف، سميت آنذاك بإتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وذلك في أواخر القرن التاسع عشر وتحديداً سنة 1886 بالعاصمة السويسرية "برن"، المتممة سنة 1896 بالعاصمة الفرنسية "باريس"، والتي شهدت عدة تعديلات كان آخرها "بباريس" دائما في سنة 1979[5] .

وجدير بالذكر في هذا المقام، إلى أن الجزائر كانت قد انضمت إلى هذه الإتفاقية –بتحفظ– سنة 1997، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-341[6] .

---

[1] الأمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فبراير 1966 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، الصادر في 25-02-1966، تاريخ الإطلاع : الخميس 05-06-2014 على الساعة 2:25 . http://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1966/A1966016.zip

[2] الأمر رقم 75-2 يتضمن المصادقة على إتفاقية "باريس" للملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 و لندن في 2 يونيو 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهولم في 14 يوليو 1967، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10 الصادر في 04-02-1975 ، تاريخ الإطلاع : الأربعاء 04-06-2014 على الساعة : 10:55 . http://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1975/A1975010.zip

[3] عجة الجيلالي،مرجع سابق،ص161.

[4] عمار الزاهي : "محاضرات في الملكية الفكرية"،ألقيت على طلبة السنة 4 بكلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر01 – الجزائر– الموسم الجامعي –2010-2009،ص6.

[5] اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية(وثيقة باريس)، المؤرخة في 24 يوليو/تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979 بباريس،تاريخ الإطلاع : الخميس 05-06-2014 على الساعة 4:30 .

http://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/ar/ip/berne/pdf/trtdocs_wo001.pdf

[6] المرسوم الرئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13سبتمبر1997،يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في9سبتمبر1886 والمتممة بباريس في4مايو1896 والمعدلة ببرلين في13نوفمبر1908 والمتممة ببرن في20مارس1914

وفي سياق موضوعنا، نجد بأن إتفاقية "برن" وعلى عكس نظيرتها إتفاقية "باريس"، قد عمدت إلى تعداد الأعمال الفكرية التي يصح أن يطلق عليها لفظ "المصنف المحمي"، وذلك سواء كانت مصنفات أدبية أو علمية أو فنية، وهو مانصت عليه المادة2 الفقرة الأولى منها[1]، أما المادة 2 فقرة 3 فقد نصت على "المصنفات المشتقة" من مصنفات سابقة، وإفراد نفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية لهذه المصنفات[2] .

وباستقرائنا لما ورد في هذه النصوص، نجد بأنه لا توجد أية إشارة لموضوع برامج الحاسب الآلي كمصنف محمي بموجب هذه الإتفاقية، سواء كان مصنفاً أصلياً أم مشتقاً، وفي ذات السياق نجد بأن المادة 2 فقرة 8 من ذات الإتفاقية، قد عددت الأعمال المستبعدة من مجال الحماية، ولم تأتي هي الأخرى على ذكر موضوع برامج الحاسب الآلي ضمن الأعمال الفكرية المستبعدة من مجال الحماية[3] .

ويستشف من ذلك، أن إتفاقية "برن" لم تقم بحماية برامج الحاسب الآلي صراحةً، كما أنها لم تقم باستبعاده من مجال الحماية كذلك، ويمكن لنا أن نعزو هذه الحالة إلى تاريخ صدور هذه الإتفاقية، بالمقارنة مع الإستقلالية التي باتت تميز موضوع برامج الحاسب الآلي إلى وقت ليس ببعيد، ففي السابق كان ينظر لبرامج الحاسب الآلي على أنها عبارة عن جزء من الحاسب الآلي، وهذا الأخير كان يحمى آنذاك بموجب "نظام براءة الإختراع"، فلم يكن موضوع برامج الحاسب الآلي آنذاك يثير أي إشكال قانوني، كما سبق لنا الإشارة إليه .

لكن من جهة أخرى، يرى البعض أنه وبغض النظر عن الإعتبارات الآنفة، فإن إتفاقية "برن" قد قامت فعلاً بحماية برامج الحاسب الآلي بإعتبارها مصنفات أدبية أو علمية، وذلك بموجب نص المادة 2 فقرة 1 السالف ذكرها، لكن بصورة ضمنية دون أن يتم ذكرها صراحة، ويرجع هؤلاء هذا الأمر إلى تلك النظرة المستقبلية التي كانت تنظر من خلالها هذه الإتفاقية، التي قامت بتعداد المصنفات المحمية بموجبها على سبيل المثال لا الحصر، فتركت إذن المجال مفتوحاً لإدراج مصنفات جديدة مستقبلاً[4].

والمعدلة بروما في2يونيو1928 وبروكسل في26يونيو1948 واستوكهولم في14يوليو1967 وباريس في24يوليو1967 والمعدلة في28سبتمبر1979، المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية، في العدد رقم 61، تاريخ الإطلاع : الخميس 05-06-2014 على الساعة 4:26 .
http://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1997/A1997061.zip

[1] تنص المادة 2فقرة1 من اتفاقية "برن" على أنه : "تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية» كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة؛ والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية؛ والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها؛ والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم".

[2] تنص المادة 2فقرة3 من إتفاقية "برن" على أنه : "تتمتع الترجمات والتحويرات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي".

[3] تنص المادة 2فقرة8 من إتفاقية "برن" على أنه : "لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية".

[4] حميد محمّد علي اللهيبي : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية،المركز القومي للإصدارات القانونية– مصر–،طبعة أولى 2011، ص100 .

وهذا مايؤكد عليه "الدكتور عجة الجيلالي"، الذي يرى بأن إتفاقية "برن" عمدت إلى تكريس ما أسماه بـ"القائمة المفتوحة" للمصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجبها، مستدلاً في ذلك بعبارة : "مثل" الواردة في نص الفقرة 1 من المادة 2 من ذات الإتفاقية[1]، والتي لا تفيد –حسبه– الحصر[2].

وماتجدر الإشارة إليه، أن هذه المسألة لا تطرح أية إشكالات على مستوى التشريعات الداخلية للدول، لاسيما إذا نظرنا إلى مضمون الفقرتين 2[3]و4[4] من المادة الثانية من "إتفاقية برن"، وكذا الفقرتين 1[5]و2[6] من المادة الثانية مكرر من نفس الإتفاقية، هذه المواد تمنح للمشرع الوطني إمكانية تحديد حماية مصنفات محددة بعينها، إلى جانب إمكانية إستبعاد مصنفات أخرى كلياً أو جزئياً من دائرة الحماية بموجب أحكام قوانينها الداخلية، وسنرى لاحقاً بعض التطبيقات العملية لهذه النصوص داخل التشريعات الوطنية المعنية بدراستنا .

أما على المستوى الدولي، فإن سكوت إتفاقية "برن" عن إدراج موضوع برامج الحاسب الآلي ضمن نطاق المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب نص المادة 2 فقرة1 منها صراحةً، قد أثار عدة علامات إستفهام وغموض لدى المهتمين والعاملين في هذا المجال، فاعتبروا ذلك نقصاً وقصوراً في هذا التشريع، هذا الإشكال جعل "الويبو" تكلف بعض الخبراء والإستشاريين الحكوميين المختصين في هذا المجال عن طريق "مكتبها الدولي" سنة 1974، للإجتماع والنظر في مدى إمكانية شمول الحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية لبرامج الحاسب الآلي، وإفراد حماية قانونية مناسبة لها على ضوء ما يتوصل إليه هؤلاء الخبراء من نتائج وتوصيات، والتي تقدم وجوباً إلى "المدير العام" للمنظمة[7].

---

[1] تنص المادة1فقرة 2 من إتفاقية برن على أنه : "تشمل عبارة (المصنفات الأدبية والفنية)كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه (مثل) الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات....." .

[2] عجة الجيلالي،مرجع سابق،ص293.

[3] تنص الفقرة2من المادة2 من اتفاقية برن على أنه :"تختص، مع ذلك، تشريعات دول الاتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معينا".

[4] تنص الفقرة4من المادة2 من اتفاقية برن على أنه :"تختص تشريعات دول الاتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص".

[5] تنص الفقرة1من المادة2مكرر من اتفاقية برن على أنه :" تختص تشريعات دول الاتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا أو كليا الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة".

[6] تنص الفقرة2من المادة2مكرر من اتفاقية برن على أنه :" تختص أيضا تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والتي تلقى علنيا وذلك عن طريق الصحافة وإذاعتها وإحاطة الجمهور علما بها...".

[7] حميد مُحَمَّد علي اللهيبي،مرجع سابق، ص95 .

وفي سنة 1978،-أي بعد 4 سنوات كاملة من الدراسة والبحث والمداولة- توصلت هذه اللجنة المكونة من الخبراء الحكوميين في مجال برامج الحاسب الإلي، والمكلفة من طرف "المكتب الدولي" للمنظمة، إلى صياغة "قانون نموذجي لحماية برامج الحاسب الآلي"[1] .

وبإطلاعنا على نصوص هذا "القانون النموذجي"، الذي لايعدو كونه مجرد دراسة أو إجتهاد فقهي لايرتقي إلى صفة قانون ملزم للدول الأعضاء، والذي ارتأينا ترجمته من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية وإضافته كملحق لهذه الدراسة[2]، نجد أنه قد فصل في طبيعة النظام القانوني الذي تحمى من خلاله برامج الحاسب الآلي، معتبراً هذه البرامج بمثابة مصنفات أو مؤلفات تحمى بموجب "نظام حقوق المؤلف"، وذلك عن طريق الإحالة إلى نص المادة 2فقرة 1 من إتفاقية "برن"، التي قامت بتعداد الأعمال الأدبية، والسالف ذكرها .

كما أُتبع هذا القانون بدراسة مكملة شارحة لنصوصه، لاسيما تلك النصوص التي تحمل في طياتها بعض المفاهيم التقنية والمستحدثة، وكان ذلك بطلب من ذات اللجنة المكونة من الخبراء الحكوميين، كانت قد قدمته في وقت سابق إلى المكتب الدولي في أول دورة عقدتها منظمة الويبو سنة 1979[3] .

الفرع الثاني: حماية برامج الحاسب الآلي في ظل الإتفاقيات الحديثة

صاحب ظهور هذه الإتفاقيات طفرة نوعية في مجالات التكنولوجيا والعلوم والإقتصاد، وهو الأمر الذي انعكس على مضمونها كما سيأتي بيانه لاحقاً، فإلى جانب الأسباب الإقتصادية والفنية والقانونية التي سبق وأسهبنا في شرحها من خلال الفصل الأول، والتي كانت أساساً ومرتكزاً للمبدعين في مطالبتهم لبلدانهم الأصلية والمجتمع الدولي بضرورة رصد حماية قانونية فعالة لإبداعاتهم، نجد أن رغبة هذه الدول وبالأخص الدول المتقدمة في خلق الإنسجام الإقتصادي الدولي المطلوب، وضرورة مواكبة التشريعات الدولية لهذه التطورات التكنولوجية الهائلة بما يحقق مصالحها المشتركة، قد ساهم بالتعجيل في إبرام هذه الإتفاقيات الحديثة، فماهو موقع موضوع برامج الحاسب الآلي في مضمون هذه الإتفاقيات ؟ .

---

[1] **"Dispositions Types sur la Protecion du Logiciel", préparées par le Bureau International de l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle,Publication OMPI N824 f ,Genéve,1978 .voir le lien** : **ftp://ftp.wipo.int/pub/library/ebooks/ModelLaws/loi-type-protection-logiciel-wipopub814f.pdf** , **Le** : **lundi 9 juin 2014** , **à 19:33 h** .

[2] انظر إلى : الملحق رقم، ص .

[3] **"Projet de traité de l'OMPI sur la Protection du Logiciel ", Anexo IX,Genéve,1979** . **voir** : **http://biblio.juridicas.unam.mx/libros/2/916/14.pdf** . **Le** : **lundi 9 juin 2014** , **à 19:50 h** .

أولاً: حماية برامج الحاسب الآلي في ظل إتفاقية التريبس المتعلقة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية 1994

تُشكل الإتفاقية المتعلقة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية المعروفة اختصاراً بإتفاقية "التريبس" أبرز مظاهر التقنين الموحد لقوانين الملكية الفكرية بشقيها، الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية والتجارية، والتي يرى البعض بأنها صيغت بهدف "عولمة الإقتصاد" وإزالة العراقيل والعقبات التي كانت تحول دون المضي في "تحرير التجارة الدولية"، وهو ماتم توضيحه من خلال نص ديباجة هذه الإتفاقية[1] .

أبرمت إتفاقية "التريبس" سنة 1994 بمدينة "مراكش" المغربية، بحيث وردت في شكل ملحق يحمل الرمز 1(ج)، وهو ملحق للإتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة"**WTO**"[2]، المتفق عليها والمعلن عنها في أعقاب الجولة الثامنة من المفاوضات التي قادتها الدول الأعضاء في منظمة "الجات""**GATT**" آنذاك بدولة الأوروغواي سنة 1986، أين طُرح موضوع حماية حقوق الملكية الفكرية بقوة في الإجتماعات المنعقدة في إطار هذه الجولة من هذه المفاوضات[3].

دخلت "إتفاقية التريبس" حيز النفاذ وباتت إلزامية تجاه الدول المتقدمة أولاً سنة 1995، أما بالنسبة للدول النامية التي انظمت للإتفاقية أنذاك، فأعطيت لها مهلة 5 سنوات أي إلى غاية سنة 2000[4]، بغية تحيين قوانينها الداخلية لتتماشى مع أحكام هذه الإتفاقية، التي تتميز بأنها غير تلقائية التنفيذ من جهة، وبإلزامية أحكامها تجاه كافة الأعضاء المصادقين عليها من جهة أخرى، بالإضافة إلى أن الإنضمام لها يعني إكتساب عضوية المنظمة العالمية للتجارة "**WTO**" تلقائياً .

وماتجدر الإشارة إليه، أن الجزائر لم تنضم إلى إتفاقية "التريبس" ولا إلى المنظمة العالمية للتجارة "**WTO**" إلى غاية كتابة هذه الأسطر، على الرغم من وجود رغبة من طرف الجزائر للإنضمام لهما، من خلال قيامها بعدة مفاوضات بين الطرفين وصلت إلى 11 جولة، كانت آخرها سنة 2013 بالعاصمة السويسرية "جنيف"، أجابت فيها الجزائر إلى غاية نهاية هذه السنة على 1933 سؤال وجه لها من قبل المنظمة، وكان الهدف من إجراء هذه المفاوضات دائما هو تقريب وجهات النظر بين الطرفين، لاسيما ما تعلق منها بموضوع حماية حقوق الملكية الفكرية، الذي شكل مطلباً أساسيا خلال أطوار هذه المفاوضات.

---

[1] عجة الجيلالي،مرجع سابق،ص162.

[2] أنشئت منظمة التجارة العالمية في عام 1995. وهي واحدة من أصغر المنظمات العالمية عمراً حيث أن منظمة التجارة العالمية هي خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)والتي أنشئت في اعقاب الحرب العالمية الثانية . للمزيد من التفاصيل راجع موقع المنظمة باللغة العربية على شبكة الإنترنت : http://www.wtoarab.org/page.aspx?page_key=the_organization_concisely&lang=ar

[3] Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights(TRIPS),Annex 1C,WTO,1994. see: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/27-trips.pdf , Saturday 2014-06-14,On the time 2:13 .

[4] نعيم مغبغب:حماية برامج الكمبيوتر(الأساليب والثغرات)-دراسة في القانون المقارن-منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،طبعة أولى 2006، ص21.

ويرجع البعض سبب عدم إنضمام الجزائر إلى كل من"WTO" و"التريبس" إلى تلك الشروط التي تراها الجزائر شروطاً تعجيزية، ولا تتناسب وسياستها الإقتصادية، مكتفية إلى يومنا هذا بصفة العضو الملاحظ[1] .

وفي سياق موضوعنا، فباستقرائنا لنصوص وأحكام هذه الإتفاقية التي تتكون من 73 مادة، نجد أنها تبنت جزء مما ورد في إتفاقية "برن" السالف ذكرها، لاسيما المواد من 1إلى21، باعتمادها نظام الإحالة بالإدراج، وذلك بموجب نص المادة 9 فقرة1 التي حملت عنوان "العلاقة مع معاهدة برن"[2]، ضمن الباب الأول المعنون بـ"حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها"، من الجزء الثاني الذي حمل عنوان "المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها"، مما يستنتج معه إبتداءاً الإعتراف الضمني من هذه الإتفاقية لبرامج الحاسب الآلي بأنها عبارة عن "مصنف أدبي"، يحمى بموجب "نظام حقوق المؤلف" .

ومن جهة ثانية، نجد بأن المادة 10 فقرة1 من ذات الإتفاقية[3]، التي حملت عنوان "برامج الحاسب الآلي وتجميع البيانات"، قد نصت بشكل صريح على حماية برامج الحاسب الآلي بموجب "نظام حقوق المؤلف" مؤكدة على أن برامج الحاسب الآلي تعد من "الأعمال الأدبية"، محيلة ذلك إلى ماورد في نص المادة 2 فقرة 1 من إتفاقية "برن" السالف ذكرها، ومضيفة إلى ذلك بأن هذه الحماية تكفل في الحالتين التي تكون عليها برامج الحاسب الآلي عادة عند تصميمها، أي سواء كان البرنامج برنامج مصدر أو برنامج آلة، وبعبارة أخرى، سواء عند البدء في تصميمه أو عند الإنتهاء من ذلك .

وفي اعتقادنا، أنه بغض النظر عن مدى ملاءمة "النظام" الذي تبنته هذه الإتفاقية لحماية برامج الحاسب الآلي، فإن إتفاقية "التريبس" بنصها على حماية برامج الحاسب الآلي بموجب "نظام حقوق المؤلف" صراحةً، تكون بذلك قد سدت النقص الذي كان يشوب "إتفاقية برن"، وقامت بإزالة الغموض الذي كان يكتنفها فيما يخص مسألة حماية برامج الحاسب الآلي .

لاسيما إذا علمنا بأن عدم إدراج "القانون النموذجي للويبو" الخاص بحماية برامج الحاسب الآلي كملحق ضمن إتفاقية "برن"، أو كمعاهدة مكملة لها، قد أثار نوعاً من اللبس لدى بعض الدول الأعضاء في إتفاقية "برن"، وكذا بعض المنظمات غير الحكومية، حول مدى إلزامية هذا القانون تجاه هذه الدول[4].

---

[1] ناصر دادي عدون و متناوي مُحَمّد : إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (الأهداف والعراقيل)،مجلة الباحث،جامعة قاصدي مرباح بورقلة –الجزائر– العدد الثالث 2005،ص 75. تاريخ الإطلاع : السبت 14–06–2014 على الساعة 2:51 .
http://rcweb.luedld.net/rc3/07_ALG%20Dadi_A_Ok.pdf

[2] تنص المادة 9 فقرة 1 من إتفاقية "التريبس" على أنه : "تلتزم البلدان الأعضاء مع مراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 وحتى 21 من معاهدة برن (1971) وملحقها ، غير أن البلدان الأعضاء لن تتمتع بالحقوق ولن تتحمل الإلتزامات بموجب هذه الإتفاقية فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادة 6 مكررة من معاهدة برن أو الحقوق النابعة عنها".

[3] تنص المادة 10 فقرة 1 من إتفاقية "التريبس" على أنه : " تتمتع برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ، سواء أكانت بلغة المصدر أو لغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة "برن" (1971)".

[4] إبراهيم أحمد إبراهيم: الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية، ضمن مجموعة أبحاث مقدمة خلال إجتماع للخبراء العرب لدراسة آثار إتفاقيات الجات على الإقتصادات العربية،من تنظيم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،القاهرة،من 4 إلى 7 يوليو 1994،ص26 .

وجدير بالذكر، أن هذا القانون النموذجي لم يرقى إطلاقاً إلى صفة الإتفاقية أو القانون الملزمين للدول الأعضاء في منظمة "الويبو"، وبقي كما هو عليه، كدراسة بحثية حول إمكانية حماية برامج الحاسب الآلي، قام بإعدادها مجموعة من الخبراء المختصين بموجب تكليف من قبل المنظمة، كما سبق لنا بيانه[1] .

ثانياً: حماية برامج الحاسب الآلي في ظل إتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف

على الرغم من مواكبة إتفاقية "التريبس" للتطورات والتحولات الحاصلة في عدة مجالات، وبالأخص تلك التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الحاسبات الآلية والمفاهيم الجديدة التي طرأت عليها، إلا أنها لم تواكب الثورة التي طرأت في مجال تكنولوجيا الإتصال، ونخص بالذكر ذلك الظهور والإنتشار السريع لشبكة الإنترنت، والتي يرى البعض أنها باتت تشكل بيئة خصبة للإجرام و الإحتيال المعلوماتيين، وخاصة الإجرام الواقع على برامج الحاسب الآلي[2].

وجدير بالذكر، أن شبكة الإنترنت تتميز بكونها بيئة عامة، يشترك في إستعمالها وإمتلاكها كل من هو قادر على ولوجها، فهي إذن ليست مملوكة لشخص معين أو جماعة معينة، لذلك فإنها لا تخضع لرقابة مطلقة من القانون والدولة في جميع الأحوال، لذلك يرى جانب من الفقه، بأنه إذا كان لنشر الأعمال الأدبية على هذه الشبكة أثر إيجابي يتمثل في إنتشار هذه الأعمال أمام عامة الجمهور وإستفادتهم منها، فإن له أثر سلبي كذلك يتمثل في الخسائر المادية التي قد تلحق بأصحاب الحقوق الواردة على هذه الأعمال الأدبية، وذلك نتيجة لنشرها في هذه البيئة الغير مراقبة والغير محمية، بدون ترخيص من أصحابها وبصورة عشوائية وغير مدروسة، الأمر الذي يصعب على أصحاب الحق مسألة إستيفاء حقوقهم، سواء أكانت حقوقاً مادية أم أدبية[3].

ويرى هؤلاء دائماً، بأن هذا الأثر الثنائي الذي ينتج عن إنتشار المصنفات المحمية بموجب إتفاقيتي"برن" و"التريبس" على شبكة الإنترنت، قد أسس لظهور فكرة مد الحماية القانونية لتشمل حماية هذه المصنفات على مستوى "شبكة الأنترنت" كذلك، خاصة إذا علمنا أن هاتين الإتفاقيتين لم تأتيا على معالجة هذه المسألة المستحدثة، وهو الأمر الذي اعتبره هؤلاء فراغاً قانونياً وجب سده[4].

---

[1] انظر إلى : الملحق رقم، ص .

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت(دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأوروبية والأمريكية ومعاهدتي الإنترنت)،دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية– 2008،ص 260 .

[3] رقية عواشرية: الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونياً في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف 1996(دراسة تقييمية)،مجلة جيل حقوق الإنسان،مركز جيل البحث العلمي–لبنان/الجزائر–العدد الأول، سنة 2013، ص107. تاريخ الإطلاع : الإثنين 16–06–2014 على الساعة 2:42.
http://jilrc-magazines.com/wp-content/uploads/2014/01/jil-dts-homme-first-number.pdf

[4] رقية عواشرية : المرجع نفسه، ص108 .

في حين أسس آخرون فكرة مد الحماية القانونية لتشمل المصنفات المنتشرة على شبكة الإنترنت على عدة مبررات أهمها، أن إتساع هذه الشبكة وإنتشارها حتى باتت بلا حدود جغرافية، قد أسهم في ظهور مصطلحات ومفاهيم طرحت إشكالاً حول ماهية طبيعتها القانونية، ولعل أهم هذه المصطلحات مصطلح "المصنفات الرقمية"[1].

ومن هذا المنطلق، ظهرت إلى الوجود "إتفاقية أو معاهدة الويبو" بشأن حق المؤلف في 20 ديسمبر، والتي يرمز لها بالرمز"**WTC**"، أين بادرت إلى إعتمادها الدول الأعضاء في منظمة "الويبو" بمدينة جنيف السويسرية[2] .

وجدير بالذكر، أن هذه الإتفاقية تسمى كذلك بـ: "إتفاقية الإنترنت الأولى"، وذلك لإرتباط مضمونها أساساً بشبكة الإنترنت، ولكون إنتشار وإتساع هذه الأخيرة كان السبب الرئيسي وراء إبرامها، تماماً كما سبق لنا بيانه .

وبالإطلاع على نص ديباجة هذه الإتفاقية، نجد بأنها قد جاءت هادفة إلى تطوير وتعزيز الحماية القانونية لحقوق المؤلفين والمبدعين عموماً، فأوضحت من خلالها الحاجة الملحة إلى إستحداث قواعد دولية جديدة مواكَبةً للتحولات الحاصلة في الميادين المرتبطة بموضوع "حق المؤلف"، ومراعيةً في ذلك لحقوق أخرى مترابطة بهذا الحق، لاسيما الحق في التعليم والحق في الإطلاع على المعلومات، لذلك يمكن القول بأن هذه الإتفاقية سعت إلى تحقيق التوزان بين هذه الحقوق. وتتكون إتفاقية "**WTC**" من25 مادة شكلت في مجملها أحكاماً عامةً وأخرى موضوعية، ركزَت فيها هذه الإتفاقية على تفسير بعض المفاهيم المستحدثة، بالإضافة إلى تفسير المفاهيم المعمول بها سلفاً في الإتفاقيات أو المعاهدات التي سبقتها، وكذا بيان طبيعة ونطاق علاقتها بهذه الإتفاقيات، كما نصت على أحكام أخرى مختلفة سنتطرق إليها لاحقاً .

وبالعودة إلى سياق موضوعنا، نجد بأن إتفاقية "**WTC**" قد تبنت مضمون نص المادة 2 من إتفافية "برن" التي عددت "المصنفات المشمولة بالحماية"، كما أكدت على تبنيها ماورد في مضمون إتفاقية "التريبس" بخصوص الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، فاعتبرتها هي الأخرى مصنفاً أدبياً يحمى بموجب "نظام حقوق المؤلف"، وذلك وفقاً للمعنى الوارد في نص المادة 2 فقرة 1 من إتفاقية "برن"، وهو مانصت عليه المادة 4 منها[3].

كما أكدت ذات المادة على ماجاءت به إتفاقية "التريبس"، من أن حماية برامج الحاسب الآلي تكون في الحالتين التي يكون عليها عادةً برنامج الحاسب الآلي[4]، كما سبق لنا بيانه .

---

[1] بلاش ليندة : "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني"،ورقة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول"الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، يومي 28و29 أفريل 2013،ص 48 .

[2] معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996(كما تم إعتمادها في جنيف في 20 ديسمبر/كانون الأول 1996)، تاريخ الإطلاع : الإثنين –06–2014 16 على الساعة 3:11 .

http://www.wipo.int/export/sites/www/treaties/ar/ip/wct/pdf/trtdocs_wo033.pdf

[3] نصت المادة 4 من إتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف"**WTC**" على أنه : "تتمتع برامج الحاسوب" باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى المادة 2 من إتفاقية "برن". وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسوب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها" .

[4] تم تهميش المادة 4 من ذات الإتفاقية في إطار تفسير نص المادة، تأكيداً للطابع التفسيري لهذه الإتفاقية على الشكل التالي : "بيان متفق عليه بشأن المادة 4 : يتماشى نطاق الحماية الممنوحة لبرامج الحاسوب بناءا على المادة 4 من هذه المعاهدة، بالإقتران بالمادة 2، مع المادة 2 من إتفاقية برن، ويتساوى والأحكام المعنية من إتفاقية التريبس".

وأكدت المادة8 من إتفاقية "**WTC**" على الطابع الإستئثاري لحق أصحاب "المصنفات المحمية" في نشر مصنفاتهم في المكان والزمان اللذين يحددهما هؤلاء بأنفسهم دون غيرهم، في إشارة واضحة إلى الإعتداءات التي تطال هذه المصنفات عبر نشرها على شبكة الإنترنت من قبل الغير[1]. في حين جاءت المادتين 6[2] و7[3] من ذات الإتفاقية مؤكدتين على الحق الإستئثاري لأصحاب برامج الحاسب الآلي في توزيع وتأجير النسخ الأصلية لهذه البرامج على التوالي دون غيرهم، وبالتالي فإن أي توزيع أو تأجير لها من قبل الغير يجب أن يخضع لزاماً لإذن أو ترخيص من أصحابها أولاً .

المطلب الثاني: حماية برامج الحاسب الآلي في ظل التشريع الجزائري

ينقسم تاريخ التشريع الجزائري في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية إجمالاً إلى مرحلتين أساسيتين، مرحلة أولى، وكان ذلك إبان نيل الجزائر لإستقلالها سنة 1962، فعلى غرار كل التشريعات الوطنية السابقة، كان يتم إعمال أحكام قوانين الملكية الفكرية الفرنسية آنذاك، ماعدا ماتعارض منها مع السيادة الوطنية، بالإضافة إلى مرحلة ثانية، وكانت بعد فترة وجيزة من نيل الجزائر لإستقلالها، وعرفت وقتها بمرحلة "جزأة التشريعات" "**Algerianisation**"[4]، وقد شهدت هذه المرحلة فيما بعد، وتحديداً مع بداية القرن 21 عدة تطورات وتحولات كثيرة طرأت على هذه التشريعات، خاصة في ظل ظهور مفاهيم جديدة تبنتها المواثيق الدولية المتخصصة[5].

الفرع الأول: حماية برامج الحاسب الآلي في ظل الأمر رقم 73-14 المتضمن قانون حق المؤلف الجزائري

كما سبق لنا بيانه، فإبان نيل الجزائر لإستقلالها لم تكن هذه الدولة آنذاك جاهزة من حيث العدة والعتاد الفني والبشري، لسن تشريعات جزائرية خالصة على جميع الأصعدة والمجالات، بما في ذلك مجال الملكية الفكرية، أين تم إصدار قانون يتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية في حدود معينة[6]، وبقي الأمر على هذا الحال إلى غاية إصدار إصدار الأمر رقم 73-14 المتعلق بحق المؤلف الجزائري[7].

---

[1] نصت المادة 8 من ذات الإتفاقية على أنه : "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الإستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهم الواحد منهم بنفسه...." .

[2] نصت المادة6 من ذات الإتفاقية على أنه : "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الإستئثاري في التصريح بإتاحة النسخة الاصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى". "ليس في هذه المعاهدة مايؤثر في حرية الأطراف المتعاقدة في تحديد أي شروط لاستنفاذ الحق المذكور في الفقرة الأولى بعد بيع النسخة الأصلية اوغيرها من نسخ المصنف او نقل ملكيتها بطريقة أخرى للمرة الأولى بتصريح المؤلف".

[3] نصت المادة 7 من ذات الإتفاقية على انه : "يتمتع مؤلفو المصنفات التالية :1- برامج الحاسوب.....بالحق الإستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الاصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض تجارية" .

[4] يقصد بمصطلح "جزأرة التشريعات"، التخلي عن إعمال أحكام التشريعات الفرنسية التي كانت سارية المفعول في الجزائر إبان الإستعمار الفرنسي للجزائر و حتى في السنوات الأولى للإستقلال، واستبدالها بقوانين جزائرية خالصة، تتماشى مع سياسة ومبادئ الدولة الجزائرية المستقلة .

[5] بن زيطة عبد الهادي،مرجع سابق،ص32.

[6] القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962 المتضمن التمديد لإشعار آخر مفعول التشريع النافذ إلا ماتعارض منه والسيادة الوطنية .

[7] أمر رقم 73-14 مؤرخ في 29 صفر عام 1339 الموافق لـ3 أبريل/أفريل 1973 يتعلق بحق المؤلف، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 29 بتاريخ 10أفريل1973 . http://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1973/A1973029.zip

أتت المادة 2 من الأمر رقم 73-14، المتعلق بقانون حق المؤلف الجزائري آنذاك، على تعداد "المصنفات المشمولة بالحماية" على سبيل الحصر، ولم تأتي على ذكر أو حتى الإشارة ضمنياً إلى حماية برامج الحاسب الآلي بموجب أحكام هذا القانون، كما نصت المادة 6 من نفس القانون على الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف "المؤلف"، ولم تأتي هي الأخرى على ذكر "مصممي أو معدي برامج الحاسب الآلي" صراحةً ضمن قائمة "المؤلفين" بموجب هذا القانون .

وعلى غرار ما سبق القول فيه بشأن إتفاقية "برن"، يمكن لنا أن نعزو عدم حماية برامج الحاسب الآلي صراحة بموجب نصوص هذا القانون إلى الفترة التي ظهر في هذا القانون بالمقارنة مع تاريخ الإستقلالية التي بات يحظى بها موضوع برامج الحاسب الآلي إلى وقت غير بعيد، ففي ظل هذه الطفرة التي شهدها العالم في مجال تكنولوجيا الحاسب الآلي وظهور مصنفات ومفاهيم مستحدثة، يرى البعض بأن التشريع الجزائري آنذاك لم يكن ليواكب هذه الطفرة التي أسهم فيها التطور الحاصل في المجالين التقني والعلمي بقانون يعود تاريخ صدوره إلى سبعينيات القرن 19[1] .

وجدير بالذكر، أنه كان قد تلى هذا القانون صدور الأمر رقم 73-46 المتضمن إستحداث المكتب الوطني لحق المؤلف، الذي بات يعرف حاليا بتسمية "الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة" المعروف اختصاراً بـ "**ONDA**"[2]، وزيادة على ذلك صدرت قوانين أخرى مختصة بهذا المجال، وبالتالي تمت "جزأرة" جميع القوانين خلال هذه السنة بشكل نهائي .

الفرع الثاني: حماية برامج الحاسب الآلي في ظل التشريعات الجزائرية الحديثة

في سنة 1996 أخذ موضوع "الملكية الفكرية" وبالأخص موضوع "حق المؤلف" بعداً دستورياً، فتم النص على حمايته "كحق دستوري" بموجب المادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الساري المفعول إلى وقتنا هذا، المعدل والمتمم سنة 2008[3] .

وفي سنة 1997- أي بعد مرور سنة من تاريخ صدور دستور96- صدر أول قانون حديث ومواكب للتطورات التكنولوجية الحاصلة بشأن موضوع "حق المؤلف"، يتمثل هذا القانون في الأمر رقم 97-10[4]، إذ أن أول مايلاحظ على هذا القانون هو إضافة عبارة "الحقوق المجاورة"[5] إلى تسميته، وهي أحد أقسام الملكية الفكرية المستحدثة، فيما يلاحظ كذلك إشارة أحد الكتاب بأن هذا القانون هو قانون مستمد بشكل حرفي من أحد القوانين

---

[1] الهادي بن زيطة،المرجع نفسه،ص33.

[2] أمر رقم 73-46 مؤرخ في 25 يوليو/جويلية يتضمن إنشاء الديوان الوطني لحق المؤلف"ONDA" .

[3] تنص المادة 38 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه : "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون.لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي" .

[4] أمر رقم 97-10 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997، الصادر في العدد رقم 13 من الجريدة الرسمية، بتاريخ 12 مارس 1997 . http://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1997/A1997013.zip

[5] يعد موضوع الحقوق المجاورة أحد المواضيع الحديثة من حيث التقنين، بحيث تندرج تحته معالجة عدة مواضيع أهمها : موضوع حماية حقوق فناني الآداء، ومنتجي التسجيلات السمعية والبصرية، بالإضافة إلى هيئات البث السمعي والبصري ، وسميت بهذه التسمية لأن الحقوق الواردة عنها تعد مجاورة او مكملة لحقوق المؤلف .

الفرنسية[1]. أما فيما يخص موضوعنا، فباستقرائنا لنصوص الأمر رقم 97-10 نجد أنه قد قام بتغطية النقص الذي كان يشوب الأمر رقم 73-14، ونص على حماية برامج الحاسب الآلي، لكن تم ذلك بطريقة ضمنية غير صريحة، ويستشف ذلك من نص المادة 4 فقرة 1 منه والتي تنص على أنه : "**تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية و/أو فنية محمية مايأتي:**

أ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل : المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والتقنية، والروايات، والقصص، والقصائد الشعرية، ومصنفات وقواعد البيانات..." .

إذ أن المقصود بعبارة "مصنفات قواعد البيانات" – في رأي الأستاذ عبد الهادي بن زيطة – هو نفسه المقصود بعبارة برامج الحاسب الآلي، على أساس أن "قواعد البيانات" أو"**Bases des Données**" هي عبارة عن : "**مجموعة الملفات التي تحتوي على معلومات للمعالجة**"، فهي بذلك تؤدي ذات الغرض بالموازاة مع برامج الحاسب الآلي، خاصة إذا علمنا أن قواعد البيانات لايمكن لها أن تعمل في غياب هذه البرامج، ويرجع الأستاذ هذا النص الضمني غير الصريح لحماية برامج الحاسب الآلي، إلى الترجمة غير السليمة من نص القانون الفرنسي إلى اللغة العربية من قبل المشرع الجزائري، إذ يكفي – حسبه – الرجوع إلى نص القانون الفرنسي، حتى يتم التأكد من أن ماقصده المشرع الجزائري بعبارة "مصنفات قواعد البيانات" هو عبارة "البرمجيات" "**Logiciels**"، أو برامج الحاسب الآلي بمعناها الواسع غير الضيق، لذلك يعيب الأستاذ على المشرع الجزائري وقوعه في خطأ كان يمكن له تفاديه، إذ أن الإبقاء على هذا المصطلح كما هو، ودون وجود ترجمة دقيقة وسليمة يؤدي –حسبه– إلى الإبتعاد عن المعنى الحقيقي الوارد في النص الفرنسي[2] .

وتأسيساً على ما تقدم بيانه أعلاه، يمكن القول بأن المشرع الجزائري آنذاك قد فصل ولو بصورة ضمنية في مسألة الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، معتبراً إياها "مصنفات أدبية مكتوبة"، ومتبنياً في ذلك "نظام حقوق المؤلف" كنظام حماية لها.

لكن هذا اللبس لم يعمر طويلاً، فمع بداية القرن 21 وتحديداً سنة 2003، شهدت الجزائر ثورة تشريعية – إن صح التعبير– في مجال "الملكية الفكرية" عموماً، وموضوع "حقوق المؤلف" على وجه التحديد، مستفيدة في ذلك من التطور الهائل التي وصلت إليه مختلف التشريعات الدولية، سواء تلك التي انضمت لها الجزائر فعلياً أم تلك التي لم تنضم لها بعد، والتي سبق وأن تطرقنا إليها بالتفصيل، فبتاريخ 23 جويلية 2003 صدر الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[3]، إلى جانب عدة أوامر أخرى تتعلق بمواضيع الملكية الفكرية المختلفة[4].

---

[1] فرحة زراوي صالح : الكامل في القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني (الحقوق الفكرية)، دار ابن خلدون للنشر، تلمسان، طبعة 2006،ص 429 .

[2] عبد الهادي بن زيطة،مرجع سابق،ص34 .

[3] أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ: 19 جويلية/يوليو2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر في العدد 44 من الجريدة الرسمية،بتاريخ : 23 جويلية/يوليو2003 . http://www.joradp.dz/FTP/jo-arabe/2003/A2003044.pdf

[4] خلال سنة 2003 تزامن صدور الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مع صدور كل من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية وكذا الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، بالإضافة إلى الأمر رقم 03-08 المتعلق بتصاميم الدوائر المتكاملة .

وقد تبنى الأمر رقم03-05 عدة أحكام من الأمر رقم 73-14 وكذا الأمر رقم 97-10، مع إضافته لأحكام ومفاهيم ومصطلحات جديدة، تتمثل في إفراد حقوق جديدة للمؤلفين وغيرهم ممن تشملهم الحماية بموجب هذا القانون، وكذا إدراجه لمصنفات جديدة لم تعالجها القوانين السابقة، ولعل مايهمنا في هذا كله هو الجديد الذي حمله هذا القانون بخصوص موضوع برامج الحاسب الآلي .

وبإطلاعنا على نص المادة 4 منه، المدرجة تحت الفصل الأول الذي حمل عنوان "المصنفات المحمية"، نجد بأن المشرع من خلال نص الفقرة الأولى منها تحديداً، قد أدرج عبارة "برامج الحاسوب" أو برامج الحاسب الآلي بصفة صريحة ضمن قائمة المصنفات الأدبية المكتوبة المشمولة بالحماية[1]، وبالتالي يُمكن لنا القول بأن هذا القانون يكون قد أزال بهذا الإجراء ذلك اللبس الذي كان يشوب القانون رقم 97-10 السابق له، مما يعني معه بالضرورة فصل هذا القانون في مسألة الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، بتبنيه صراحةً لـ "نظام حقوق المؤلف" كنظام حماية لبرامج الحاسب الآلي، على حساب أنظمة حماية أخرى وأبرزها "نظام براءة الإختراع" .

المبحث الثاني: حماية برامج الحاسب الآلي بنظام براءة الإختراع

يطرح "نظام براءة الإختراع" نفسه كنظام بديل لـ "نظام حقوق المؤلف" في مسألة حماية برامج الحاسب الآلي، الأمر الذي أفضى إلى بروز إنقسام وإختلاف في مضمون أحكام القوانين الداخلية لدول العالم، فمثلما توجد قوانين وطنية أخذت بـ "نظام حقوق المؤلف" كنظام حماية لبرامج الحسب الآلي، كما هو الحال مع الجزائر، تبنت قوانين داخلية لدول أخرى "نظام براءة الإختراع"، لحماية برامج مواطنيها، كما سيأتي بيانه .

وعلى هذا الأساس، سنتطرق من خلال هذا المبحث الثاني، إلى موقف كل من المشرع الأوروبي والمشرع الأمريكي حول هذا الموضوع، وكذا واقع حماية برامج الحاسب الآلي داخل هذه الدول، بالإضافة إلى إجتهادات القضاء والرأي الفقهي والمؤسساتي السائد لديهم حول هذه المسألة .

المطلب الأول: موقف المشرع الأمريكي من حماية برامج الحاسب الآلي

تنص المادة الأولى فقرة 8 في بندها 8 من الدستور الأمريكي، على أن للكونغرس سلطة : "**تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة بأن يحفظ لمدد محددة للمؤلفين والمخترعين الحق المطلق في كتاباتهم واكتشافاتهم**"[2]، فإذا أخذنا بعين الإعتبار أن الدستور هو أسمى التشريعات الداخلية للدول، نجد أن هذا النص يشكل أساس حماية حقوق الملكية الفكرية عموماً في و.م.أ، خاصة إذا علمنا أن هذا النص هو أول ما تفتتح به جميع قوانين الملكية الفكرية الأمريكية، لاسيما قانوني "حق المؤلف" و"براءة الإختراع" .

[1] تنص المادة 4 فقرة 1 من الأمر رقم 03-05 على أنه : "تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية مايأتي : أ) المصنفات الأدبية المكتوبة مثل: المحاولات الأدبية،والبحوث العلمية والتقنية،والروايات،والقصص،والقصائد الشعرية،وبرامج الحاسوب..." .

[2] دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787– نسخة عربية–، صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية، تاريخ الإطلاع : الإثنين 24-06-2014 على الساعة 5:10 . http://iipdigital.usembassy.gov/st/arabic/publication/2009/01/20090105154826ssissirdile0.3566706.html

الفرع الأول: حماية برامج الحاسب الآلي في قوانين الملكية الفكرية الأمريكية

عرفت و.م.أ أولى تشريعات الملكية الفكرية، من خلال "قانون المؤلف" الأمريكي لسنة 1976، الذي شهد عدة تعديلات كان أبرزها تعديل سنة 1980، فيما كان آخر وأحدث هذه التعديلات سنة 2009، أين صدر في شكل قانون موحد يشمل إلى جانب "قانون المؤلف"(المعدل)، عدة قوانين وتنظيمات أخرى ذات الصلة، نخص منها بالذكر قانون حق المؤلف في البيئة الرقمية، المعروف إختصاراً بـ"**DMCA**"[1].

وبإطلاعنا على نصوص هذا القانون، نجد بأنه قد استُهل ببيان بعض المفاهيم ذات العلاقة بمضمون القانون، نذكر منها على سبيل المثال، تعريفه لكل من: "إتفاقية برن"،"برنامج الحاسب الآلي"،"الأعمال الأدبية"، هذه الأخيرة – أي الأعمال الأدبية– يعرفها هذا القانون على أنها : "**هي أعمال مكتوبة وأخرى سمعية بصرية، أعرب عنها بكلمات، أرقام، أو غيرها من الرموز الرقمية أو اللفظية أو الدلائل، وذلك بغض النظر عن طبيعتها المادية، مثل الكتب، الدوريات، المخطوطات، الإسطوانات الصوتية، الأفلام، الأشرطة، الأقراص، أو البطاقات، والتي تتسجد فيها كدعامات مادية**"، كما نجد أن ذات القانون قد نص على حماية "الأعمال الأدبية"، وذلك بموجب نص المادة 102 فقرة (أ) البند1، كما تمت الإشارة إلى الآثار الناتجة عن أحكام إتفاقية "برن"، التي انضمت لها و.م.أ سنة 1989، من خلال نص المادة 104(ج)، وبالتالي يمكن لنا الإستنتاج مماسبق، بأن هذا القانون قد أعطى لبرامج الحاسب الآلي الحماية بموجب "نظام حقوق المؤلف"، خاصة إذا علمنا أن ذات القانون قد نص كذلك بموجب المادة 117 منه على حدود الحقوق الحصرية لصاحب برنامج الحاسب الآلي في ظل هذا القانون[2]، لكن دون أن يتم إدراج هذه البرامج صراحةً ضمن "الأعمال الأدبية"، لكن مالبث وأن تدارك المشرع الأمريكي هذا الإغفال، فنص على أن برامج الحاسب الآلي تعد بمثابة "عمل أدبي"، وذلك بموجب نص المادة 1001 فقرة (ب) البند4 من القانون الأمريكي الموحد لحق المؤلف[3].

أما على مستوى القوانين التي تنظم موضوع "براء الإختراع" في و.م.أ، فنجد أن هذا الموضوع يحكمه القانون الصادر سنة 1952، المتعلق بمنح "براءات الإختراع"، والذي لم يأتي على ذكر حماية برامج الحاسب الآلي، فلم يقم بتبنيها لا صراحةً ولا ضمنياً ضمن "الإختراعات" التي يحميها هذا القانون، وفي هذا الصدد يعزو البعض هذا الأمر إلى عدم إرتقاء "صناعة برامج الحاسب الآلي" آنذاك إلى الأهمية التي باتت تكتسبها في الوقت الحالي، ويأتي هذا

---

[1] **Copyright Law of the United States and Related Laws Contained in Tıtle 17 of the United States Code 1976,Wipo Publications,October 2009, See** : http://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/us/us189en.pdf

[2] **Copyright Law of the United States and Related Laws Contained in Tıtle 17 of the United States Code 1976, op cit,p69**.

[3] نص المادة **1001** فقرة (ب) البند4 من القانون الأمريكي الموحد على أنه : "...التي يتم تسويقها في المقام الأول والأكثر استخداما من قبل المستهلكين إما لغرض صنع نسخ من الصور المتحركة أو غيرها المصنفات السمعية البصرية أو لغرض صنع نسخ من غير مسرحية موسيقية الأعمال الأدبية،(بما في ذلك برامج الحاسوب) أو قواعد البيانات" .

الإستعباد الصريح لبرامج الحاسب الآلي من دائرة الحماية بموجب قانون براءة الإختراع الأمريكي، بعد تلك التوصية الصادرة عن اللجنة المكلفة بدراسة "نظام براءات الإختراع"، من قبل الرئيس الأمريكي آنذاك "جونسون"، والتي خلصت إلى رأي حول برامج الحاسب الآلي قوامه عدم أهليتها للحماية بموجب قانون براءة الإختراع[1].

الفرع الثاني: إجتهادات القضاء الأمريكي حول حماية برامج الحاسب الآلي

في سنة 1972، عُرضت على "المحكمة العليا الأمريكية""**US Supreme Court**" أول قضية من نوعها حول برامج الحاسب الآلي ومدى إمكانية إبرائها–أي منحها براءة إختراع– فيما اصطلح عليه آنذاك بتسمية "قضية بنسن""**Software Pre-Benson**"، فكان أن قضت هذه المحكمة بعدم أحقية أو أهلية برامج الحاسب الآلي بالإبراء[2].

ويصب هذا القرار الذي خلصت إليه المحكمة العليا الأمريكية حول مدى إمكانية حماية برامج الحاسب الآلي بـ"نظام براءة الإختراع"، في ذات الإتجاه الذي ذهب إليه "الديوان الأمريكي لبراءات الإختراع والعلامات التجارية""**UPSTO**"[3]، الذي قضى هو الآخر بعدم أحقية برامج الحاسب الآلي بالحماية بموجب "نظام براءة الإختراع"، رداً منه على بعض الطلبات الواردة له من قبل بعض معدي هذه البرامج، ومسبباً رأيه بخلو هذه البرامج من أية "مصلحة نفعية"، بالإضافة إلى غياب "السند القانوني" الذي يقضي بحماية برامج الحاسب الآلي عموماً بـ"نظام براءة الإختراع"[4] .

لكن على الرغم من أن رأي المحكمة العليا يعد الفيصل في أي موضوع يطرح أمامها، إلا أننا نجد بأن المحكمة الخاصة المكلفة بالنظر في الطعون الصادرة عن "**UPSTO**"، والمعروفة إختصاراً بـ"**CCPA**"، تختلف مع المحكمة العليا الأمريكية ومع الديوان الأمريكي لبراءات الإختراع كذلك حول هذه المسألة، فترى أحقية برامج الحاسب الآلي المقدم من قبل "بنسن" بالإبراء أو الحماية عن طريق "نظام براءة الإختراع"، وذلك حتى في غياب النص القانوني الذي يقضي بهذا النوع من الحماية، وقد بدأ هذا الإختلاف والإنقسام بين مؤيد لمسألة إبراء برامج الحاسب الآلي وبين رافض لهذا الطرح في بداية ثمانينيات القرن الماضي، وكان ذلك تحديداً سنة 1981[5].

---

[1] فاروق علي الحفناوي : قانون البرمجيات (دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر)– الكتاب الأول– موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات، دار الكتاب الحديث،القاهرة،2001، ص196 .

[2] **Kretschmer M,"Software as Text and Machine: The Legal Capture of Digital Innovation" 2003 (1) The Journal of Information, Law and Technology (JILT),P3. See :**
http://www2.warwick.ac.uk/fac/soc/law/elj/jilt/2003_1/kretschmer/kretschmer.doc

[3] **UPSTO** هي إحدى الوكالات الحكومية التابعة لوزارة التجارة الأمريكية تعنى بالنظر في طلبات الإبراء وحماية العلامات التجارية في و.م.أ، للمزيد من التفاصيل حول هذه الهيئة قم بزيارة موقعها الرسمي عبر الرابط التالي : **http://www.uspto.gov/** .

[4] مطبوعة بعنوان : "الملكية الفكرية" صادرة عن البوابة الإلكترونية للتعليم عن بعد التابعة لجامعة قاصدي مرباح بورقلة،الموسم الجامعي 2013–2014، ص 12 . تاريخ الإطلاع : السبت 05–07–2014 على الساعة 08:00 . **http://elearn.univ-ouargla.dz/2013-2014/courses/901L/document/_______________.docx?cidReq=901L**

[5] فاروق علي الحفناوي، المرجع نفسه، ص196 .

وفي إطار مساعيها الرامية إلى إبراء برامج الحاسب الآلي، قامت هذه المحكمة الخاصة "**CCPA**" بتطوير أحد المبادئ التي استندت إليها المحكمة العليا الأمريكية عند رفضها طلب إبراء برنامج حاسب آلي، أين قامت هذه المحكمة الخاصة بالتمييز بين "القوانين الطبيعية" الغير قابلة للحماية، كالمبادئ والرموز والحسابات الرياضية والاكتشافات العلمية عموماً، وبين "طلبات الإختراع" التي يكون محلها تطبيق لهذه القوانين الطبيعية بهدف إنشاء إختراعات جديدة ونافعة، والتي يمكن بحسب هذه الهيئة منحها "براءة إختراع"[1] .

وجدير بالذكر، أن "المحكمة العليا الأمريكية" كانت قد أرفقت قرارها بتوضيح نوهت فيه إلى أن هذا القرار لا يعني إطلاقاً منع إصدار "براءات إختراع" مستقبلاً لبرامج الحاسب الآلي، وأكدت في ذات الوقت على أن التكنولوجيا في تقدم وتطور مستمرين، وهي لا تسعى بهذا القرار إلى حصر الحماية على التكنولوجيا القديمة فقط، ولم تكتفي"المحكمة العليا الأمريكية" بهذا التوضيح فحسب، بل قامت بمطالبة "الكونغرس الأمريكي" لاحقاً بضرورة النظر في مسألة مدى إمكانية إبراء برامج الحاسب الآلي، بالنظر إلى تزايد طلبات إبرائها[2].

المطلب الثاني: موقف المشرع الأوروبي من حماية برامج الحاسب الآلي

ونعني بالتشريع الأوروبي تلك النصوص القانونية من إتفاقيات وقوانين وقرارات توجيهية، التي تحكم نشاط وممارسات الدول الأعضاء في منطقة "الإتحاد الأوروبي""**Europian Union**"، المعروفة بالمنطقة الإقتصادية الأوروبية "**EEE**"، وحتى تلك النصوص القانونية الوطنية والداخلية لهذه الدول الأعضاء .

وفي مجال حماية برامج الحاسب الآلي نجد أنه تم تنظيم هذه المسألة بموجب "توجيهات""**Directives**" صادرة عن البرلمان والمجلس الأوروبيين، إلى جانب الإتفاقية الإطار المنشئة لهذا الإتحاد، بالإضافة إلى بعض الإجتهادات القضائية والنماذج العملية لقرارات صادرة عن المؤسسات المعنية بإنفاذ قوانين الملكية الفكرية في هذه المنطقة .

الفرع الأول: حماية برامج الحاسب الآلي في ظل القرارات التوجيهية الأوروبية الخاصة

منذ أن ظهرت إشكالية حماية برامج الحاسب الآلي إلى الواجهة داخل منطقة "الإتحاد الأوروبي"، نظم هذه المسألة قرارين توجيهين إقليميين، أولها صدر سنة 1991 وهو القرار التوجيهي رقم **91/250/CEE**، في حين يتمثل التوجيه في الثاني في القرار التوجيهي رقم **2009/24/CE** الذي جاء ملغياً لأحكام التوجيه الأول، والصادر عن كل من المجلس والبرلمان الأوروبيين سنة 2009، ومايميز هذين القرارين التوجيهين عن باقي التوجيهات الصادرة عن هتين الهيئتين الأوروبيتين أنهما قرارين توجيهيين خاصين، ينظمان مسألة أو موضوع خاص وواحد، وهو موضوع حماية برامج الحاسب الآلي . ويقصد بعبارة توجيهات "**Directives**" تلك التعليمات "**Instuctions**" الصادرة عن هيئة معينة أو مسؤول ما تجاه فئة معينة بغرض تطبيق أحكامها على مسألة معينة[3].

---

[1] محمد حسن عبد الله علي :"حماية برامج الحاسب بقانون براءة الإختراع في الولايات المتحدة الأمريكية"، مجلة الشريعة والقانون،العدد **47**، يوليو/جويلية **2011**، دولة الإمارات العربية المتحدة،ص **139** .

[2] محمد حسن عبد الله علي، مرجع سابق، ص**138** .

[3] **Dictionnaire Hachette(Juniors)**,**op cit**,**p 322** .

وفي هذه الحالة فإن القرارات التوجيهية الصادرة عن الإتحاد الأوروبي تستهدف جميع دول الإتحاد بغرض توحيد جميع النصوص القانونية داخلها، بما يتماشى مع سياسة وأهداف هذا الإتحاد، ولكي لا يكون هناك تعارض أو تناقض بين قوانين هذه الدول .

أولاً: حماية برامج الحاسب الآلي في ظل القرار التوجيهي الأوروبي لسنة 1991

صدر هذا القرار التوجيهي عن المجلس الأوروبي "**Conseil Europiéen**" في 17 ماي 1991[1]، ولعل أول مايلاحظ على هذا التوجيه هو طول ديباجته التي تضمنت بعض أحكام ومبادئ الحماية، والتي تقدمت نصوص أو مواد هذا القرار التوجيهي والمقدرة بـ 11 مادة، ويعزو أحد الفقهاء سبب طول ديباجة هذا القرار التوجيهي إلى الأهمية التي تكتسيها هذه الأحكام والمبادئ، التي يُرجع إليها بغية الإستئناس بها متى كان هناك خلاف أو غموض حول تطبيق نصوص هذا القرار[2].

وبالحديث عن نص ديباجة هذا القرار التوجيهي نجد أنه تضمن الدواعي التي دفعت بدول "الإتحاد الأوروبي" إلى التفكير في حماية برامج الحاسب الآلي، يمكن لنا أن نلخصها في الأهمية التي باتت تحظى بها برامج الحاسب الآلي في مجالات الصناعة والتجارة والتكنولوجيا، بالإضافة إلى رغبة هؤلاء في إيجاد نصوص قانونية وأنظمة حماية مشتركة فيما بينها، وذلك لإزالة الإختلافات والفوارق الحاصلة في القوانين الوطنية لدول "الإتحاد الأوروبي"، كما نجد أن هذا القرار التوجيهي هدف بشكل صريح إلى فرض "نظام حقوق المؤلف" كنظام حماية "موحد" لحماية برامج الحاسب الآلي بين دول الإتحاد، مبرراً هذا الإختيار أو التوجه بما هو معمول به في الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية لأغلب دول الإتحاد .

وبالإطلاع على مواد هذا القرار التوجيهي، نجد بأن الفقرة الأولى من المادة الأولى منه التي وردت تحت عنوان "الغرض من الحماية"، قد أكدت بشكل صريح على تبني "نظام حق المؤلف" كنظام حماية موحد داخل دول الإتحاد لحماية برامج الحاسب الآلي، معتبرة إياها مصنفات أدبية مكتوبة بالمعنى الوارد في إتفاقية "برن"[3].أما الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة، فقد أكدتا توالياً على إستبعاد الأفكار والمبادئ من نطاق الحماية بموجب هذا القرار، وكذلك تحديد معيار الأصالة "**L'originalité**" كمعيار أوحد لتحديد مدى أهلية وأحقية برامج الحاسب الآلي للحماية .

لكن من جهة ثانية، نجد أن الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القرار التوجيهي قد نصت على عدم إلغاء هذا القرار لأي صورة من صور الحماية التي كانت قائمة في القوانين الوطنية لدول الإتحاد قبل صدور هذا القرار، وخصت بالذكر "نظام براءة الإختراع" إلى جانب أنظمة حماية أخرى، كما أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن

---

[1] **Directive du conseil N 91/250/CEE du 14 Mai 1991,Concernant la protection des programmes d'ordinateur,Publié dans la Journal Officiele des Communautés Européennes N L122/42 du 17 Mai 1991, version Française** . **http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:31991L0250&from=FR**

[2] فاروق علي الحفناوي، مرجع سابق، ص **347** .

[3] نصت المادة الأولى فقرة **1** من القرار التوجيهي رقم **91/250/CEE** على أنه :"بمقتضى هذا القرار فإن الدول الأعضاء مطالبة بحماية برامج الكمبيوتر عن طريق القواعد القانونية لحقوق الطبع، باعتباره مصنفاً أدبياً في مفهوم معاهدة برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية..." .

جميع "الإبداعات" في مجال صناعة برامج الحاسب الآلي يجب أن تخضع لأحكام هذا القرار ابتداءاً من تاريخ1 جانفي 1993، وذلك دون المساس بالحقوق الناشئة أو المكتسبة قبل هذا التاريخ[1] .

ثانياً: حماية برامج الحاسب الآلي في ظل القرار التوجيهي الأوروبي لسنة 2009

على خلاف القرار التوجيهي لسنة 1991 الذي صدر عن المجلس الأوروبي وحده، صدر هذا القرار التوجيهي عن المجلس الأوروبي والبرلمان الأوروبي"**Parlement Européen** " مجتمعين في 23 أفريل 2009 حاملاً للرمز 2009/24/CE[2]، والساري المفعول إلى يومنا هذا، وقد ارتأينا ترجمة هذا النص من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية وإضافته كملحق لهذه الدراسة تعميماً للفائدة[3]. ولم تختلف ديباجة هذا القرار عن سابقه من حيث طول محتواها وحتى من حيث طبيعته أو مضمونه، إذ جاء هذا القرار مؤكداً ومتبنياً للأحكام والمبادئ التي تضمنتها ديباجة القرار التوجيهي السابق، كما تم التأكيد على أن التوجيه الحالي يلغي أحكام التوجيه السابق، وبخلاف التوجيه السابق تشكل التوجيه الحالي من 12 مادة، بالإضافة إلى إدراجه ملحقين إثنين يتضمنان المواعيد النهائية لسريان أو نفاذ التوجيه السابق والحالي وإدراجهما داخل القوانين الوطنية للدول، إضافة إلى جدول يبين معنى الإشارات أو التهميشات الواردة في التوجيه الحالي. وبإطلاعنا على مضمون مواد هذا التوجيه الحالي، نجد بأنه قد أكد على كثير من الأحكام المنصوص عليها في التوجيه السابق، كتأكيده على تبني "نظام حقوق المؤلف" كنظام حماية "موحد" في حمايته لبرامج الحاسب الآلي، وحثه "دول الإتحاد" على تبني هذا النظام صراحة في "قوانينها الداخلية"، وذلك إعمالاً لما ورد في إتفاقية "برن" التي يرى واضعوا هذا القرار أنها "الدستور" أو "الشريعة العامة" التي لاينبغي الخروج عنها بصدد حماية برامج الحاسب الآلي، مع تأكيد هذا القرار التوجيهي على عدم الإخلال أو المساس بأنظمة الحماية القائمة قبل صدور هذا القرار، بما في ذلك "نظام براءة الإختراع" إلى جانب أنظمة الحماية التقليدية الأخرى[4] .

---

[1] تنص المادة 9 من القرار التوجيهي رقم 91/250/CEE على أنه :"لا تخل الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار بأية أحكام قانونية أخرى تكون مقررة للحماية مثل حقوق الإختراع....، تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار أيضاً على برامج الكمبيوتر التي أبدعت قبل تاريخ 1 جانفي 1993 وذلك دون الإخلال بالأعمال التي تمت والحقوق التي اكتسبت قبل هذا التاريخ" .

[2] **Directive du conseil N 2009/24/CE du 23 Avril 2009,Concernant la protection des programmes d'ordinateur,Publié dans la Journal Officiele des Communautés Européennes N L111/16 du 05 Mai 2009, version Française . http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2009:111:0016:0022:FR:PDF**

[3] انظر إلى : الملحق رقم، ص .

[4] قبل بروز أنظمة حقوق الملكية الفكرية كأنظمة لحماية برامج الحاسب الآلي، كان يحكم وينظم هذه المسألة أنظمة كلاسيكية ظهرت مباشرة بعد الإستقلالية التي بات يحظى بها موضوع برامج الحاسب الآلي، ومن بين هذه الانظمة نجد نظام الإلتزامات التعاقدية ونظام المنافسة غير المشروعة، التي يرى جانب من الفقه بأنها تشكل حماية غير مباشرة لمصالح المبدعين، حتى في ظل وجود انظمة الحماية الخاصة بالملكية الفكرية. للمزيد من التفصيل : راجع كتاب الأستاذ المحامي عماد محمّد سلامة، "الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج"،ص140 .

ومن وجهة نظرنا، فإننا نعتقد بأن هناك "مواطن مرونة" في كلا القرارين التوجيهيين، يمكن لمصممي أو معدي برامج الحاسب الآلي أو ملاكها الشرعيين عموماً إستغلالها بهدف "إبراء" برامجهم، ويُستشف ذلك من كون هذين التوجيهين يؤكدان على إمكانية تجاوز مقترح الحماية بـ"نظام حقوق المؤلف"، فلا مانع حسبهما من اعتماد أنظمة حماية أخرى بديلة لهذا النظام، أو تبني هذه الأنظمة إلى جانب "نظام حقوق المؤلف" لحماية برامج الحاسب الآلي معاً في قوانينها الوطنية .

الفرع الثاني: واقع حماية برامج الحاسب الآلي في أوروبا

إذا كنا قد لاحظنا فيما تقدم، الرأي الصريح للمشرع الأوروبي بخصوص الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، التي أعتبرها هذا المشرع بمثابة "مصنفات أدبية" يجب أن تحمى بموجب "نظام حقوق المؤلف"، فإننا من جهة ثانية نجد بأن هناك قبولاً لدى القضاء والفقه الأوروبيين وحتى أجهزة الإنفاذ الإدارية[1] حول إمكانية الأخذ بـ"نظام براءة الإختراع" كنظام حماية لبرامج الحاسب الآلي داخل منطقة "الإتحاد الأوروبي"[2] .

ومن هذا المنطلق نجد بأن "اللجنة الأوروبية" "**European Commission**" قد سجلت في أحد تقاريرها ملاحظة هامة، تؤكد فيها على أنه بالرغم من عدم وجود النص الذي يؤكد على حماية برامج الحاسب الآلي بموجب "نظام براءة الإختراع" في كل من "إتفاقية البراءات الأوروبية" "**EPC**" وكذا القرارين التوجيهيين السالفي الذكر، وحتى القوانين الوطنية للدول الأعضاء، إلا أننا من الناحية العملية نجد بأن هناك حوالي 13.000 براءة إختراع خاصة ببرامج الحاسب الآلي مسجلة لدى الهيئات المختصة[3] .

وفي هذا الإطار، نجد بأن "الديوان الأوروبي لبراءات الإختراع""**EPO**" قد وافق على عدة طلبات إبراء خاصة ببرامج الحاسب الآلي، مستنداً في ذلك على نص المادة 52 من معاهدة براءات الإختراع الأوروبية"**EPC**"، الذي استبعد برامج الحاسب الآلي صراحة من نطاق الحماية بموجب "نظام براءة الإختراع"، أين نجد بأن هذا الديوان "**EPO**" قد استند على مضمون الفقرة 3 تحديداً من ذات المادة، التي نصت على أن هذا الإستبعاد لبرامج الحاسب الآلي هو إستبعاد لها لذاتها "**such as**"، بما يفيد إمكانية أن تمنح لبرامج الحاسب الآلي "براءات إختراع" إذا لم يقدم طلب إبراء لها لذاتها، كأن تقدم هذه البرامج ضمن طلب إبراء إختراع آخر يستوفي الشروط المطلوبة للإبراء[4].

ومن الناحية العملية دائما، نجد بأنه على الرغم من محاولات الديوان الأوروبي لبراءات الإختراع في إيجاد آليات تضمن التوازن الأمثل في الإعتماد على كلا النظامين والإستفادة القصوى مما يتيحه هذين النظامين من إيجابيات وإمتيازات، ووجود عدة أطراف لاسيما شركات صناعة البرامج التي تدعم هذا التوجه وتشجع على إبراء هذه

---

[1] يقصد بأجهزة الإنفاذ الإدارية للقوانين في منطقة الإتحاد الأوروبي، كل من الديوان الأوروبي لبراءات الإختراع، الذي يعمل على تطبيق أحكام معاهدة براءة الإختراع في هذه المنطقة، وكذا المكاتب الوطنية لبراءات الإختراع التابعة لدول هذا الإتحاد، التي تعمل على تطبيق أحكام القوانين الوطنية المتعلقة ببراءة الإختراع داخل هذه الدول .

[2] محمد حسن عبد الله علي، مرجع سابق، ص121 .

[3] **Kretschmer M,op cit,p2** .

[4] فاروق علي الحفناوي، مرجع سابق، ص 192 .

البرامج، إلا أن هناك أطراف تستهجن ماقام ولا يزال يقوم به هذا الديوان من منح "براءات إختراع" لبرامج الحاسب الآلي، ومن أبرز هذه الأطراف نجد التكتل المسمى "أورو لينكس""**Eurolinux**"، الذي يتشكل من مجموعة ناشرين لبرامج الحاسب الآلي الأوروبيين، ومن أبرز أهداف هذا التكتل نجد حماية البرامج الحرة والمفتوحة المصدر وتشجيع إستخدامها، وكذلك منع إبراء برامج الحاسب الآلي عموماً، وفي المقابل تأييد وتشجيع حماية برامج الحاسب الآلي بـ"نظام حقوق المؤلف"[1].

ويضاف إلى ذلك، أن هذا التكتل لاينفك عن توجيه التوصيات والتحذيرات من مخاطر إبراء هذه البرامج، مؤكدا في ذات السياق بأن إبراء برامج الحاسب الآلي معناه إستعداد المنطقة الأوروبية لغزو وإحتكار أمريكي لهذه الصناعة داخل منطقة الإتحاد، لاسيما وأن صناعة برامج الحاسب الآلي داخل هذه المنطقة – حسبهم- لاترقى لما هو حاصل في و.م.أ، التي تعمل على إبراء جميع البرامج في و.م.أ دون إستثناء، كما تعمل الشركات الأمريكية الكبرى على تسجيل براءات إختراع أمريكية لدى ديوان براءات الإختراع الأوروبي"**EPO**" حتى وإن لم يتم إبراؤها فعلياً، تحسباً لأي تغيير محتمل في سياسة الإتحاد الأوروبي تجاه مسألة إبراء برامج الحاسب الآلي[2] .

المبحث الثالث: النظام القانوني الأنسب لحماية برامج الحاسب الآلي

رأينا فيما تقدم بيانه موقف التشريعات التي تشكل محور دراستنا، حول مسألة الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، ومثلما رأينا تبني جميع هذه التشريعات لـ"نظام حقوق المؤلف" كنظام حماية لبرامج الحاسب الآلي بصورة صريحة، لاحظنا كذلك أن بعض هذه التشريعات تركت المجال مفتوحاً أمام إمكانية حماية هذه البرامج بموجب "نظام براءة الإختراع" في حالات قامت بتحديدها هذه التشريعات، مثلما سبق لنا بيانه .

وفي ظل هذا الوضع القائم، يبقى البحث جارٍ حول النظام الأنسب من بين هذين النظامين لحماية برامج الحاسب الآلي، وبعبارة أخرى البحث في مدى سلامة إختيار هذه التشريعات لـ"نظام حقوق المؤلف" كنظام حماية لبرامج الحاسب الآلي، ومدى إمكانية حلول "نظام براءة الإختراع" كنظام حماية بديل عنه لحماية برامج الحاسب الآلي.

على هذا الأساس، سنحاول دراسة المبادئ والأحكام والشروط العامة التي يقوم عليها كل نظام على حدى، بالإضافة إلى طبيعة الحقوق والحماية التي يقررها كل نظام، مستعينين في ذلك بمختلف الآراء الفقهية، ومن ثمة نقوم بإسقاط هذه الأحكام على موضوع برامج الحاسب الآلي، لبيان الآثار التي من المحتمل أن تنتج عند إعمال كل نظام، للتوصل إلى بيان النظام الأنسب لحماية هذه البرامج، وكل ذلك سنتطرق له في المطلبين المواليين.

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول هذا التكتل وطبيعته وخلفيات إنشائه وكذلك أهدافه، بالإمكان زيارة موقعه الرسمي على شبكة الإنترنت عبر هذا الرابط : تاريخ الإطلاع : الجمعة 18-07-2014 على الساعة 09:28 . http://eurolinux.ffii.org/

[2] **Thomas Tempé et Li Yan, "LE DANGER DES BREVETS SUR LES LOGICIELS", Par le groupe d'utilisateurs de logiciels libres de l'INSA de Lyon,France,2003,p5,voir : http://people.ffii.org/~rmages/swpat/brevets-insa.pdf , le: Lundi 29-09-2014 a 18:50.**

المطلب الأول: آثار إعمال نظام حقوق المؤلف على حماية برامج الحاسب الآلي

يُشكل "نظام حقوق المؤلف" "**Copyright System**" أحد أنظمة الحماية القانونية المستحدثة، ومرد ذلك حداثة المواضيع التي يُغطيها هذا النظام، ومن ذلك موضوع برامج الحاسب الآلي[1]، والذي يُشكل محور دراستنا، وبالتالي فإن هذا النظام يقوم على عدة مبادئ وشروط عامة كأساس لحماية العناصر التي تندج في صلب هذه المواضيع، لذلك يُطرح التساؤل حول طبيعة الآثار التي ينتجها إعمال أو تطبيق معايير هذا النظام على موضوع "برامج الحاسب الآلي"، وهو ماسنتطرق إليه من خلال الفروع الثلاثة الآتي بيانها .

الفرع الأول: من حيث معايير الحماية في نظام حقوق المؤلف

ترتبط مسألة منح الحماية لموضوع ما يحتاج لحماية قانونية بموجب "نظام حقوق المؤلف" بعدة معايير، فتتنوع هذه المعايير بين مبادئ وشروط معينة، يجب أن تتوافر في كل عنصر من عناصر هذا الموضوع حتى تكفل له الحماية بموجب هذا النظام، وهي المعايير التي إتفقت على تبنيها جميع التشريعات الدولية والوطنية بدون أي تحفظ أو تعديل عليها، كما سيأتي بيانه .

أولاً: من حيث مبادئ الحماية في نظام حقوق المؤلف

يقوم "نظام حقوق المؤلف" على عدة مبادئ للحماية، ولعل أبرز هذه المبادئ هو استبعاد هذا النظام للأفكار المجردة من دائرة الحماية، فأساس الحماية وفقاً لهذا النظام إذن هو التعبير الشكلي أو المادي عن هذه الأفكار، فلا يمكن معه أن تحمى هذه الأفكار في جميع الحالات، مالم يقم صاحب هذه الأفكار بإفراغها وتثبيتها في دعامة مادية مناسبة تمكن الغير من الإطلاع على هذه الأفكار بالعين المجردة مع عدم إشتراط نشرها وذلك وفقا لنص المادتين2 فقرة 2[2] والمادة3 فقرة 1 نقطة(أ)[3] من إتفاقية "برن"، ويضاف إلى ذلك عدم شمول الحماية بموجب هذا النظام إلى المناهج والأساليب الرياضية والمفاهيم أو المبادئ الطبيعية التي لاتشكل إبداعاً جديداً، كما يحمي هذا النظام جميع الإبداعات التي تتوافر فيها الشروط المطلوبة للحماية كما سيأتي بيانه لاحقاً وذلك بصرف النظر عن مدى إستحقاق هذه الأعمال، ويقصد بالإستحقاق تلك الأهمية أو القيمة المادية والمعنوية التي تحظى بها هذه الإبداعات في مجالها، كما تحمى هذه الإبداعات بموجب هذا النظام بصرف النظر عن توجيهها، أي بصرف النظر عن الغرض الذي أعدت لأجله[4].

---

[1] **Thomas Tempé et Li Yan**,**op cit**,**p1** .

[2] تنص المادة2فقرة2 من إتفاقية "برن" على أنه : "...تختص، مع ذلك، تشريعات دول الإتحاد بحث القضاء بأن المصنفات الادبية والفنية أو مجموعة أو اكثر منها لاتتمتع بالحماية طالما انها لم تتخذ شكلاً مادياً معيناً ".

[3] تنص المادة3فقرة1 نقطة أ من إتفاقية "برن" على أنه : "تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الإتفاقية : "المؤلفين من رعايا دول الإتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن".

[4] نواف كنعان، مرجع سابق، ص202.

ويضاف إلى هذه المبادئ أهم مبدأ وهو أن جميع هذه الإبداعات تحمى في ظل "نظام حقوق المؤلف" طيلة حياة مؤلفها بالإضافة إلى مدة 50 عاماً بعد وفاة هذا المؤلف، أين ينتقل الحق في ممارسة الحقوق التي يقررها هذا النظام وغيرها إلى ورثته الشرعيين[1].

ثانياً: من حيث شروط الحماية في نظام حقوق المؤلف

يُشترط لحماية أي عمل من الأعمال الفكرية الإبداعية بموجب "نظام حقوق المؤلف" عدة شروط نصت عليها أغلب القوانين الوطنية، بما في ذلك القانون الجزائري، وسوف نستعرضها فيما يلي :

1) **وجود مؤلِف:** حتى تمنح الحماية لمصنفٍ ما إجمالاً بموجب "نظام حقوق المؤلف"، يشترط لتحقق ذلك وجود مؤلِف، والمؤلف كقاعدة عامة هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يُنتج عن طريق عقله أو ذهنه عملاً ما يتصف بالإبداع أو الإبتكار، كما يستوي كذلك أن يكون المؤلِف عدة أشخاص طبيعيين أو شخصاً معنوياً[2].

2) **وجود إبداع ذهني:** فمن التعريف السابق للمؤلِف يُستنتج بأنه لايستوي وجود مؤلِف دون وجود إبداع أو إبتكار ذهني صادر عنه، والذي يُفرغ في دعامة مادية فيسمى بذلك "مصنفاً"، إذ يرى البعض بأن توافر هذين الشرطين يُعد لازماً للتفرقة بين الأعمال الصادرة عن الإنسان عن تلك الأعمال الصادرة عن الآلات[3] .

3) **الأصالة:** ويُقصد بالأصالة أن يكون الإبداع أو الإبتكار أو المصنف المنجز من طرف هذا المؤلِف ذو طابع أصيل، أي أن تظهر فيه اللمسة الشخصية لمؤلِفه بالشكل الذي يُميزه عما يشابهه من مصنفات أخرى، ويعد هذا الشرط أهم شروط الحماية بموجب "نظام حقوق المؤلف"، لما فيه من تداخل مع "شرط الجدة" الذي يُميز "نظام براءة الإختراع"، كما سيأتي بيانه .

4) **الإيداع:** ومعنى ذلك أن يتم إيداع نسخة من المصنف ضمن الطلب الخاص بالحماية، الذي يوجه إلى الجهات المختصة بفحص مدى توافر شروط الحماية في المصنف وتسجيله لديها، وسواء كانت هذه الجهات وطنية أم دولية، ويعد هذا الشرط شرطاً شكلياً لا تعتبره "إتفاقية برن" شرطاً أساسياً للحماية[4]. لكن بعض التشريعات الوطنية تعتبره شرطاً جوهرياً للحماية، لما لهذا الإجراء الشكلي من أهمية ودور بالغين في بيان الشخص الأولى بامتلاك الحقوق من خلال مايعرف بأسبقية الإيداع، ولعل أبرزها تشريعات دول أمريكا اللاتينية[5]، فيما يعتبر جانب من الفقه هذا الإجراء الشكلي المتمثل في الإيداع بمثابة وسيلة حماية أكثر منه شرط للحماية في "نظام حقوق المؤلف"[6] .

---

[1] محي الدين عكاشة، مرجع سابق،ص51.

[2] مُحَمَّد الأمين بن الزين : محاضرات في الملكية الفكرية لطلبة ل م د (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، كلية الحقوق بجامعة الجزائر1 بن يوسف ين خدة–الجزائر– الموسم الجامعي 2012–2011،ص30.

[3] مُحَمَّد الأمين بن الزين، المرجع نفسه، ص30 .

[4] تنص الفقرة 2 من المادة 5 من إتفاقية برن على أنه : "...لايخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلين عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف..." .

[5] كلود كولومبيه : المبادئ الأساسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم – دراسة في القانون المقارن –،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،اليونيسكو،بدون سنة،ص 25 .

[6] نواف كنعان، مرجع سابق، ص436.

وبإسقاط هذه المبادئ والشروط على موضوع دراستنا، نجد بأنه من مجمل هذه المبادئ والشروط العامة التي تحكم "نظام حقوق المؤلف"، وبالأخص مبدأ حماية تعابير الأشكال دون الأفكار والإكتشافات العلمية والأساليب الرياضة ومناهج التعليم والعمل، يُطرح الإشكال حول مدى إعتبار "الخوارزميات" التي تُشكل أساس اللغة التي يعتمد عليها مصمم برنامج الحاسب الآلي في إعداده للبرنامج من قبيل "الأساليب الرياضية" المستبعدة من حيث المبدأ من دائرة الحماية بموجب "نظام حقوق المؤلف"؟، كما يُطرح الإشكال كذلك حول مدى إنطباق وصف "المؤلف" على مصمم البرنامج؟، بالإضافة إلى مدى تمتع برنامج الحاسب الآلي بالأصالة المشترطة في هذا النظام؟، خاصة إذا علمنا أن مصمم البرنامج يعتمد في تصميمه لبرنامجه على برامج أخرى وعلى معارف أخرى توصل إليها مبرمجون آخرون .

فإجابةً على هذه التساؤلات، نجد بأن بعض الفقهاء يُرجع هذا الأمر إلى أن العبرة في حماية برامج الحاسب الآلي بـ"نظام حقوق المؤلف" ليست في الطبيعة أو التركيبة الرياضية للتعليمات والأوامر التي يضعها المبرمج في برنامجه، وإنما في طريقة معالجة المشكلة التي على أساسها تم إنجاز هذا البرنامج، فهذه الطريقة – حسبهم– هي التي تبرز من خلالها شخصية المبرمج، وعلى هذه الأساس أُعتبرت برامج الحاسب الآلي على أنها مصنفات أدبية تُحمى بموجب "نظام حقوق المؤلف"[1].

ويضاف إلى ماتقدم، أن شرط الأصالة الذي يميز "نظام حقوق المؤلف" لايعني أن يكون المصنف جديداً أو حديثاً، إذ يكفي أن تبرز شخصية المؤلف أو المبرمج في هذا المصنف بالشكل الذي يمكن للمُطلع عليه أن يميز بينه وبين المصنفات الأخرى، كما يستوي أن ينطلق هذا المبرمج في إعداد برنامجه من حيث انتهى الآخرون، أو أن يقوم بعملية تحسين أو تطوير لبرنامج موجود سابقاً بشرط أن تظهر فيه اللسمة الشخصية لهذا المبرمج، ويعد بذلك المصنف إبداعاً أصيلاً يحمى على أساسه بموجب "نظام حقوق المؤلف"[2].

من جهة أخرى، نجد بأن هناك رأي آخر ينفي إمكانية بروز شخصية المبرمج في برنامج الحاسب الآلي، ويستند القائلون به في ذلك على كون المبرمج في هذه الحالة يكون مقيد بأساليب وتقنيات وأهداف محددة سلفاً ومتعارف عليها في هذا المجال، وهو الأمر الذي يُقيد من سلطة المبرمج في الإختيار بين الحلول المختلفة، فغالباً مايتوصل المبرمجون الذين يعالجون ذات المشكلة إلى نفس الحل بالإعتماد على ذات التقنيات والوسائل، مادام أن جميعهم مؤهلون للقيام بهذا العمل، وهو الأمر الذي يعيق – بحسب هؤلاء– مسألة إصباغ لمسة المبرمج الشخصية على برنامج[3] .

[1] محمد واصل : الحماية القانونية لبرامج الحاسوب(المصنفات الإلكترونية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية–سوريا–،المجلد27، العدد الثالث،2011،ص17.

[2] رشا علي الدين، مرجع سابق، ص 140 .

[3] روزا جعفر محمد الخامري، مرجع سابق ، ص 165 .

أما فيما يخص مدة الحماية المقررة لبرامج الحاسب الآلي، فنجد أن "القانون النموذجي للويبو" قد حدد مدتين، واحدة دنيا وقدرها بـ20سنة، وأخرى قصوى وقد حددت بـ25 سنة، ويرجع الفقه سبب هذا التحديد إلى التطورات التقنية الكبيرة التي تطرأ بصورة دورية ومستمرة على برامج الحاسب الآلي، وذلك على عكس مانجده في التشريعات الوطنية بما فيها "التشريع الجزائري" الذي كفل لها نفس مدة الحماية المقررة لباقي الأعمال الأدبية والمقدرة بـ طيلة حياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاته[1] .

وكباحث في هذا الموضوع، أعتقد بأن التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا وبالأخص تكنولوجيا المعلومات حتى بات الإنسان لايستغني عن هذه التكنولوجيا في شتى مناحي حياته اليومية، والذي أفرز عدة مفاهيم ومصطلحات جديدة في المجال القانوني، فرض لغة البرمجة كلغة معترف بها قانوناً شأنها في ذلك شأن اللغات التي تتحدث بها جميع شعوب العالم، وبالتالي فإننا نرى بأنه من التحصيل الحاصل أن نجد المشرع الجزائري ومعه المشرعين الأمريكي والأوروبي وغالبية التشريعات الوطنية، يجعلون من هذه اللغة محل إعتبار ويعترفون لها بالصبغة الأدبية في حمايتهم لموضوع برامج الحاسب الآلي بـ""نظام حقوق المؤلف"، لأن الكيفية التي تصاغ بها هذه اللغة في عملية إعداد البرنامج قد تختلف من مبرمج إلى آخر، فلها أن تضفي على البرنامج لمسة شخصية مختلفة لكل مبرمج، شأنها في ذلك شأن أي مصنف أدبي آخر، وهو الأمر الذي يجعل من مصمم برنامج الحاسب الآلي بالضرورة مؤلفاً لمصنف أدبي.

الفرع الثاني: من حيث الحقوق الممنوحة في نظام حقوق المؤلف

إلى جانب المبادئ التي يقوم عليها هذا النظام في حمايته للأعمال الأدبية، تكفل الحماية بموجب "نظام حقوق المؤلف" جملة من الحقوق التي تمنح لصاحب الإنتاج الفكري، حماية له من الإعتداءات التي قد تطال إبداعاته، وتشجيعاً له على مواصلة الإبداع، فنجد بأن هذه الحقوق تتنوع بين حقوق أدبية أو معنوية وأخرى مادية أو مالية، نستعرضها فيمايلي :

أولاً: الحقوق الأدبية في نظام حقوق المؤلف : لعل مايميز مواضيع الملكية الفكرية عموماً هو شقها الادبي أو المعني، فنجد بأن المستفيدين من الحماية التي يقررها "نظام حقوق المؤلف" يتمتعون بحقوق أدبية عدة، وتتميز هذه الحقوق عن غيرها من الحقوق بكونها حقوق لصيقة بشخص المؤلف، فهي بذلك حقوق دائمة وغير قابلة للتصرف فيها، سواء بالبيع والإيجار أو عن طريق التنازل عنها للغير، كما أنها غير قابلة للحجز عليها[2].
وتتلخص هذه الحقوق فيمايلي :

---

[1] عماد محمد سلامة، مرجع سابق، ص211 .

[2] محمد حسنين : الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب–الجزائر–1985، ص 109.

1) **حق الأبوة أو النسب:** ويعد هذا الحق من أهم الحقوق الأدبية التي تُمنح للمؤلف، ومفاده حق المؤلف في أن ينسب العمل الفكري إلى شخصه، إذ يحمل المصنف بموجب هذا الحق إسم من قام بإبداعه، ويجوز في ذات الوقت لهذا المؤلف أن ينشر مصنفه تحت إسم مستعار.

2) **الحق في تقرير النشر:** يعرف كذلك بحق الكشف، ويتيح هذا الحق لصاحب الإبداع الحرية التامة في نشر مصنفه من عدم نشره، ومرد ذلك لكونه الشخص الوحيد المؤهل لمعرفة مدى جاهزية عمله الفكري لأن يتداول أمام الجمهور، وهو أبرز الحقوق التي تنتقل إلى ورثة المؤلف بعد وفاته[1] .

3) **الحق في التعديل:** ومفاده أن للمؤلف الحق في أن يدخل تعديلات على مصنفه، سواء بإضافة أشياء أو إزالة أخرى يراها المؤلف لازمة ، وذلك بعد أن يتم نشره وتداوله أمام الجمهور .

4) **الحق في التوبة:** ومعناه حق المؤلف في أن يأمر الجهة التي تتولى نشر مصنفه بوقف عملية صنع دعامات مادية لمصنفه قبل تداوله أمام الجمهور لأي سبب من الأسباب، وبالأخص إذا وجد أن قناعاته لم تعد تتلاءم مع مضمون المصنف.

5) **الحق في السحب:** ويقصد به حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول أمام الجهور لأي سبب من الأسباب. ولايمكن له مباشرة هذين الحقين الأخريين مرة أخرى، إلا بعد دفع تعويض عادل للجهة التي تتولى نشر وتوزيع مصنفه أمام الجمهور.

6) **الحق في الإحترام:** ومعناه حق المؤلف في اشتراط سلامة مصنفه من أي تعديلات أو اعتداءات من قبل الغير، والتي قد تسيء لشخصه أو لسمعته،أو تغير الهدف الذي يبتغيه المؤلف من نشره لمصنفه[2] .

تثير مسألة الحقوق الأدبية في "نظام الحقوق المؤلف" عند إسقاطها أو إعمالها على موضوع برامج الحاسب الآلي عدة إشكالات، فمن بين هذه الإشكالات نجد بأن جانب من الفقه يرى أن حق المؤلف أو المبرمج في نسبة البرنامج إليه يتفاوت ويختلف بين الحالة التي تتم فيها البرمجة بصورة فردية، وبين الحالة التي يشترك فيها عدة مبرمجين وتحت إشراف شخص طبيعي أو معنوي في إنجاز برنامج حاسب آلي، فإذا كانت الحالة الأولى لاتطرح أي إشكال، فإن الحالة الثانية تطرح التساؤل حول الشخص المؤهل لاكتساب هذا الحق الأدبي[3].

ويجيب جانب آخر من الفقه على هذا التساؤل، بأنه في حالة الإشتراك في إنجاز برنامج تحت إشراف وتمويل شخص طبيعي أو معنوي فنكون أمام مصنف جماعي، فتؤول بذلك إلى هذا الأخير جميع الحقوق الأدبية بما فيها حقه في أن ينسب المصنف إلى شخصه، أما في حالة إنجاز برنامج بصورة فردية وتحت إشراف وتمويل شخص طبيعي أو معنوي، فيرى هؤلاء أن جميع الحقوق الأدبية تذهب إلى الشخص الذي قام بإعداد البرنامج، فلا ينازعه

[1] عبد الرحمان خليفي،مرجع سابق،ص53 .
[2] عمر الزاهي،مرجع سابق،ص39 .
[3] روزا جعفر مُحَمَّد الخامري،مرجع سابق،ص 165 .

أحد في هذه الحقوق، أما في حالة إشتراك مجموعة من المؤلفين أو المبرمجين في إنجاز برنامج ما دون إشراف أو تمويل الغير فإن جميع الحقوق الأدبية تؤول إلى كل المشتركين على قدم المساواة[1] .

كما يثور الإشكال حول مدى إمكانية تطبيق "حق التعديل" و"الحق السحب" على موضوع برامج الحاسب الآلي، إذ يرى جانب من الفقه أنه من الصعوبة بما كان تطبيق هذين الحقين بالنظر إلى الطبيعة الفنية الخاصة لبرامج الحاسب الآلي، فحق المبرمج في إدراج التعديلات اللازمة على برنامجه المطروح للتداول أمام الجهور أو حقه في سحبه من التداول، سيحرم –حسبهم– مستخدم البرنامج من مواصلة إستخدامه لهذا البرنامج، وهو الأمر الذي يعني الإضرار بالمصالح المالية لهذا المستخدم، خاصة إذا علمنا بأن طبيعة هذه البرامج تتطلب إدراج تعديلات بشكل مستمر وذلك تبعاً لتطور التقنيات الحديثة وتجددها بمايعرف بـ "**Les mis en jours**" أو " **The Updates**".[2]

ويرد المؤيدون لمسألة إصباغ "نظام حقوق المؤلف" على حماية برامج الحاسب الآلي على هذا النقد، بكون أن المشرع راع عند تقريره لهذه الحقوق الأدبية المصالح المالية المشروعة للمستفيد من هذه "المصنفات" بما في ذلك "برامج الحاسب الآلي"، إذ أن "نظام حقوق المؤلف" يُقرر تعويضاً عادلاً للأطراف المتضررة من إستعمال المؤلف لحقه في التعديل أو حقه في سحب مصنفه من التداول أمام الجمهور[3] .

ثانياً: الحقوق المالية في نظام حقوق المؤلف

يُقصد بالحق المالي أو المادي إستغلال المؤلف لمصنفه على الوجه الذي يعود عليه بالمنفعة المالية، وفي "نظام حقوق المؤلف" نجد إلى جانب الحقوق الأدبية أو المعنوية حقوقاً أخرى مالية أو مادية، وتختلف هذه الأخيرة عن الأولى بكونها مؤقتة أو غير دائمة وبقابليتها للتصرف فيها من قبل المؤلف وحده سواء بالبيع أو الإيجار أو بطريق التنازل عنها للغير، وكذلك قابليتها للحجز عليها[4] .

وقد حددت "إتفاقية برن" السالفة الذكر على سبيل المثال لا الحصر، صور إستعمال هذا الحق المالي المتمثل في حق المؤلف في إستغلال مصنفه المحمي بموجب "نظام حقوق المؤلف" مالياً فيما يلي :

1) **الحق في الإستغلال المادي المباشر:** ومفاده حق المؤلف في إستغلال مصنفه على الوجه الذي يعود عليه بالمنفعة المالية، فيجوز بذلك للمؤلف عن طريق عملية نسخ لهذا المصنف بعدد معين من النسخ أن يقوم ببيع أو تأجير مصنفه للغير، وسواء كان ذلك بصفة شخصية أو من خلال ترخيصه للغير بالقيام بهذا العمل، أي أنه يقوم

---

[1] شحاتة غريب شلقامي : الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي(دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002)، دار الجامعة الجديدة – مصر– 2008،ص71.

[2] روزا جعفر محمد الخامري،مرجع سابق،ص 177 .

[3] روزا جعفر محمد الخامري،المرجع نفسه،ص 179 .

[4] نواف كنعان، مرجع سابق، ص129.

بالتنازل عن حقوقه المالية للغير بمقابل مالي معين، كما يدخل ضمن نطاق هذا الحق حقه في استيراد وتصدير مصنفه، وتسمى هذه الصور من الإستغلال بالإستغلال غير المباشر.

2) **الحق في الإستغلال المادي غير المباشر:** ومعناه حق المؤلف في إستغلال مصنفه بما يعود عليه بالمنفعة المالية، عن طريق تقديمه لمصنفه على شكل آداء علني أمام الجمهور المخاطب أو المستهدف به، فيستوي أن يتم ذلك عن طريق عرض مؤلفه في المعارض أو الملتقيات الوطنية والدولية، وهذا مايعرف بالإستغلال المباشر للمصنف[1].

3) **حق التتبع:** ومفاده حق المؤلف في تتبع مصنفه في جميع الأيادي المالكة له، وحصوله على مقابل يتمثل في نسبة معينة تقتطع من ثمن كل بيع عام لمصنفه، أي عن كل مالك جديد للحقوق المالية الواردة على مصنف[2].

وعلى غرار ماتم بيانه عند إسقاطنا لمسألة الحقوق الأدبية في "نظام حقوق المؤلف" على موضوع برامج الحاسب الآلي، نجد بأن مسألة الحقوق المالية أو المادية تثير كذلك عدة إشكالات مع ذات الموضوع، ولعل أهمها هو مدى إمكانية ممارسة هذه الحقوق المالية من الناحية العملية من طرف مصمم برنامج الحاسب الآلي، إذ يرى جانب من الفقه بأنه إذا كان بإمكان المبرمج أن يمارس حقه في النشر من خلال قيامه بعميات نسخ وبيع أو تأجير لبرنامجه مع مراعاة القيود الواردة على هذا الحق، فإن طبيعة البرنامج التقنية والفنية لاتتلاءم – حسبهم– مع ممارسة حقه في الآداء العلني أمام الجمهور، كما يرون أنه لافائدة أو قيمة مادية أونفعية ترجى من ممارسة المبرمج لهذا الحق، إذ أنه لايمكن – بحسب هؤلاء– تصور قيام الغير بدفع المال مقابل الإطلاع على البرنامج فقط دون إستخدامه، لكون العبرة من إقتناء هذه البرامج ليس الإطلاع على محتواه بل إستخدامها لتحقيق أغراض معينة[3] .

فرع ثالث: من حيث طبيعة الحماية المقررة في نظام حقوق المؤلف

يكفل "نظام حقوق المؤلف" لأصحاب الحقوق السالف ذكرها، حماية قانونية تتشكل من حماية مدنية وأخرى جزائية إلى جانب بعض التدابير الوقائية، والتي يتم تطبيق أحكامها على كل إعتداء قد يطال أعمالهم الإبداعية، وتحدد طبيعة هذه الحماية في القوانين الوطنية الداخلية للدول، كما تحمى هذه الحقوق دولياً إعمالاً لمعيار المعاملة الوطنية التي جاءت به "إتفاقية برن" .

---

[1] روزا جعفر محمد الخامري،مرجع سابق،ص 155 .

[2] نواف كنعان، المرجع نفسه، ص131.

[3] روزا جعفر محمد الخامري،المرجع نفسه،ص 183 .

أولاً: الحماية الداخلية أو الوطنية في نظام حقوق المؤلف

وينقسم هذا النوع من الحماية إلى قسمين هما :

أ –الحماية المدنية في نظام حقوق المؤلف:

في حالة أي إعتداء قد يطال المصنفات المحمية بموجب "نظام حقوق المؤلف"، فإن هذا النظام يمنح لأصحاب هذه المصنفات حماية مدنية، تتجلى مظاهرها في التعويض الذي يقابل الضرر اللاحق بهؤلاء، وسواء كان هذا الضرر أدبياً أم مالياً، ويعد بمثابة إعتداء على المصنفات المشمولة بالحماية بموجب "نظام حقوق المؤلف" كل مساس في صورة إستغلال أو انتفاع غير مشروع بالحقوق الأدبية والمالية الممنوحة لأصحاب هذه المصنفات والسالف بيانها بالتفصيل، فلا يعد إذن من قبيل الإعتداء الذي يستوجب تطبيق أحكام الحماية المدنية تلك التصرفات التي لاتمس بهذه الحقوق المنصوص عليها قانوناً، كأن يتم إستغلال هذه المصنفات في حدود الإستثناءات والقيود الواردة على الحقوق الممنوحة لأصحاب هذه المصنفات، ومن ذلك إستعمالها إستعمالاً شخصياً غير تجاري، أو إستغلالها لأغراض الدراسة والبحث[1] .

وتختلف المطالبة بهذا التعويض بين الحالة التي يصدر فيها الضرر عن شخص تربطه مع المؤلف رابطة تعاقدية وبين الحالة التي يصدر فيها الضرر عن شخص لاتربطه مع المؤلف أية روابط تعاقدية، ففي الحالة الأولى يرى جانب من الفقه أن هذه الحالة تحكمها قواعد المسؤولية التعاقدية، أي ماتم الإتفاق عليه بموجب عقد مبرم بين الطرفين، أما في الحالة الثانية فيرى هؤلاء بأن هذه الحالة تحكمها قواعد المسؤولية التقصيرية، وفي هذه الحالة تكون مسألة إثبات الضرر على عاتق المؤلف، وفي كلتا الحالتين يكون محل التعويض عينياً بالشكل الذي يسمح بإعادة الحالة إلى ماكانت عليه قبل وقوع الضرر، إضافة إلى رصد مقابل مالي لهذا الضرر يمنح إلى المؤلف المعتدى على مصنفه، ويخضع تقدير الضرر ومعه التعويض إلى السلطة التقديرية للجهة القضائية التي تنظر في النزاع [2] .

وما تجدر الإشارة إليه، أن هذه الحماية المدنية يُلجأ إليها بعد إستيفاء التدابير الوقائية لدفع الضرر أو تجنب وقوعه في الحالة التي يكون فيها الضرر محتملاً، كما يمكن للجهة القضائية ألا تلجأ إلى هذه التدابير الوقائية فتقوم بإعمال قواعد الحماية المدنية المنصوص عليها في "نظام حقوق المؤلف"، فتحكم مباشرة بالتعويض[3] .

ب –الحماية الجزائية في نظام حقوق المؤلف:

يتمتع المتستفيدون من الحماية بموجب "نظام حقوق المؤلف" بحماية أخرى جزائية تعد بمثابة حماية مكملة للحماية المدنية السالف بيانها، فإعمالاً لهذه الحماية يعد كل مساس بالمصنفات المشمولة بحماية "نظام حقوق المؤلف" في شكل إعتداء على حقوق أصحابها بمثابة جريمة معاقب عليها قانوناً، فتكيفها أغلب القوانين الوطنية على أنها "جنحة تقليد"، إذ يرى جانب من الفقه أن الهدف من رصد هذه الحماية الجزائية هو جعل الحماية القانونية في "نظام حقوق المؤلف" أكثر قوة وفعالية، بإصباغ الطابع الردعي أو الزجري عليها، فالمعتدي –حسبهم– يمكن له

---

[1] راجع نص المادة **11** من اتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية **1886** .

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص**473**.

[3] عماد مُحَّد سلامة، مرجع سابق، ص**154** .

أن يطمئن إذا علم مسبقاً بأن الإعتداء على هذه الحقوق سيكلفه دفع مبلغ مالي لايساوي في غالب الأحيان قيمة الاموال المتحصل عليها جراء الإستغلال غير المشروع لهذه المصنفات المحمية، لذلك يرون بأن توافر إمكانية رفع "دعوى تقليد" لمعاقبة المعتدي بعقوبة تتمثل في الحبس والغرامة أو بإحدى هتين العقوبتين والتي تختلف بحسب جسامة الضرر الأدبي أو المالي الواقع على المؤلف، سيشكل حتماً عائقاً وهاجساً أمام هذا المعتدي بالشكل الذي يجعله يفكر ملياً قبل إقدامه على الإعتداء هذه الحقوق المحمية قانوناً[1] .

ثانياً: الحماية الدولية في نظام حقوق المؤلف

لاتقتصر حماية الأعمال الأدبية والعلمية في "نظام حقوق المؤلف" على الحماية الوطنية أو الداخلية فقط، وإنما تتعداها إلى وجود حماية دولية مرصودة لحماية هذه المصنفات كذلك، وتجد هذه الحماية أساسها في أحكام "إتفاقية برن" المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، وتحديداً في معيار أو مبدأ المعاملة الوطنية الذي مفاده معاملة جميع رعايا أو مبدعي الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية على قدم المساواة، فيكون لهم بذلك ما للمواطنين من حقوق وعليهم ما على المواطنين من واجبات[2]. وجدير بالذكر، أن "نظام حقوق المؤلف" لايشترط أية إجراءات شكلية لمنح هذه الحماية، سواء كانت وطنية أم دولية، وذلك إعمالاً لمعيار أو مبدأ آخر أتت على تبنيه "إتفاقية برن"، وهو مبدأ تلقائية الحماية[3] .

المطلب الثاني: آثار إعمال نظام براءة الإختراع على حماية برامج الحاسب الآلي

مثلما سبق بيانه، فإن "نظام براءة الإختراع""**Patent System**" يطرح نفسه بقوة كنظام بديل لـ"نظام حقوق المؤلف" الذي أخذت به أغلب دول العالم في حمايتها لبرامج الحاسب الآلي، إذ يرى جانب من الفقه بأن برامج الحاسب الآلي تشكل في مجملها جزءاً لصيقاً لايتجزء من الحاسب الآلي المحمي بـ"نظام براءة الإختراع"، لذلك لابد من أن تسحب أوتمتد هذه الحماية بموجب "نظام براءة الإختراع" إلى برامج الحاسب الآلي كذلك، فهي الأخرى – حسبهم– تشكل إبداعاً فكرياً جديداً[4] .

وماتجدر الإشارة إليه أنه لا تزال هناك إلى وقتنا هذا نداءات ومطالبات عديدة في كثير من الدول التي تنادي بالأخذ بهذا النظام كنظام حماية لبرامج الحاسب الآلي، وبالأخص في "الولايات المتحدة الأمريكية" و"منطقة الإتحاد الأوروبي" كما سبق بيانه، ومن هذا المنطلق نجد بأن مسألة إعمال "نظام براءة الإختراع" وتطبيقها على موضوع حماية برامج الحاسب الآلي، تنتج عنها عدة إشكالات لعل أهمها هو مدى إمكانية الأخذ بالشروط والمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا النظام وتطبيقها على موضوع برامج الحاسب الآلي ومدى ملاءمتها له، كما يُطرح التساؤل كذلك حول طبيعة الآثار التي قد تترتب نتيجة لإعمال "نظام براءة الإختراع" على موضوع برامج الحاسب الآلي ؟ .

---

[1] نواف كنعان، المرجع نفسه، ص484.

[2] راجع نص المادة 5 فقرة 1 من إتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886.

[3] راجع نص المادة 5 فقرة 2 من إتفاقية برن المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886.

[4] مُحَمَّد واصل، مرجع سابق، ص11 .

الفرع الأول: من حيث معايير الحماية في نظام براءة الإختراع

المُطلع على أبرز الإتفاقيات المنظمة لموضوعي "حقوق المؤلف" و"براءة الإختراع" والمتمثلة في "إتفاقية برن" و"إتفاقية باريس" على التوالي، يُلاحِظ بأنهما يلتقيان إلى حد التطابق في طبيعة معايير الحماية المقررة في كلا النظامين وبالأخص المبادئ العامة التي يقوم عليها كل نظام، مع إختلاف كبير في الشروط العامة للحماية، لكن يمكن لنا إيعاز هذا التطابق في المبادئ إلى كون كلا النظامين يندرجان ضمن موضوع واحد وهو موضوع "حقوق الملكية الفكرية"، أما الإختلاف الحاصل في الشروط العامة للحماية فذلك مرده إختلاف موضوع الحماية في كلا النظامين، فالأول ينظم مجال الأعمال الأدبية والعلمية دون غيرها من الأعمال، أما الثاني فيعنى بتنظيم الإختراعات فقط لاغير.

أولاً: من حيث مبادئ الحماية في نظام براءة الإختراع

كما تقدم بيانه، فإن هناك تشابه كبير بين ماتم التطرق إليه في مسألة المبادئ التي يقوم عليها "نظام حقوق المؤلف" وماسيأتي بيانه حول ذات المسألة في "نظام براءة الإختراع"، إذ يتفق واضعوا هذين النظامين على إستبعاد "الأفكار والمبادئ والإكتشافات العلمية والمناهج والأساليب الرياضية" بما فيما "الخوارزميات" من دائرة الحماية كمبدأ عام للحماية، لذلك فإن "نظام براءة الإختراع" يحمي هو الآخر إبداعات الأشكال فقط، بالإضافة إلى إستبعاده للمناهج التعليمية والتجارية، وكذا وسائل وطرق علاج جسم الإنسان، كما يتفق هذين النظامين كذلك على إستبعاد تلك الأعمال التي تقوم على "الطابع الجمالي أو التزييني" من دائرة الحماية، وكما هو الحال في "نظام حقوق المؤلف" نجد بأن "نظام براءة الإختراع" يحمي جميع الإختراعات التي تستوفي كافة الشروط المقررة في هذا النظام، والتي سيأتي بيانها لاحقاً، وذلك بصرف النظر عن طريقة التعبير عنها أو قيمتها المادية والمعنوية في مجالها، أو حتى الغرض الذي تم إختراعها لأجله[1].

في حين نجد بأنهما يختلفان حول المدة المقررة للحماية، فإذا كنا قد رأينا فيما تقدم أن مدة الحماية في "نظام حقوق المؤلف" تدوم طيلة حياة المؤلف تضاف لها 50 سنة كاملة بعد وفاته، فإن مدة الحماية في "نظام براءة الإختراع" هي 20 سنة فقط، وبمرور هذه المدة يسقط الإختراع في الملك العام، كما يستبعد "نظام براءة الإختراع" صراحة موضوع "برامج الحاسب الآلي" من الحماية بـ "نظام براءة الإختراع" كمبدأ عام[2] .

ثانياً : من حيث شروط الحماية في نظام براءة الإختراع

يتميز "نظام براءة الإختراع" عن نظيره "نظام حقوق المؤلف" في الشروط العامة التي يقررها في سبيل منحه للحماية، ويمكن لنا أن نعزوا هذا الإختلاف إلى الطبيعة الفنية للإختراعات التي تشكل محل الحماية بواسطة هذا النظام، واختلافها الكلي على الأعمال التي تشكل محلاً للحماية في "نظام حقوق المؤلف"، وسوف نستعرض هذه الشروط تباعاً فيمايلي :

---

[1] مُحَّد الأمين بن الزين : محاضرات في الملكية الصناعية، ألقيت على طلبة السنة 4 حقوق كلية الحقوق بجامعة الجزائر1 بن يوسف ين خدة–الجزائر– الموسم الجامعي 2011–2012،ص16 .

[2] إدريس فاضلي : الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2013،ص 55.

1) **شرط النشاط الإختراعي:** ومعناه أن ينطوي الإختراع المطلوب حمايته على قدر من الإبتكار والإبداع بحيث يضيف مفاهيم وحلول تقنية جديدة بالمقارنة مع ماهو متعارف عليه في مجال الإختراعات، أي أن لايكون ناتجاً بداهة عن إختراعات موجودة مسبقاً، كأجهزة الحاسب الآلي مثلاً، ويستوي أن يكون هذا الإبتكار أو الإبداع عبارة عن إكتشاف لشيء تقني أو صناعي جديد لم يكن موجود من قبل، أو طريقة تقنية أو صناعية جديدة، أو حتى تطبيق جديد لوسيلة صناعية .

2) **شرط الجدة:** ويأتي هذا الشرط على رأس الشروط الواجب توافرها لمنح أي إبتكار براءة إختراع، ومفاده أن يكون الإختراع المطلوب حمايته جديداً، ويُقصد بالجدة في هذا النظام ألا يُشكل العمل الذهني المطلوب حمايته محلاً لطلب إبراء سابق، أي ألا يكون الإختراع معروفاً سابقاً في حالة التقنية أو لأي شخص مختص، ولم يسبق وأن تم عرضه أو الكشف عن مضمونه أو عن أسراره قبل تاريخ هذا الطلب، ويقابل هذا الشرط "شرط الأصالة" المقرر في "نظام حقوق المؤلف" .

3) **شرط قابلية التطبيق الصناعي:** ويقصد بها الشرط أن يكون الإختراع المطلوب حمايته قابلاً بطبيعته المادية والفنية لأن يكون محلاً للتصنيع، حتى تمنح له بذلك براءة الإختراع وتكفل له الحماية بواسطة نظامها.

4) شرط عدم مخالفة النظام والآداب العامين: ومفاده ألا يشكل هذا الإختراع مخالفة لما هو متعارف عليه أو منصوص عليه قانوناً على أنه من قبيل النظام العام والآداب العامة داخل الدولة الواحدة .

5) شرط الإيداع: وهو أبرز الشروط الشكلية للحماية التي نجدها في "نظام براءة الإختراع"، ومفاده إيداع ملف كامل تحدد مضمونه التشريعات الوطنية للدول، مرفوقاً بشكل إلزامي بوصف تقني وبياني كامل عن الإختراع، وذلك لدى الجهات المختصة بالنظر وفحص طلبات الإبراء الوطنية والدولية على حد السواء، وبخلاف ماهو معمول به في "نظام حقوق المؤلف"، نجد بأن هذا الشرط الشكلي يعتبر ضرورياً لمنح براءة الإختراع والحماية بموجب نظامها[1]، وخاصة إذا علمنا بأن الأولوية في منح براءة الإختراع تؤول لمن كان سباقاً إلى إيداع طلب الإبراء، وأن مدة الحماية تسري منذ تاريخ هذا الإيداع لا منذ تاريخ منح البراءة[2]، وما يميز هذا الإجراء هو إرتفاع تكلفة القيام به[3] .

وبإسقاطنا لهذه الشروط على موضوع دراستنا المتمثل في برامج الحاسب الآلي، نجد بأن الفقه قد أجمع على عدم توافر هذه البرامج على جميع الشروط المقررة للحماية في "نظام براءة الإختراع"، وكذا صعوبة إعمال هذه الشروط عليها بالنظر إلى طبيعة وتكوين هذه البرامج، فعلى الرغم من وجود جانب من الفقه الذي يرى بأن برامج الحاسب الآلي تنطوي على إبتكار صناعي جديد بالمعنى المشترط في "نظام براءة الإختراع"، مستندين في ذلك إلى

---

[1] إدريس فاضلي، مرجع سابق،ص 64.

[2] عجة الجيلالي، مرجع سابق،ص 269 .

3 CORDIS, the Community Research and Development Information Service,"VOS LOGICIELS, et les moyens de les protéger",without year,p10. See: ftp://ftp.cordis.lu/pub/innovation-smes/docs/brochure_ipr_software_protection_fr.pdf , Thusday 07-10-2014, 16:20 .

كون هذه البرامج تُثبت بعد الإنتهاء من إعدادها في دعامات مادية تعمل عند إتصالها بأجهزة الحاسب الآلي، الأمر الذي يجعل منها –حسبهم– منتجاً صناعياً قابلاً للحماية بموجب هذا النظام[1]، إلا أن جانب آخر من الفقه يرى بأن برامج الحاسب الآلي تتجرد من أي طابع صناعي أو إختراعي، مستندين في ذلك إلى كون أنه لايشترط في جميع البرامج تثبيتها في دعامات مادية، وأن تطور التقنيات الحديثة يجعل من هذه البرامج في غنى عن هذه الدعامات المادية لإيصالها إلى الجمهور، وأن العبرة في الحماية بالكيان المعنوي وليس المادي لهذه البرامج[2].

في حين تذهب الأستاذة "بشرى النية" إلى إعتبار برامج الحاسب الآلي إبداع فكري جديد ينقسم إلى قسمين إثنين، قسم ذو طابع صناعي وقسم آخر ذو طابع تجاري، فالقسم الأول – حسبها– يكون نتاج لاتباع طريقة صناعية جديدة بواسطة هذه البرامج تجعل أجهزة الحاسب الآلي تؤدي خدمة لأغراض صناعية، الأمر الذي يجعلها – حسبها– قابلة للتطبيق الصناعي وبالتالي حمايتها بنظام براءة الإختراع[3]. خاصة إذا علمنا بأن "نظام براءة الإختراع" يكفل الحماية للطرق الصناعية الجديدة والتطبيقات الجديدة للوسائل الصناعية كذلك[4]، فيُستشف من هذا الرأي إذن بأن وظيفة البرنامج هي التي لابد أن تكون محل إعتبار للحماية بـ "نظام براءة الإختراع" وليس شكله المادي أو تركيبته الفنية كما هو الحال في "نظام حقوق المؤلف"، وبالتالي أمكن لنا القول بأن البرامج التي يكون محلها أو نتيجتها طريقة صناعية جديدة يمكن حمايتها بموجب "نظام براءة الإختراع"، وهو ماذهبت إليه إجتهادات القضاء في و.م.أ وقرارات الديوان الأوروبي لبراءات الإختراع مثلما أسلفنا .

أما فيما يتعلق بشرط الجدة، فنجد بأن جانباً من الفقه ذهب إلى الإعتراف بصعوبة توافر هذا الشرط في برامج الحاسب الآلي، ذلك أن شرط الجدة في برامج الحاسب الآلي يجد له مكاناً في إستعمال خوارزميات جديدة لم يسبق وأن عرفتها حالة التقنية فحسب، وكما لايخفى عنا، فإن "نظام براءة الإختراع" يستبعد هذه الخوارزميات من دائرة الحماية كمبدأ عام للحماية[5].

– لكن في ذات السياق يرى جانب آخر من الفقه أن البرنامج ينقسم إلى شقين مادي ومعنوي، هذا الأخير يتضمن معلومات غير معروفة أو سرية تشكل بحسب هؤلاء– أساس تصميم البرنامج، وهو مايسمى بـ"شفرة المصدر" والتي تمتاز بتوافرها على عنصر الجدة .[6]

وفي مُجمل ماتقدم، يُمكن لنا القول بأنه لتبيان برامج الحاسب الآلي التي تصلح لأن تكون محلاً للحماية بموجب "نظام براءة الإختراع"، وجب علينا تقسيم هذه البرامج إلى ماهو برامج صناعية وماهو برامج موجهة للتداول التجاري البحت، وتفتقر إلى إمكانية تطبيقها صناعياً، كما وجب علينا لتحديد مدى توافر عنصري الجدة والقابلية إلى التطبيق الصناعي في برامج الحاسب الآلي، ألا نجعل من الشكل المادي لهذه البرامج أو تكوينها محلاً للإعتبار، بل

---

[1] مُحَمَّد واصل، المرجع السابق، ص11 .

[2] روزا جعفر مُحَمَّد الخامري،مرجع سابق،ص 106 .

[3] بشرى النية : برامج الحاسوب وقواعد الملكية الصناعية: تناغم أم تنافر؟، بحث منشور في موقع وزارة العدل المغربية، ص3. تاريخ الإطلاع السبت : 16-08-2014 على الساعة 18:18 .http://www.justice.gov.ma/console/Uploads/Doc/etude072005.doc

[4] راجع نص المادة 22 فقرة 1 من إتفاقية التريبس المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية 1994 .

[5] مُحَمَّد واصل، المرجع نفسه،ص13.

[6] رشا علي الدين، مرجع سابق،ص116 .

وجب النظر إلى الغرض الذي تؤديه هذه البرامج عند إتصالها بأجهزة الحاسب الآلي، فإذا كان هذا الغرض غرضاً صناعياً استحقت هذه البرامج الحماية بهذا النظام، وذلك مايعرف في الوقت الحالي، بـ"الإختراعات المرتبطة بالحاسوب" .

الفرع الثاني: من حيث الحقوق الممنوحة في نظام براءة الإختراع

على غرار ماتم بيانه بالنسبة لـ"نظام لحقوق المؤلف" حول مسألة الحقوق المكفولة للمبدعين، نجد بأن "نظام براءة الإختراع" يقرر هو الآخر جملة من الحقوق للمخترعين، فيشترك كلا النظامين في تقرير حقوق أدبية وأخرى مالية مكفولة بنص القانون كنتاج للحماية بهذا الأنظمة، وسنحاول أن نستعرض هذه الحقوق من خلال هذا الفرع الثاني .

أولاً: الحقوق الأدبية في نظام براة الإختراع

إذا كنا قد رأينا فيما سبق تلك الجملة من الحقوق الأدبية المقررة للمؤلف على مصنفه، فإننا نجد بأن الحقوق الأدبية في "نظام براءة الإختراع" تنحصر إجمالاً في حق المخترع في نسبة الإختراع إلى شخصه . والمقصود بهذا الحق هو حق الشخص المخترع في أن ينسب الإختراع له، وذلك بأن يتم ذكر إسمه في وثيقة براءة الإختراع على أنه مخترع لهذا الإختراع، ويستوي في ذلك أن يكون المخترع شخصاً واحداً أو شخصين أو عدة أشخاص يشتركون في إبتكار هذا الإختراع، فيمنح لهم جميعاً الحق في نسبة الإختراع لهم[1] .

وماتجدر الإشارة إليه، أن هذا الحق الأدبي غير قابل للتصرف فيه بجميع التصرفات القانونية المتعارف عليها، ولايجوز أن يكون هذا الحق الأدبي محلاً للحجز عليه من قبل الغير، كما أن هذا الحق الأدبي هو حق مؤبد غير مقيد بمدة محددة، وهو غير قابل للتقادم، وعلى عكس ماتمت الإشارة إليه فيما تعلق بالحقوق الأدبية في "نظام حقوق المؤلف" نجد بأن الحق الأدبي في "نظام براءة الإختراع" غير قابل للإنتقال للورثة بعد وفاة المخترع[2].

ثانياً: الحقوق المالية في نظام براءة الإختراع

تُكفل للمخترع في "نظام براء الإختراع" حقوق أخرى مالية تعكس القيمة المادية التي تتمتع بها الإختراعات، وتتمثل هذه الحقوق إجمالاً في **حق المخترع في إستغلال إختراعه على الوجه الذي يعود عليه بالمنفعة المالية، فيُمنع على الغير إستغلال الإختراع إستغلالاً مالياً دون الرجوع إلى المخترع لأخذ موافقته**، وبالتالي إذا كان الإختراع عبارة عن منتوج صناعي جديد، يُمنع على الغير إعادة إنتاجه أو إستعماله أو إستغلاله، أما إذا كان هذا الإختراع عبارة تطبيق جديد لوسيلة صناعية، أوطريقة صنع جديدة ، فيًمنع على الغير الإطلاع عليها أو إستعمالها، ويستوي أن يكون إستغلال المخترع لإختراعه عبارة عن بيع أو تأجير في صورة تنازل عن هذه الحقوق المالية للغير أو بواسطة عقود وتراخيص إمتياز[3]، وسوف نستعرض هذه الحقوق بصورة أكثر تفصيلاً فيمايلي :

[1] روزا جعفر الخامري،مرجع سابق،ص 107.

[2] روزا جعفر محمد الخامري،المرجع نفسه،ص 96 .

[3] راجع نص المادة 11 من الأمر رقم 03-07 الصادر في 23 جويلية 2003،والمتضمن قانون براءة الإختراع الجزائري .

1) **الحق في التنازل:**

ومفاد هذا الحق أن يقوم المخترع بإبرام عقد تنازل، يتنازل بموجبه للغير الذي يرغب بالإستثمار في الحقوق المالية الواردة عن براءة الإختراع، ويستوي أن يتم هذا التصرف بمقابل مادي أو بغير عوض، فتذهب بعض التشريعات إعتباره عقد بيع تسري عليه أحكام عقد البيع في الحالة التي يكون فيها عقد التنازل بمقابل مالي، كما يستوي أن يكون هذا التنازل كلياً أو جزئياً، ففي الحالة الأولى يتنازل المخترع للغير على كافة الحقوق المترتبة عن إمتلاكه للبراءة، فيكون بذلك للمتنازل له حق إستئثاري في إستغلال هذه الحقوق بجميع التصرفات القانونية، أما في حالة التنازل الجزئي فيتم التنازل فيه على بعض الحقوق المالية الواردة عن إمتلاك المخترع لبراءة الإختراع، أو أن يكون هذا التنازل لفترة محددة يتفق على مدتها مع الغير المتنازل له[1] .

2) **الحق في الترخيص:**

ومفاده حق المخترع أو من آلت إليه الحقوق في إبرام عقود تراخيص، يمكن من خلالها الغير من الإنتفاع بمايترتب عن البراءة من حقوق مالية طوال مدة محددة ومقابل أجر معلوم سلفاً يُحدد في عقد الترخيص، وعلى عكس ماتم بيانه في الحق في التنازل، فإن عقود الترخيص لاتعني الإنتقال العيني للحقوق المالية للمخترع إلى الشخص المرخص له، وإنما تعني إنتفاعه بها لمدة معينة مع بقاء ملكية البراءة في ذمة المخترع أو المالك الشرعي للحقوق[2] .

ولعل أبرز مايمكن ملاحظته جلياً، أن الحقوق المالية المقررة في "نظام براءة الإختراع" تبدو أقوى من الناحية العملية من نظيرتها في "نظام حقوق المؤلف"، خاصة إذا علمنا بأن "نظام براءة الإختراع" يتيح للمخترع إمكانية إحتكاره لإستغلال "**طريقة صنع برنامج الحاسب الآلي**" أو إحتكار "**الوظيفة التي يؤديها برنامج الحاسب الآلي**"، أو حتى "**النتيجة التي يتوصل إليها هذا البرنامج**"، فيمنع بذلك الغير من إستعمال هذه الطريقة أو إعداد الغير لبرنامج آخر يقوم بتأدية هذه الوظيفة، أو التوصل إلى ذات النتيجة، مادام هذا البرنامج محمياً بواسطة هذا نظام براءة الإختراع، أي طوال مدة 20 سنة كاملة .

وماتجدر الإشارة إليه، أن جميع الحقوق الأدبية والمالية للمخترع تخضع لعدة قيود يقررها "نظام براءة الإختراع"، كمواطن مرونة يستفيد منها الغير دون المساس بأصل هذه الحقوق، والتي تعد بمثابة الرد على منتقدي إعمال أحكام هذا النظام على مواضيع معينة، كموضوع برامج الحاسب الآلي، ومن ذلك نجد مايعرف بـ "التراخيص الإجبارية" التي يستفيد منها الغير لمدة محددة، وذلك في حالة واحدة وهي عدم إستغلال المخترع لإختراعه بعد مرور فترة معينة يحددها القانون، ومفاد هذا القيد هو إستغلال الغير للإختراع إستغلالاً مالياً لفترة محددة، دون حاجة لأخذ إذن بالإستغلال من المخترع أو مالك الحقوق[3] .

---

[1] روزا جعفر محمد الخامري،مرجع سابق،ص 99 .

[2] إدريس فاضلي، مرجع سابق،ص103.

[3] راجع نص المادة 38 من الأمر رقم 07-03 الصادر في 23 جويلية 2003،والمتضمن قانون براءة الإختراع الجزائري .

الفرع الثالث: من حيث طبيعة الحماية المقررة في نظام براءة الإختراع

على غرار ماتم بيانه فيما يتعلق بـ"نظام حقوق المؤلف"، نجد بأن "نظام براءة الإختراع" يكفل لأصحاب الإختراعات التي تستوفي جميع شروط الحماية، والتي لاتتنافى مع المبادئ العامة التي يقررها هذا النظام، حماية قانونية داخلية أو وطنية تتجزء إلى حماية مدنية وأخرى جزائية في سبيل رد الإعتداءات التي قد تطال الحقوق الواردة عن إمتلاكه لبراءة الإختراع، كما يمكن للمخترع بالموازاه مع هذه الحماية الداخلية أن يطلب الحماية الدولية لإختراعه[1]. وماتجدر الإشارة إليه، أنه يمكن للجهات القضائية التي تنظر في الدعوى المرفوعة أمامها من طرف صاحب الإختراع، أن تتخذ كافة الإجراءات أو التدابير الإحترازية اللازمة قبل اللجوء إلى الحماية المدنية، فلها أن تأمر بمصادرة أو حجز أو إتلاف أي دعامات مادية مقلدة لهذا الإختراع المحمي بموجب "نظام براءة الإختراع" .

أولاً: الحماية الداخلية أو الوطنية في نظام براءة الإختراع

تنقسم الحماية الداخلية أو الوطنية للإختراعات إلى قسمين :

أ –**الحماية المدنية في نظام براءة الإختراع:**

مثلما هو الحال في "نظام حقوق المؤلف"، نجد بأن "نظام براءة الإختراع" يكفل حماية قانونية مدنية لجميع الإختراعات التي استوفت شروط الحماية المقررة في هذا النظام، حيث نجد بأن لصاحب الإختراع أن يقوم بدفع أي إعتداء قد يطال حقوقه المالية والأدبية، والمترتبة عن إمتلاكه لبراءة الإختراع، وذلك عن طريق طلب إتخاذ إجراءات أو تدابير وقائية، لإزالة الضرر المترتب عن هذا الإعتداء أو منع حدوثه في حال كان هذا الإعتداء محتملاً، كما له أن يلجأ إلى رفع دعوى تعويض أو دعوى منافسة غير مشروعة أمام الجهات القضائية المختصة، يطالب فيها بتعويض مالي يعادل قيمة أو جسامة الضرر الذي لحق مصالحه المشروعة، أين نجد بأن تقدير هذا الضرر من قبل القاضي يتم وفقاً للقاعدة العامة التي مفادها ما فات المخترع من كسب ومالحقه من خسارة[2] .

ويُعتقد بأن قيمة التعويض تزداد في "نظام براءة الإختراع" بالمقارنة بقيمة التعويض في "نظام حقوق المؤلف"، ومرد ذلك إلى الطابع المالي البحت الذي يميز الإختراعات التي توجه في مجملها إلى التداول التجاري، مقارنة بالمصنفات أين نجد أن للجانب الأدبي قيمة أكبر من الجانب المادي أو المالي فنجد أن البعض منها لايتم تداوله تجارياً، كما أن قصر مدة حماية الإختراعات بالمقارنة مع المصنفات يجعل من القيمة المالية للإختراعات تتفوق على نظيرتها من المصنفات المحمية بـ"نظام حقوق المؤلف"، على اعتبار أن الحقوق المالية الواردة عليها مؤقتة، الأمر الذي في إعتقادنا يجعل المخترع يُحاول أن يكسب من هذا الإختراع أكبر قدر ممكن من الثروة المالية قبل إنتهاء هذه المدة، وهو مايعني بالضرورة زيادة قيمة الإختراع داخل السوق المختصة .

[1] عجة الجيلالي، مرجع سابق،ص270.

[2] مُحَمَّد الأمين بن الزين،مرجع سابق،ص53 .

ب - **الحماية الجزائية في نظام براءة الإختراع:**

إلى جانب الحماية القانونية المدنية، نجد بأن "نظام براءة الإختراع" يكفل هو الآخر حماية قانونية جزائية كذلك، تم رصدها كإجراء ردعي ضد الإنتهاكات التي تطال الإختراعات، ولقد اعتبرت اغلب تشريعات براءات الإختراع في العالم، بما في ذلك المشرع الجزائري، كل إعتداء يطال الحقوق الأدبية والمالية للمخترع بمثابة جنحة تلقيد تحدد كيفيات تطبيق العقوبات الناتجة عنها التشريعات الوطنية للدول[1].

وعلى غرار ماتم بيانه في "نظام حقوق المؤلف"، يُمكن القول بأن الحكمة من رصد الحماية الجزائية إلى جانب الحماية المدنية في "نظام براءة الإختراع" كحماية مكملة لها، مردها زرع الخيفة في نفس من يفكر في الإعتداء على حقوق المخترعين، بما يجعله يُفكر ملياً قبل الإقدام على أي إعتداء على هذه الحقوق[2].

ثانياً: الحماية الدولية في نظام براءة الإختراع

يختلف "نظام براءة الإختراع" عن نظيره "نظام حقوق المؤلف" في إمكانية طلب المخترع لحماية دولية زيادة على حماية الداخلية أو الوطنية في اتباع إجراءات شكلية معينة وجوباً، حتى يكون للمخترع الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية لدول أخرى غير دولة منشأ الإختراع، وذلك لإقتضاء حقه ودفع أي إعتداءات قد تطال إختراع خارج دولته، أين نجد بأن هذا الحق ينشأ للمخترع من خلال تقديمه لما يعرف في هذا النظام بـ"الطلب الدولي" " **International demand**"، هذا الأخير يتفرع بعد تقديمه إلى عدة طلبات وطنية، فتنظر الجهات المختصة بفحص طلبات الإبراء في إمكانية إبراء هذا الإختراع دون أن تكون ملزمة بالبراءة الممنوحة له داخل دولة المنشأ[3].

كما أتت أحكام "إتفاقية باريس" السالف بيانها، على تبني جملة من المعايير أو المبادئ التي من شأنها أن تكفل حماية دولية للمخترعين وإختراعاتهم، نجد أن أبرزها يتمثل في مبدأ الأسبقية والذي يعني أسبقية من قام بإيداع ملف إبراء إختراعه في إحدى دول الإتحاد في إيداع ملف إبراء لذات الإختراع داخل دول الإتحاد الأخرى وذلك لمدة سنة كاملة تحسب منذ تاريخ تسجيله للإختراع أول مرة، كما تقضي ذات الإتفاقية على حماية الإختراعات طوال مدة عرضها في المعارض الدولية[4] .

---

[1] راجع نص المادة 61 ومايليها من الأمر رقم 07-03 الصادر في 23 جويلية 2003،والمتضمن قانون براءة الإختراع الجزائري .

[2] عبد الله بن منصور بن مُحَمَّد البراك : الحماية الجنائية للحق في براءة الإختراع بين الفقه والقانون، رسالة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم القانونية،كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية، سنة 2002، ص141. تاريخ الإطلاع : الجمعة 12-09-2014 على الساعة : 19:30

http://repository.nauss.edu.sa/en/bitstream/handle/123456789/52008/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%20%D9%84%D9%84%D8%AD%D9%82%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%B9%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D9%87%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86.pdf?sequence=1

[3] رشا علي الدين،مرجع سابق،ص117 .

[4] عبد الله بن منصور بن مُحَمَّد البراك،مرجع سابق،ص 146 ومايليها .

ويتميز موضوع الحماية في "نظام براءة الإختراع" عن نظيره في "نظام حقوق المؤلف" في وجود حماية إقليمية قوية للإختراعات، ولعل أبرز مثال على هذا النوع من الحماية الإقليمية هو "براءة الإختراع الأوروبية" التي تمنح لجميع المخترعين في العالم ولايقتصر الأمر فيها على المواطنين داخل دول الإتحاد فقط، ويمتد نطاق الحماية فيها إلى كافة الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي[1].

ومايجدر بنا الإشارة إليه، أن الإتفاقيات الدولية المنظمة لموضوعي "حقوق المؤلف وبراءة الإختراع"، ونخص بالذكر إتفاقيتي "برن وباريس" على التوالي، قد نصتا على إعطاء الحرية الكاملة للمشرع الوطني في إختيار الإجراءات التي تتناسب وطبيعة النظام القائم في كل دولة، لإنفاذ الحماية التي تكفلها هذه أنظمة الحماية، وتنظم أحكامها هذه الإتفاقيات، ومن ذلك حرية المشرع الوطني في إختيار التكييف الملائم للإعتداءات التي تطال حقوق المؤلفين والمخترعين، وتحديد العقوبات أو الجزاءات الملائمة لكل إعتداء والنص عليها في القوانين الداخلية للدول الأعضاء .

وكخلاصة للمقارنة بين أحكام "نظامي حقوق المؤلف وبراءة الإختراع" بعد إسقاطها على موضوع برامج الحاسب الآلي، أمكن لنا القول، بأن كلا النظامين يكفلان حماية قانونية تكاد تكون متقاربة ومتشابهة من حيث الشكل والمضمون، فكلاهما يستندان على ذات المبادئ التي تحكم فكرة حقوق الملكية الفكرية، مع إختلاف في شروط الحماية الموضوعية والشكلية، أملاه إختلاف المواضيع التي يعنى بها كل نظام، كما أن كلاهما يقرر حقوقاً أدبية وأخرى مالية، مع أفضلية لـ"نظام حقوق المؤلف" فيما يتعلق بالحقوق الأدبية التي يعطيها قيمة وإهتمام أكبر من الحقوق المالية، وأفضلية لـ"نظام براءة الإختراع" فيما يتعلق بالحقوق المالية التي يمنحها قيمة وإهتمام أكبر من الحقوق الأدبية، بالإضافة إلى أن كلا النظامين يقرران حماية وطنية أو داخلية تنقسم إلى حماية مدنية وأخرى جزائية، وحماية أخرى ذات بعد دولي.

وإذا كان هناك تشابه كبير في طبيعة الحماية الجزائية التي يكفلها كلا النظامين، بدءاً من إعتبار كل إعتداء على حقوق المبدع بمثابة "جنحة تقليد"، وصولاً إلى فرض عقوبة سالبة للحرية مكملة بغرامة مالية يدفعها المعتدي، فإن الحماية المدنية التي أساسها التعويض المادي، تكاد تكون أقوى في ظل "نظام براءة الإختراع" بالمقارنة مع نظيرتها في "نظام حقوق المؤلف"، وذلك بالنظر للإعتبارات السالف ذكرها، أما فيما يتعلق بالحماية الدولية فقد لاحظنا بأن الجانب الشكلي المتمثل في إجراءات الإيداع والفحص له أهمية كبرى في "نظام براءة الإختراع"، وهذا مايفسره إرتفاع تكاليف القيام بهذا الإجراء الجوهري للإستفادة من الحماية بواسطة هذا النظام، على العكس مما هو حاصل في "نظام حقوق المؤلف" الذي يقوم على مبدأ هام أساسه حماية الأعمال الفكرية بمجرد نشؤوها، فلا حاجة للقيام بأية شكليات أو إجراءات معينة للإستفادة من الحماية بواسطة هذا النظام .

---

[1] عجة الجيلالي،مرجع سابق،ص271.

ولعل أبرز مايمكن ملاحظته في هذه الدراسة المقارنة بين الحماية التي يقررها "نظامي حقوق المؤلف وبراءة الإختراع"، أن الحجج الظاهرة التي يستند إليها مؤيدوا "نظام حقوق المؤلف" في إستبعادهم لموضوع برامج الحاسب الآلي من دائرة الحماية بموجب "نظام براءة الإختراع"، التي تستهدف تركيبته المادية والمعنوية، والتي ثبت لنا لاحقاً عدم صحتها، تخفي في طياتها الحجج الحقيقية لهؤلاء حول هذه المسألة، والتي أساسها هو تخوفات من قبل هؤلاء المعارضين من خطورة موضوع إبراء برامج الحاسب الآلي، على مستقبل صناعة هذه البرامج من طرف "المؤسسات الصغيرة"، وكذلك التخوف من ذلك التهديد الكبير الذي تُشكله هذه المسألة على مستقبل إستخدام "برامج الحاسب الآلي الحرة"، على الرغم من إقرارهم بأهمية إبراء برامج الحاسب الآلي وعودتها بالنفع المادي الكبير على أصحاب الحقوق، وإعتبار مسألة إبراء برامج الحاسب الآلي وسيلة حماية جالبة لإهتمام المبرمجين[1] .

كما أمكن لنا الملاحظة جلياً، بأن القيود والحدود والإستثناءات الواردة على الحقوق والحماية التي يكفلها "نظام براءة الإختراع" تبدو أقل حدة أو أقل ضرراً على المخترع من الناحتين المادية والأدبية، من نظيرتها في "نظام حقوق المؤلف"، فالتراخيص الإجبارية التي تُعد أبرز القيود الواردة على حقوق مالكي براءة الإختراع، يتم إستعمالها في حالة واحدة فقط، وهي حالة عدم إستغلال المخترع لإختراعه لمدة محددة قانوناً، وبعبارة أخرى أن المخترع في هذه الحالة لم يكن يتوقع أساساً أي ربح مادي من وراء إختراعه، في حين نجد بأن مفهوم الإستخدام العادل الذي يجد له مكاناً كأبرز قيد وارد على حقوق المؤلفين، فإن المؤلف في هذه الحالة مُلزم بترك حرية إستخدام مصنفه للغير في كافة الأحوال والأزمنة، طالما كان إستخدامه لأغراض تعليمية أو بحثية، ومايعنيه ذلك من خسارة مادية وتفويت لأرباح متوقعة .

وأخذاً بعين الإعتبار ماتقدم بيانه، فإن كل هذه الإعتبارات تخولنا القول بكل موضوعية، ومع الأخذ بعين الإعتبار مصلحة المبدع بالدرجة الأولى، بأن كلا النظامين وجدا ليكملا بعضهما البعض خدمة للمبادئ التي يقوم عليها نظام حقوق الملكية الفكرية عموماً، وتطبيقاً للأهداف التي سطرتها "منظمة الملكية الفكرية""**WIPO**" لحماية كافة أشكال الإبداع، فلا مجال إذن للفصل أو الجزم بأحقية نظام ما على حساب نظام آخر حول مسألة حماية برامج الحاسب الآلي، والحقيقة الواجب الوقوف عندها، أنه على القائمين على حماية هذه الإبداعات في ظل هذه الوضعية، الإستفادة القصوى من الأحكام التي يقررها كلا النظامين، وذلك لتقوية ورفع الحماية المكفولة لأصحاب الحقوق في موضوع "برامج الحاسب الآلي".

[1] **Jérémy Laouari**, "**La brevetabilité des logiciels**", **Faculté des études supérieures**, **Université de Montréal**,**November 2005**,**p65** .**voir** :
https://papyrus.bib.umontreal.ca/xmlui/bitstream/handle/1866/2426/11639020.PDF;jsessionid=B28B03EB53F9DF4B4594CBE32AB55A99?sequence=1 . **le mardi 7 octobre 2014**,**à 21**:**05** .

خاتمة:

يُشكل موضوع برامج الحاسب الآلي أحد المواضيع المستحدثة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية كما رأينا فيما تقدم بيانه أعلاه، ولعل هذا ما جعل الجدل يثور في أوساط الفقه، حول طبيعة النظام القانوني الذي يناسب أو يلائم الطبيعة الفنية المختلفة لهذا الموضوع عن باقي مواضيع الملكية الفكرية .

وإذا كنا قد رأينا فيما سبق، ذلك الإتفاق التام والموقف الموحد داخل التشريعات الدولية والوطنية، على تبني "نظام حقوق المؤلف" كنظام أوحد لحماية موضوع برامج الحاسب الآلي، وإستبعاد هذه التشريعات لموضوع برامج الحاسب الآلي من دائرة الحماية بواسطة "نظام براءة الإختراع"، سواء أكان ذلك بصورة ضمنية أو صريحة، فإن الجدل بقي قائماً في أوساط الفقه حول النظام الأنسب لحماية هذه البرامج .

فمثلما وجدنا أن هناك جانبا من الفقه يؤيد هذا التوجه التشريعي، ويدعم هذا التوجه بالآراء والحجج والأسانيد، ولا يكتفي بهذا التأييد فقط، فيؤكد على عدم وجود أية إمكانية لحماية برامج الحاسب الآلي بواسطة "نظام براءة الإختراع"، لاحظنا كذلك وجود عدد هام من الفقهاء والباحثين العرب والأجانب، ومعهم عدد لابأس به من مصممي هذه البرامج والشركات المصنعة لها، يؤيدون فكرة إبراء برامج الحاسب الآلي .

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع، وتحليلنا للأحكام العامة التي تحكم كل نظام على حدى، وإجراء مقارنة دقيقة بين النظامين من حيث المبادئ والشروط والحقوق المقررة، وكذا الحماية التي يكفلها كل نظام للأعمال التي يعنى بحمايتها، وإسقاطنا لجميع هذه الأحكام على موضوع برامج الحاسب الآلي، خلصنا إلى عدة نتائج نوجزها فيما يلي :

-أن هناك بواعث وأسباب قوية قد عجلت بإستقلالية وفصل موضوع البرامج عن موضوع الحاسب الآلي، ورصد حماية قانونية مستقلة لها، ومن بين هذه الأسباب نجد "الأسباب التقنية"، لاسيما مسألة "القرصنة"، التي ينفرد ويتميز بها هذا الموضوع عن باقي مواضيع الملكية الفكرية، في حين يشترك معها في الأسباب أو البواعث الإقتصادية والفنية وكذا البواعث القانونية .

-أنه وعلى الرغم من تبني أغلب التشريعات الدولية الوطنية – بما في ذلك التشريع الجزائري– لـ"نظام حقوق المؤلف"، كنظام أوحد لحماية برامج الحاسب الآلي، وإستبعادها لهذه البرامج من مجال الحماية بواسطة "نظام براءة الإختراع" كأصل عام، إلا أن المشرع الأوروبي والجهات المعنية بتلقي طلبات الإبراء في أوروبا، ومعهما الإجتهاد القضائي الأمريكي، قد أقرا بإمكانية حصول بعض البرامج على براءة إختراع، كاستثناء عن هذا الأصل.

-أنه لتحديد مدى إمكانية حصول برامج الحاسب الآلي على براءة إختراع، يجب أن نفرق بين البرامج التي تكون محلاً للتداول التجاري، وتلك البرامج التي تعد خصيصاً لتؤدي أغراضاً صناعية، هذه الأخيرة لها أن تحمى بواسطة "نظام براءة الإختراع"، أي أنه وجب علينا النظر إلى طبيعة الوظيفة التي تؤديها هذه البرامج، لا إلى طبيعة تركيبتها.

-أنه وعلى الرغم من إختلاف المواضيع التي يعنى بحمايتها كل نظام، إلا أن هناك مواطن تشابه ونقاط إلتقاء عديدة بين "نظامي حقوق المؤلف وبراءة الإختراع"، لاسيما فيما يتعلق بالمبادئ والمعايير التي يقوم عليها كلا النظامين، ونخص بالذكر إستبعاد كلا النظامين للخوارزميات والمناهج والمبادئ الرياضية التي تقوم عليها عادة برامج الحاسب الآلي من دائرة الحماية بموجب هذين النظامين، فكلاهما يستهدفان حماية الإبداعات الفكرية كل في مجاله، وذلك وفقاً لمبادئ ومعايير مشتركة بينهما، وهذا ما يمليه عليهما إنتسابهما إلى نظام واحد وفكرة واحدة، هي فكرة حقوق الملكية الفكرية .

-أن أبرز إختلاف في الإمتيازات التي يقررها "نظاما حقوق المؤلف وبراءة الإختراع" لحماية الإبداعات الفكرية، يتمثل في مدة الحماية، حيث نجد بأن الأعمال الأدبية تحمى طوال مدة حياة مؤلفها ولمدة 50 سنة بعد وفاته في "نظام حقوق المؤلف"، في حين تحمى الاختراعات لمدة 20 سنة فقط بموجب أحكام "نظام براءة الإختراع" .

-أن "نظام حقوق المؤلف" يهتم أكثر بالجانب الأدبي على حساب الجانب المالي في حمايته للأعمال الأدبية، وهذا مايفسره تقرير هذا النظام لذلك الكم الهائل من الحقوق الأدبية لمؤلفي هذه الأعمال الإبداعية، على عكس "نظام براءة الإختراع" الذي يهتم بالجانب المالي أكثر من الجانب الأدبي، حيث نجد أنه تبنى حق المخترع في نسبة الإختراع لشخصه فقط، وذلك دون تبني الحقوق الأدبية الأخرى المقررة في "نظام حقوق المؤلف"، وفي ذات الوقت يقرر هذا النظام حقوقاً مالية إحتكارية قوية للمخترعين .

-أن الحماية التي يقررها كل من نظامي "حقوق المؤلف وبراءة الإختراع" تعد مكملة لبعضها البعض عند إعمالهما على موضوع برامج الحاسب الآلي، فيسد كل منهما العيوب أو النقائص التي تشوب أو تنقص النظام الآخر .

-أنه لايمكن الجزم أو التسليم بأحقية نظام معين على حساب نظام آخر، ليكون نظام حماية أوحد لموضوع برامج الحاسب الآلي، بالنظر إلى المزايا العديدة التي يقررها كلا النظامين، وذلك نظراً لكونهما يستهدفان مع بعض تحقيق المبادئ والأهداف التي تصبو إليها فكرة حقوق الملكية الفكرية عموماً، ومن ذلك تشجيع الإبتكار والإبداع على إختلاف أنواعه .

فأخذاً بعين الإعتبار ماسبق بيانه من نتائج، وبالنظر إلى كون أنظمة الحماية الخاصة بالملكية الفكرية، وعلى رأسها "نظامي حقوق المؤلف وبراءة الإختراع" بحمايتهما لمختلف الإبداعات والإبتكارات، تحرص على تشجيع أصحاب هذه الأعمال الفكرية وحثهم على مواصلة الإبداع، وبعد أن ثبت لدينا أنه بالإمكان إبراء أنواع معينة من برامج الحاسب الآلي، سواء أكان ذلك لطبيعتها الصناعية أو كانت ضمن طلب إبراء لإختراع آخر، وحمايتها بواسطة "نظام براءة الإختراع"، كاستثناء عن حمايتها بموجب "نظام حقوق المؤلف"، فإننا نقترح مايلي :

- مراجعة التشريعات الوطنية والدولية التي تنظم أحكام "نظامي حقوق المؤلف وبراءة الإختراع"، وذلك بإلغاء المواد التي تنص على حماية برامج الحاسب الآلي حصراً بواسطة "نظام حقوق المؤلف"، دون غيره من أنظمة الحماية الحديثة .
- إلغاء المواد التي تنص صراحة على إستبعاد موضوع برامج الحاسب الآلي من دائرة الحماية بواسطة "نظام براءة الإختراع" المنصوص عليها في قوانين براءة الإختراع ، بعد أن ثبت لدينا إمكانية إبراء البعض من برامج الحاسب الآلي .
- الإبقاء على "نظام حقوق المؤلف" كنظام حماية لبرامج الحاسب الآلي، بعد أن تبين لنا قوة الحجج والأسانيد التي يستند إليها المؤيدون لحماية برامج الحاسب الآلي بواسطة أحكام هذا النظام .
- النص على إمكانية حماية برامج الحاسب الآلي بموجب "نظام براءة الإختراع"، كاستثناء عن الأصل الذي ينص على حمايتها بموجب "نظام حقوق المؤلف"، وتحديد قائمة تتضمن شروط ومواصفات البرامج التي يمكن لها أن تحمى بواسطة "نظام براءة الإختراع" .
- فتح المجال أمام مصممي برامج الحاسب الآلي أو ملاكها الشرعيين، لإختيار نظام الحماية الذي يرونه هم أنسب لحماية إبداعاتهم الفكرية من دون أية قيود، فمن كان يهتم بالجانب الأدبي من الحماية يكون بإمكانه تقديم طلب حماية بواسطة "نظام حقوق المؤلف"، ومن كان يهمه الشق المالي أكثر من نظيره الأدبي، يمكن له تقديم طلب إبراء لبرنامجه إذا كان هذا البرنامج ضمن قائمة البرامج التي يجوز إبراؤها .

بعد تأكد الباحث من عدم توفر نسخة رسمية باللغة العربية لكل من : القرار التوجيهي الأوروبي المتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي لسنة 2009، وكذا القانون النموذجي للويبو المتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي لسنة 1978، ولما كان المقصود بالملحق في مجال البحث العلمي، هو تلك الوثيقة التي يجب أن تكون عبارة عن وثيقة نادرة يحوزها الباحث فقط دون غيره، إرتأيت كباحث في هذا الموضوع إلى ترجمة هذين التشريعين الهامين، من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، بالإعتماد على بعض المعاجم الورقية والإلكترونية، وذلك تعميماً للفائدة .

ملحق رقم 01 : التوجيه رقم 2009/24/CE الصادر عن البرلمان والمجلس الأوروبيين في 23 أفريل 2009

"يتعلق بالحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي"

(نسخة مقننة)

نص يمثل المنطقة الإقتصادية الأوروبية الـ (EEE)

إن البرلمان الأوروبي ومجلس الإتحاد الأوروبي،

بمقتضى المعاهدة المنشئة للجنة الأوروبية لاسيما المادة 95 منه ،

وبمقتضى إقتراح اللجنة ،

وبمقتضى رأي اللجنة الإقتصادية والإجتماعية الأوروبية ،

يتصرف وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 251 من المعاهدة ،

ويعتبر التالي :

1) حيث أن التوجيه الأوروبي رقم 91/250/CEE الصادر عن المجلس في 14 ماي 1991 المتعلق بالحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، قد تم تعديل محتواه، بالشكل الذي ينبغي، بقصد التوضيح والتسبيب، وإجراء إعادة تقنين لهذا التوجيه .

2) حيث أن إنشاء برامج الحاسب الآلي يتطلب تطوير عمل الموارد البشرية والتقنية، وإمكانيات مالية معتبرة، ومن جهة أخرى يمكن نسخها بأقل تكلفة، بشكل مستقل .

3) حيث أن برامج الحاسب الآلي، تلعب دوراً بالغ الأهمية في عديد القطاعات الصناعية، وبالتالي يمكن إعتبار التكنولوجيا المرتبطة بها، اساساً لتطوير التنمية الصناعية في المنطقة .

4) حيث أن بعض الإختلافات التي تميز الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، والتي تقدمها تشريعات الدول الأعضاء، لها تأثيرات سلبية مباشرة على وظيفة السوق الداخلية المتعلقة ببرامج الحاسب الآلي .

5) حيث أنه ينبغي إزالة الإختلافات المسببة لهذه الآثار، ومنع ظهور إختلافات أخرى جديدة، في حين أنه لا حاجة لإزالة أو منع ظهور الإختلافات الجديدة التي لا تؤثر تأثيرا كبيرا على وظيفة السوق الداخلية .

6) حيث أن الإطار القانوني للجنة المتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي، ينص في المقام الأول، على أنه ينبغي على الدول الأعضاء في حدود معينة، منح الحماية عن طريق نظام حق المؤلف لبرامج الحاسب الآلي، باعتبارها مصنفات أدبية، وتحديد المستفيدين والغرض من الحماية، كما ينبغي ذكر الحقوق الإستئثارية

للأشخاص المحميين لتحديد الأفعال المسموحة والأفعال الممنوعة، فضلاً عن ذكر مدة الحماية .

7) حيث أنه ولأغراض التوجيه الحالي، فإن مصطلحات "برامج الحاسب الآلي" تستهدف جميع البرامج مهما كان شكلها، بما في ذلك تلك التي يتم دمجها في أجهزة، حيث تشمل هذه المصطلحات أعمال التصميم التحضيرية كذلك، بشرط أن تسمح طبيعتها بإخراجها على شكل برنامج حاسب آلي في مرحلة لاحقة .

8) حيث أن المعايير المطبقة لتحديد فيما إذا كان برنامج حاسب آلي ما، يشكل أم لا يشكل مصنف أصيل، لا ينبغي أن ينطوي على أي تقييم للجودة أو القيمة الجمالية للبرنامج .

9) حيث أن اللجنة تسعى إلى تعزيز القواعد والمعايير الدولية .

10) حيث أن برنامج الحاسب الآلي المعد للتواصل والعمل مع مكونات النظام المعلوماتي الأخرى ومع المستخدمين، يسمى "وصلة منطقية"، وأن هذا الإرتباط والتفاعل المادي بينها مطلوب من أجل السماح بالتشغيل الكامل لجميع عناصر البرنامج والأجهزة لتعمل مع غيرها من البرامج والأجهزة، ومع المستخدمين، أطراف البرنامج التي تضمن هذا الإرتباط والتفاعل بين عناصر البرنامج والأجهزة، تسمى عادة "الواجهات"، أما هذا الإرتباط والتفاعل الوظيفي، فيسمى عادة "التوافقية"، هذه التوافقية يمكن تعريفها على أنها : "القدرة على تبادل المعلومات والقدرة على إستخدام المعلومات المتبادلة" .

11) حيث أنه لتجنب أي غموض، تجدر الإشارة بأنه التعبير عن البرامج وحده الذي يحظى بالحماية، وأن الأفكار والمبادئ التي تشكل القاعدة لمختلف عناصر البرنامج، بما في ذلك تلك التي تشكل قاعدة واجهاتها، لا تحظى بحماية حق المؤلف في ظل التوجيه الحالي. وفقا لهذا المبدأ من حق المؤلف، فإن الأفكار والمبادئ التي تعد أساس المنطق، والخوارزميات ولغات البرمجة، ليست محمية بموجب هذا التوجيه، وطبقاً لقوانين الدول الأعضاء، بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية بشأن حق المؤلف، فإن التعبير عن هذه الأفكار والمبادئ ينبغي أن يكون محميا بموجب حق المؤلف .

12) حيث أنه لأغراض هذا التوجيه الحالي، نعني بمصطلح "تأجير" توفير برنامج الحاسب الآلي أو نسخة منه، لاستخدامها لفترة محدودة بغرض الربح، ولا يشمل هذا المصطلح مفهوم الإقراض العام، الذي لايدخل ضمن نطاق تطبيق هذا التوجيه .

13) حيث أن الحقوق الإستئثارية للمؤلف بمنع الإستنساخ غير المصرح به لمصنفه، ينبغي أن تخضع لإستثناء محدود، ففي حالة برنامج الحاسب الآلي يسمح بإستنساخه من الناحية الفنية اللازمة وإستخدامه من قبل مالكه الشرعي، وهذا يعني علميات التحميل والتغيير الضرورية لإستخدام نسخة من برنامج مكتسب بصورة قانونية. كما أن تصحيح أخطاء هذا البرنامج لايمكن أن تكون محظورة بموجب عقد، في ظل غياب شروط تعاقدية محددة خاصة، خاصة في حالة بيع نسخة من البرنامج، فإن جميع العمليات الضرورية لإستخدام نسخة من البرنامج يمكن القيام بها، وذلك وفقاً للغرض المقصود من قبل المالك الشرعي لهذه النسخة .

14) حيث أن الشخص الذي له الحق في إستخدام برنامج الحاسب الآلي، لاينبغي منعه من آداء الأعمال الضرورية للمراقبة، دراسة أو إختبار آداء البرنامج، شريطة أن لا تؤدي هذه الأعمال إلى انتهاك حقوق مؤلف البرنامج .

15) حيث أن الإستنساخ، الترجمة، الإقتباس أو التحوير غير المصرح به، على شكل شفرة أدت إلى تصميم نسخة برنامج طرح على التداول يشكل إنتهاكاً وتعدياً على الحقوق الحصرية للمؤلف. وعلى العموم في ظروف معينة، قد يكون إستنساخ شفرة برنامج حاسب آلي أو ترجمة شكله ضروريا للحصول على المعلومات اللازمة للتشغيل البيني برنامج تم إنشاؤه بشكل مستقل مع برامج أخرى، ولذلك فإن مثل هذه الظروف محدودة فقط، وأن أداء أعمال الإستنساخ أو الترجمة بواسطة أو نيابة عن شخص ما له الحق في إستخدام نسخة من البرنامج تعد قانونية ومتوافقة مع الإستخدام العادل، ولا ينبغي بالتالي طلب إذن صاحب حقوق المؤلف، فواحد من أهداف هذا الإستثناء هو السماح بالإرتباط بين جميع عناصر النظام المعلوماتي، بما في ذلك التي تختلف من حيث مصدر صنعها، وذلك حتى يتمكنوا من العمل معا، ولا يجب تطبيق هذا الإستثناء على الحقوق الإستئثارية للمؤلف بنية الإضرار أو المساس بمالصالح المشروعة لصاحب الحق، أو التأثير على السير العادي للبرنامج .

16) حيث أن حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق التشريعات المتعلقة بحق المؤلف، لايجب أن تشكل عقبة إذا لزم الأمر، لتنفيذ أشكال أخرى من الحماية. وأن أية أحكام تعاقدية مخالفة للتوجيه الحالي، فيما يتعلق بالتفريغ أو الإستثناءات المنصوص عليها في هذا التوجيه بشأن عمل نسخة إحتياطية، لمراقبة، دراسة أو إختبار آداء البرنامج، ينبغي أن تكون لاغية وباطلة .

17) حيث أن أحكام هذا التوجيه الحالي لاتخل بتطبيق قواعد المنافسة المنصوص عليها في المادتين 81 و82 من المعاهدة إذا كان هناك مورد يحتل مركز مهيمن أو محتكر قد رفض تقديم المعلومات اللازمة للتشغيل المتبادل كما هو محدد في هذا التوجيه .

18) حيث أن أحكام هذا التوجيه الحالي لاينبغي لها أن تمس بأحكام معينة من القانون الإتحادي تكون قد اتخت بالفعل فيما يتعلق بنشر واجهات في قطاع الإتصالات السلكية واللاسلكية، أو قرارات "المجلس الأوروبي" المتعلقة بالمعايير والمقاييس في مجال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات السلكية واللاسلكية .

19) حيث أن هذا التوجيه الحالي لا يؤثر على الإستثناءات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية وفقاً لإتفاقية "برن" بشأن النقاط التي لم يشملها هذا التوجيه .

20) حيث أن هذا التوجيه الحالي لايجب أن يؤثر في إلتزامات الدول الأعضاء بشأن المواعيد النهائية لتحيين قوانينها الوطنية، بالإنتقال من التوجيه السابق إلى التوجيه الحالي، وذلك وفقاً للشكل المبين في الجزء (ب) الملحق رقم 1 .

وعليه اعتمد هذا التوجيه مايلي :

المادة الأولى

الهدف من الحماية

1. وفقاً لأحكام التوجيه الحالي، يتعين على الدول الأعضاء حماية برامج الحاسب الآلي عن طريق نظام حق المؤلف باعتبارها مصنفات أدبية بمعنى إتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية. مصطلحات "برامج الحاسب الآلي" تشمل بموجب هذا التوجيه أعمال التصميم التحضيرية كذلك .

2. الحماية المكفولة بموجب التوجيه الحالي تطبق على جميع أشكال التعبير عن برنامج الحاسب الآلي. الأفكار والمبادئ التي يتضمنها أي عنصر مهما كان، بما في ذلك تلك التي تكمن وراء واجهاته لا تتمتع بالحماية عن طريق نظام حقوق المؤلف بموجب التوجيه الحالي .

3. يحمى برنامج الحاسب الآلي الذي يتمتع بالأصالة، بمعنى أن يكون إبداع فكري من قبل صاحبه. ولا تطبق أي معايير أخرى لتحديد إمكانية إستفادته من الحماية .

4. تسري أحكام التوجيه الحالي على البرامج التي تم إنشاؤها قبل تاريخ 31 يناير/جانفي 1993، دون المساس بالعقود والأعمال المبرمة والحقوق المكتسبة قبل هذا التاريخ .

المادة 2

مؤلف البرنامج

5) مؤلف برنامج الحاسب الآلي هو الشخص الطبيعي أو مجموعة الأشخاص الطبيعيين اللذين قاموا بإنشاء برنامج، أو، في حالة سماح تشريعات الأعضاء بذلك، الشخص المعنوي المعتبر بواسطة هذا التشريع على أنه صاحب الحق. عندما يتم تعريف المصنفات الجماعية في تشريع دولة عضو، فإن هذا الشخص يعتبر بواسطة هذا التشريع على انه كمنشأ لهذا المصنف، ويعتبر بأنه المؤلف .

6) عندما يتم إنشاء برنامج حاسب آلي بالإشتراك مع عدة أشخاص طبيعيين، يجب أن تكون ملكية الحقوق الإستئثارية مشتركة بالتساوي بين هؤلاء الأشخاص .

7) عندما يتم إنشاء برنامج حاسب آلي من قبل عامل أثناء تأديته أعماله أو تنفيذاً لتعليمات صاحب العمل، وحده صاحب العمل من يحق له ممارسة جميع الحقوق المالية ذات الصلة ببرنامج الحاسب الآلي المنشأ.

المادة 3

المستفيدون من الحماية

تمنح الحماية لجميع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين للإستفادة منها بموجب التشريع الوطني المتعلق بحق المؤلف المطبق على الأعمال الأدبية .

المادة 4

أعمال خاضعة لقيود

1. مع مراعاة المواد 5 و6، فإن الحقوق الإستئثارية لصاحبها وفقاً للمعنى الوارد في المادة 2 تشمل الحق في القيام بالتصريح للأعمال التالية :

أ -الإستنساخ الدائم أو المؤقت لبرنامج حاسب آلي، كلياً أو جزئياً، بأي مستوى أو أي شكل من الأشكال، عند تحميل، عرض، تشغيل، لنقل أو تخزين برنامج حاسب آلي، وأي عمل يستلزم الإستنساخ، كل أعمال الإستنساخ هذه تخضع لإذن من صاحب الحق .

ب -الترجمة، الإقتباس، التجميع، وأي تعديل آخر على برنامج الحاسب الآلي، وإستنساخ البرنامج كنتيجة، دون المساس بحقوق الشخص الذي قام بتغيير برنامج الحاسب الآلي .

ت -أي شكل من أشكال التوزيع، بما في ذلك التأجير إلى الجمهور برنامج الحاسب الآلي أو نسخ منه .

2. بيع أول نسخة من برنامج الحاسب الآلي داخل منطقة "الإتحاد الأوروبي" من قبل صاحب الحق أو بموافقته، يستنفذ حق توزيع هذه النسخة داخل المنطقة، باستثناء الحق في مراقبة التأجيرات اللاحقة من برنامج الحاسب الآلي أو نسخة منه .

المادة 5

إستثناءات واردة عن الأعمال الخاضعة لقيود

1. ماعدا الأحكام التعاقدية المحددة، لاتخضع إلى تصريح من صاحب الحق الأعمال المشار إليها في نص المادة 4 الفقرة 1 النقطة (أ) والنقطة (ب)، عندما تكون هذه الأعمال ضرورية للسماح للمالك الشرعي باستخدام برنامج الحاسب الآلي على نحو يتفق مع الغرض المقصود منه، بما في ذلك تصحيح الأخطاء .

2. الشخص الذي له الحق في إستخدام برنامج الحاسب الآلي، لا يجب أن يمنع بواسطة عقد من القيام بأخذ نسخة إحتياطية بالقدر الضروري المطلوب لهذا الإستخدامها .

3. الشخص المخول لاستخدام برنامج الحاسب الآلي بمكن له، وبدون أخذ إذن من صاحب الحق، مراقبة ودراسة أو اختبار آداء البرنامج من أجل تحديد الأفكار و المبادئ التي يقوم عليها أي عنصر من عناصر البرنامج، وذلك عند قيامه بجميع عميات التغيير، العرض، التنفيذ، نقل أو تخزين برنامج الحاسب الآلي، التي له الحق في القيام بها .

المادة 6

إعادة التصميم

1. إذن صاحب الحق غير مطلوب عندما يتم إستنساخ شفرة أو ترجمة شكل هذه الشفرة وفقاً للمعنى الوارد في نص المادة 4 فقرة 1 النقطة (أ) والنقطة (ب)، فلا يمكن الإستغناء عنه للحصول على المعلومات اللازمة لتحقيق تفاعل برنامج حاسب آلي تم إنشاؤه بشكل مستقل مع برامج أخرى، شريطة إستيفاء الشروط التالية :

أ –أن يتم تنفيذ هذه الأعمال من قبل الشخص المرخص له أو شخص آخر يتمتع بحق إستخدام نسخة من البرنامج، أو نيابة عنهم بواسطة شخص مخول لهذا الغرض .

ب –أن المعلومات اللازمة لتحقيق التفاعل لم تكن متاحة بالسهولة والسرعة الممكنة للأشخاص المشار إليهم في النقطة (أ) .

ت –أن تقتصر هذه الأعمال على الأجزاء من البرنامج الأصلي التي تكون لازمة لتحقيق التفاعل.

2. أحكام الفقرة 1 لا يمكن لها التبرير في حالة أن المعلومات المتحصل عليها من خلال تطبيقه :

أ –تستخدم لأغراض أخرى غير تحقيق التفاعل ببرنامج تم إنشاؤه بشكل مستقل .

ب –تم الكشف عنها لأطراف ثالثة، إلا أذا كان ذلك ضرورياً لتحقيق التفاعل ببرنامج تم إنشاؤه بشكل مستقل.

ت –أو أنها تستخدم لتطوير أو إنتاج أو تسويق برنامج برنامج حاسب آلي، يتطابق تعبيره مع البرنامج الاصلي إلى حد كبير، أو لجميع الأعمال الأخرى التي تشكل إنتهاكاً لحق المؤلف .

3. إعمالاً لأحكام إتفاقية "برن" المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، لا يجب أن تفسر هذه المادة الحالية بالوجه الذي يسمح بتطبيقها بطريقة تسبب بالمساس غير المبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق أو تخل بالإستغلال العادي لبرنامج الحاسب الآلي .

المادة 7

التدابير الخاصة بالحماية

1. دون الإخلال بالمواد 5،4 و6، على الدول الأعضاء أن تتخذ عملاً بتشريعاتها الوطنية، التدابير المناسبة ضد الأشخاص الذين يرتكبون أحد الأفعال التالية :

أ –وضع في التداول نسخة من برنامج حاسب آلي، مع علمهم بعدم مشروعية هذا الفعل، أو في حالة وجود سبب للإعتقاد بذلك .

ب –حيازة نسخة من برنامج حاسب آلي لأغراض تجارية ، مع علمهم بعدم مشروعية هذا الفعل، أو في حالة وجود سبب للإعتقاد بذلك .

ت –طرح للتداول أو الحيازة لأغراض تجارية، أو أن يتم ذلك بغرض هدف وحيد وهو تسهيل الإزالة غير المصرح به، أو التحايل على التدابير التقنية التي قد يتم إنشاؤها لحماية برنامج الحاسب الآلي .

2. كل نسخة غير شرعية من برنامج حاسب آلي، يجب أن يتم حجزها وفقاً للتشريع الوطني للدولة العضو المعنية .

3. يمكن للدول الأعضاء أن تنص عل مصادرة جميع الوسائل المشار إليها في الفقرة 1 النقطة (ت) .

المادة 8

العلاقة مع أحكام القوانين الأخرى

أحكام هذا التوجيه لا تؤثر على الأحكام القانونية الأخرى وبالأخص تلك المتعلقة ببراءة الإختراع، العلامات التجارية، المنافسة غير المشروعة، الأسرار التجارية، حماية أشباه الموصلات أو قانون العقود .

جميع الأحكام التعاقدية المخالفة لنص المادة 6 أو الإستثناءات المنصوص عليها في المادة 5 الفقرتين 2 و3 تعد لاغية وباطلة .

المادة 9

نقل معلومات

يتعين على الدول الأعضاء أن تقدم إلى اللجنة نص الأحكام الوطنية المعتمدة في المجال الذي يغطيه هذا التوجيه الحالي .

المادة 10

إلغاء

التوجيه رقم 91/250/CEE والمعدل بموجب التوجيه المشار إليه في الملحق رقم1 الجزء (أ)، يعد ملغياً، دون الإخلال بإلتزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمواعيد النهائية لإدراج التغييرات على القوانين الوطنية وفقاً لأحكام التوجيه الحالي، والمشار إليها في الملحق رقم1 الجزء (ب) .

الإشارات المنصوص عليها في التوجيه الملغى، يجب أن تفسر وأن تقرأ على انها خاصة بهذا التوجيه الحالي، وذلك وفقاً لماهو موضح في الجدول الظاهر في الملحق رقم 2 .

المادة 11

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا التوجيه الحالي حيز النفاذ إبتداءا من العشرون (20) يوماً الموالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي .

المادة 12

المعنيون بالتوجيه

الدول الأعضاء هم المستفيدون والمعنيون بهذا التوجيه الحالي .

☒ حرر في ستراسبورغ : 23 أفريل 2009[1] .

عن البرلمان الأوروبي	**عن المجلس الأوروبي**
الرئيس	**الرئيس**
هـ.ج بوتيرينغ	**ب.نوكاس**

[1] صدر هذا التوجيه الحالي رقم **2009/24/CE** في الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي بتاريخ : **5** ماي **2009** .

ملحق رقم 1

الجزء (أ)

التوجيه الملغى مع تعديله

(مشار إليه في نص المادة 10)

* توجيه رقم **91/250/CEE** صادر عن المجلس

(ج.ر عدد 122 بتاريخ 17-5-1991 ص48) .

* توجيه رقم **93/98/CEE** صادر عن المجلس

(ج.ر عدد 290 بتاريخ 24-11-1993 ص9) . المادة 11 فقرة 1 فقط .

الجزء (ب)

مواعيد التحيين أو التغيير في القوانين الوطنية

(مشار إليها في نص المادة 10)

التوجيه	مواعيد التبديل
91/250/CEE	**31 ديسمبر 1992**
93/98/CEE	**30 جوان 1995**

ملحق رقم 2

جدول المطابقة

التوجيه رقم 91/250/CEE	التوجيه الحالي لسنة 2009
المادة 1 الفقرات 1و2و3	المادة 1 الفقرات 1 و2 و3

المادة 2 فقرة 1 الجملة 1	المادة 2 فقرة 1 التنصيص 1
المادة 2 فقرة 1 الجملة 2	المادة 2 فقرة 1 التنصيص 2
المادة 2 الفقرتين 2 و3	المادة 2 الفقرتين 2 و3
المادة 3	المادة 3
المادة 4 كلمات تمهيدية	المادة 4 فقرة 1 كلمات تمهيدية
المادة 4 النقطة أ	المادة 4 فقرة 1 النقطة أ
المادة 4 النقطة ب	المادة 4 فقرة 1 النقطة ب
المادة 4 النقطة ت الجملة 1	المادة 4 النقطة ت
المادة 4 النقطة ت الجملة 2	المادة 4 فقرة 2
المواد 5،6 و7	المواد 5،6 و7
المادة 9 الفقرة 1 الجملة 1	المادة 8 التنصيص 1
المادة 9 الفقرة 1 الجملة 2	المادة 8 التنصيص 2
المادة 9 الفقرة 2	المادة 1 الفقرة 4
المادة 10 الفقرة 1	–
المادة 10 الفقرة 2	المادة 9
–	المادة 10
–	المادة 11
المادة 11	المادة 12
–	ملحق رقم 1
–	ملحق رقم 2

ملحق رقم 02: "القانون النموذجي للويبو المتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي"
(من إعداد مجموعة من الخبراء الحكومين في مجال برامج الحاسب الآلي 1974-1977)
صدر عن منظمة "WIPO" بجنيف سنة 1978 .

المادة الأولى

تعريفات

لأغراض هذا القانون الحالي، فإنه يقصد بتعبير :

1) "**برنامج الحاسب الآلي**"، ويعني مجموعة من التعليمات المدمجة في دعامة مقروءة آلياً، لإنجاز أو تحقيق وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة قادرة على معالجة المعلومات .

2) "**وصف البرنامج**"، ويعني عرض شامل للعمليات، بشكل شفهي أوتخطيطي أوغيره، مفصل بما فيه الكفاية لتحديد برنامج الحاسب الآلي بشكل متطابق .

3) "**الوثائق الملحقة**"، وتعني كل الوثائق المرفقة مع برنامج الحاسب الآلي ووصفه، التي أنشئت لتسهيل فهم أو تطبيق الخاص ببرنامج حاسب آلي، على سبيل المثال : أوصاف لمشكلة معينة أو تعليمات تشغيل للمستخدم .

4) "**برمجيات**"، ومعناها واحد أو أكثر من هدف، مشار إليها في النقاط من 1 إلى 3 .

5) "**المالك**"، وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي لديه تلك الحقوق الممنوحة له بموجب المادة 2 فقرة1 من القانون الحالي، أو بموجب المادة 2 فقرة 2 من القانون السابق له .

المادة 2

نقل الملكية وإنتقال الحقوق المرتبطة بالبرنامج

1) إن الحقوق الممنوحة بموجب هذا القانون الحالي المتعلق ببرامج الحاسب الآلي، تكون مملوكة للشخص الذي أنشأ هذا البرنامج، وفي الحالة التي ينشأ فيها هذا البرنامج من قبل عامل وهو بصدد ممارسة وظائفه العملية، تكون الحقوق هذه مملوكة لصاحب أو رب العمل، ما يتم الإتفاق على خلاف ذلك .

2) إن الحقوق الممنوحة بموجب هذا القانون فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي، يمكن لها أن تنقل كلياً أو جزئياً بواسطة عقد . في حالة وفاة المالك، فإن حقوقه تنقل وفقاً لأحكام القانون المتعلق بالميراث أوالوصية، بحسب الحالة.

المادة 3

الأصالة

إن هذا القانون يطبق فقط على برامج الحاسب الآلي التي تنطوي على أصالة بالمعنى الذي يفيد ظهور ثمرة العمل الفكري الشخصي لصاحبه .

المادة 4

المفاهيم

إن الحقوق الممنوحة بموجب هذا القانون الحالي، لاتمتد إلى المفاهيم التي يستند إليها برنامج الحاسب الآلي .

المادة 5

حقوق المالك

للمالك الحق في منع أي شخص من القيام الأفعال التالية :

1) الكشف عن برنامج الحاسب الآلي أو تسهيل الكشف عنه لأي شخص قبل أن يتم أخذ موافقة المالك بإتاحة البرنامج أمام الجمهور .

2) إعطاء أو تسهيل الكشف عن هدف لتخزين أو إعادة إنتاج برنامج حاسب آلي قبل أن يتم إتاحة هذا البرنامج أمام الجمهور بموافقة المالك .

3) نسخ برنامج الحاسب الآلي باية وسيلة كانت وبأي شكل من الأشكال .

4) إستخدام برنامج الحاسب الآلي لإنشاء برنامج حاسب آلي متطابق أو أقرب إلى ذلك، أو وصف برنامج الحاسب الآلي أو برنامج حاسب آلي متطابق معه .

5) إستعمال وصف برنامج الحاسب الآلي لإنشاء وصف برنامج حاسب الآلي متطابق أو أقرب إلى ذلك، أو برنامج حاسب آلي مماثل .

6) إستخدام برنامج حاسب آلي أو برنامج حاسب آلي مماثل مثلما ذكر في النقاط 3 و4 و5 للتحكم في تشغيل آلة قادرة على معالجة المعلومات أو تخزينها في مثل هذا الجهاز .

7) عرض أو عقد إتفاق بغرض بيع أو تأجير أو نقل من الباطن، بيع، إستيراد، تصدير، تأجير أو التنازل بموجب ترخيص على برنامج حاسب آلي أو برنامج حاسب آلي مماثل على الوجه المشار إليه في النقاط 3 و4 و5 .

8) القيام بالأعمال المذكورة في النقطة 7 فيما يتعلق بتخزين الكائنات أو إعادة إنتاج برنامج حاسب آلي أو برنامج حاسب آلي مماثل على الوجه المشار إليه في النقاط 3 و4 و5 .

المادة 6

الإعتداءات

1) جميع الأفعال المذكورة في المادة 5 في فقراتها من 1 إلى 7 تشكل إعتداءات على حقوق المالك الشرعي، إلا إذا تمت إجازتها بترخيص من قبل هذا المالك الشرعي .

2) الإنشاء المستقل من قبل أي شخص لبرنامج حاسب آلي مطابق أو مطابق إلى حد كبير لبرنامج حاسب آلي لشخص آخر، أو القيام بالأفعال المشار إليها في المادة 5 في فقراتها من 1 إلى 7 إذا تعلق الامر ببرنامج حاسب آلي من نفس الطبيعة أنشأ مستقلاً، فإن ذلك لايشكل إعتداءاً على حقوق الممنوحة لهذا الشخص الآخر بموجب القانون الحالي .

3) وجود برنامج الحاسب الآلي على متن السفن أو المركبات الفضائية أو المركبات الجوية أو البرية الأجنبية دخلت مؤقتاً أو عن طريق الخطأ في المياة أو الفضاء الجوي أو أراضي الدول، وإستخدام برنامج الحاسب الآلي خلال هذا الدخول أو الإختراق لايعتبر على أنه إعتداء على الحقوق الممنوحة بموجب هذا القانون الحالي .

المادة 7

مدد الحقوق

1) يشرع في منح الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الحالي إبتداءاً من الوقت الذي ينشأ فيه برنامج الحاسب الآلي .

2) * نقطة (1)، مع مراعاة أحكام النقطة (2)، فإن الحقوق المنصوص عنها في هذا القانون تنتهي بنهاية مدة 20 سنة تحتسب إبتداءاً من بداية التواريخ التالية :

أ –التاريخ الذي يكون الهدف فيه من برنامج الحاسب الآلي غير الدراسة أو التجريب أو البحث، ويستخدم لأول مرة من طرف مالكه الشرعي أو بموافقته من قبل أي شخص في إحدى الدول، للتحكم في جهاز قادر على معالجة المعلومات .

ب –التاريخ الذي يعرض فيه برنامج الحاسب الآلي لأول مرة للبيع، الإيجار، أو التنازل عنه بالترخيص لأي شخص في إحدى الدول، أو يمنح لهذه الأغراض .

- نقطة (2) الحقوق الممنوحة بموجب هذا القانون الحالي، لا تمتد في أي حال من الأحوال إلى مايزيد عن مدة 25 سنة تحتسب من تاريخ إنشاء برنامج الحاسب الآلي .

المادة 8

الإجراءات أو الدعاوى المدنية

1) عندما يكون أحد هذه الحقوق قد انتهك أو من المحتمل أن ينتهك، يمكن للمالك أن يحصل على أمر قضائي لمنع حدوث ذلك، إلا إذا كان منح هذا الأمر القضائي لايتناسب مع الحالة المعروضة .

2) عندما يكون احد هذه الحقوق قد انتهك، يمكن للمالك الشرعي لهذه الحقوق أن يتحصل على تعويضات مالية أو كل التعويضات التي يراها القاضي مناسبة في هذه الحالة .

المادة 9

إنفاذ القوانين الأخرى

إن هذا القانون لايستبعد فيما يتعلق بحماية برامج الحاسب الآلي، تطبيق المبادئ العامة للقانون، أو تطبيق القوانين الأخرى، كنظام براءة الإختراع، أو نظام حقوق المؤلف أو المنافسة غير المشروعة .

قائمة المصادر :

قائمة الإتفاقيات والمعاهدات :

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .
- اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية "الويبو" الموقعة بستوكهولم في 15 يوليو 1968 التي انظمت لها الجزائر بموجب الأمر رقم 26/75 مكرر المؤرخ في 26 ذو الحجة عام 1394 الموافق لـ: 1975/01/09 .
- إتفاقية "باريس" المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتجارية لسنة 1883 .
- إتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية(وثيقة باريس) لسنة 1886، المؤرخة في 24 يوليو/تموز 1971، والمعدلة والمتممة في 28 سبتمبر/أيلول 1979 بباريس .
- إتفاقية "التريبس" المتعلقة بالجوانب التجارية للملكية الفكرية – مراكش (المغرب)– لسنة 1994 .
- معاهدة "الويبو" بشان حماية حقوق المؤلف – جنيف– لسنة 1996 .

قائمة الدساتير :

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم سنة 2008 .
- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787– نسخة عربية–، صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية .

قائمة القوانين :

- القانون النموذجي للويبو الخاص بحماية برامج الحاسب الآلي –جنيف– سنة 1978 .
- المرسوم الرئاسي رقم 97–341 مؤرخ في 13سبتمبر 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في9 سبتمبر 1886 والمتممة بباريس في4 مايو 1896 والمعدلة ببرلين في13 نوفمبر 1908 والمتممة ببرن في20 مارس 1914 والمعدلة بروما في 2يونيو 1928 وبروكسل في26 يونيو 1948 واستوكهولم في14 يوليو 1967 وباريس في24 يوليو 1967 والمعدلة في 28سبتمبر 1979، المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية، والصادر في العدد رقم 61 .
- الأمر رقم 66–48 مؤرخ في 25 فبراير 1966 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 16، الصادر في 1966–02–25 .
- الأمر رقم 75–2 يتضمن المصادقة على إتفاقية "باريس" للملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 وواشنطن في 2 يونيو 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر 1925 ولندن في 2 يونيو 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستوكهولم في 14 يوليو 1967، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 10 الصادر في 04–02–1975 .
- أمر رقم 73–14 مؤرخ في 29 صفر عام 1339 الموافق لـ3 أبريل/أفريل سنة 1973 يتعلق بحق المؤلف، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 29 بتاريخ 10 أفريل سنة 1973 .

- القانون رقم 62–157 المؤرخ في 31–12–1962 المتضمن التمديد لإشعار آخر مفعول التشريع النافذ إلا ماتعارض منه والسيادة الوطنية .
- أمر رقم 97–10 مؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 06 مارس سنة 1997، الصادر في العدد رقم 13 من الجريدة الرسمية، بتاريخ 12 مارس سنة 1997 .
- أمر رقم 03–05 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ: 19 جويلية / يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الصادر في العدد 44 من الجريدة الرسمية الجزائرية ، بتاريخ : 23 جويلية / يوليو سنة 2003 .
- الأمر رقم 07–03 الصادر في 23 جويلية 2003، والمتضمن قانون براءة الإختراع الجزائري .
- قانون حقوق المؤلف الأمريكي لسنة 1976 .

قائمة القرارات :

- القرار التوجيهي الأوروبي الخاص بحماية برامج الحاسب الآلي لسنة 1999 .
- القرار التوجيهي الأوروبي الخاص بحماية برامج الحاسب الآلي لسنة 2009 .

قائمة المراجع :

قائمة المراجع العربية :

الكتب :

1) إدريس فاضلي : الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،–الجزائر–، طبعة 2013.

2) الجيلالي عجة : أزمات حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،–الجزائر–، طبعة 2012 .

3) حميد محمد علي اللهيبي : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، المركز القومي للإصدارات القانونية،– مصر–، طبعة أولى 2011 .

4) خالد مصطفى فهمي : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي(في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصري 82 لسنة 2002)–دراسة مقارنة–دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2005 .

5) رشا علي الدين : النظام القانوني للبرمجيات، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية– 2007 .

6) روزا جعفر محمد الخامري : مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسب الآلي، المكتب الجامعي الحديث، –اليمن–، طبعة 2002 .

7) رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم : التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية(**W.I.P.O**)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2011 .

8) شحاتة غريب شلقامي : الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي (دراسة في قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002)، دار الجامعة الجديدة – مصر–2008 .

9) صالح فرحة زراوي : الكامل في القانون التجاري الجزائري، الجزء الثاني (الحقوق الفكرية)، دار ابن خلدون للنشر، تلمسان/الجزائر– طبعة 2006 .

10) عبد الرحمان خليفي : الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية–لبنان– الطبعة الأولى2007 .

11) عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان : حقوق الملكية الفكرية وأثرها الإقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009 .

12) عبد الهادي بن زيطة : حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري –وفقاً لأحكام قانون المؤلف الجديد (الأمر رقم 03–05)–، دار الخلدونية، الطبعة الأولى2007 .

13) عبد الله عبد الكريم عبد الله : الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت(دراسة في الأطر القانونية للحماية مع شرح النظام القانوني للملكية الفكرية في التشريعات المصرية والأردنية والأروبية والأمريكية ومعاهدتي الإنترنت)، دار الجامعة الجديدة –الإسكندرية– 2008 .

14) عفيفي كامل عفيفي : جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية 2007 .

15) علي عبد القادر القهوجي : الحماية الجزائية لبرامج الحاسب الآلي،الدار الجامعية،–الإسكندرية–،1999.

16) عماد محمد سلامة : الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان–الأردن– الطبعة الأولى 2005 .

17) فاروق علي الحفناوي : قانون البرمجيات (دراسة معمقة في الأحكام القانونية لبرمجيات الكمبيوتر)– الكتاب الأول– موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات، دار الكتاب الحديث،–القاهرة–،2001 .

18) كلود كولومبيه : المبادئ الأساسية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم – دراسة في القانون المقارن – ،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، منظمة اليونيسكو، بدون سنة .

19) محمد حسنين : الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب–الجزائر–1985 .

20) محمود عبد الرحيم الديب : الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الحاسب الآلي والإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2008 .

21) محمود محمد لطفي صالح : المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية –دراسة مقارنة– دار الكتب القانونية ودار شتات النشر والبرمجيات، مصر– الإمارات–، 2014 .

22) محي الدين عكاشة : حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية – بن عكنون– الجزائر، 2005 .

23) مسعود خيثر : الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر (أساليب وثغرات)، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر–طبعة 2010 .

24) نعيم مغبغب : حماية برامج الكمبيوتر (الأساليب والثغرات)–دراسة في القانون المقارن–منشورات الحلبي الحقوقية،–لبنان–،طبعة أولى 2006 .

25) نواف كنعان : حق المؤلف(النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته)، دار الثقافة للنشر والتوزيع–الأردن–، الطبعة الأولى 2004 .

المذكرات والرسائل الجامعية :

1) بيومي سعد محمد : "تطوير نموذج لتقدير التكاليف في صناعة البرمجيات ذات الطبيعة الخاصة في مصر"–دراسة تطبيقية–، رسالة ماجستير، تخصص تجارة ومحاسبة، جامعة الاسكندرية، سنة 2009 .

2) عبد الله بن منصور بن محمد البراك : الحماية الجنائية للحق في براءة الإختراع بين الفقه والقانون، رسالة مقدمة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم القانونية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، المملكة العربية السعودية، سنة 2002 .

3) عبد الرحمان جميل محمود حسين: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية – نابلس–فلسطين، سنة 2008 .

قائمة المقالات :

1) رقية عواشرية : الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونياً في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف 1996(دراسة تقييمية)، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي–لبنان/الجزائر–العدد الأول، سنة 2013 .

2) طالب محمد جواد عباس وأكرم فاضل سعيد : الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب في القانون العراقي، دراسة تحليلية في تحديد ماهية البرمجيات علمياً ووسائل حمايتها قانونياً في ضوء قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3) لسنة 1981 المُعدل وقانون حماية حق الملكية الفكرية المصريّ رقم (82) لسة 2002، مجلة التشريع والقضاء–العراق– بدون عدد، بدون سنة .

3) محمد حسن عبد الله علي :"حماية برامج الحاسب بقانون براءة الإختراع في الولايات المتحدة الأمريكية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 47، يوليو/جويلية 2011 .

4) محمد واصل : الحماية القانونية لبرامج الحاسوب(المصنفات الإلكترونية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية،–سوريا–، المجلد27، العدد الثالث،2011 .

5) ميلود العربي بن حجار : تشريعات الملكية الفكرية في حقل حماية البرمجيات بالجزائر Cybrarians – Journal – دورية إلكترونية فصلية محكمة متخصصة في مجال المكتبات والمعلومات، العدد 26، سبتمبر 2011.
6) ناصر دادي عدون ومتناوي محمد : إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة (الأهداف والعراقيل)، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح بورقلة –الجزائر– العدد الثالث، سنة 2005 .
7) ياسر الحويش : تسوية النزاعات في النظام الدولي التجاري (تحكمية أم إحكام ؟!)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد26، العدد الثاني، سنة 2010 .

قائمة المداخلات :

1) إبراهيم أحمد إبراهيم : الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية، ضمن مجموعة أبحاث مقدمة خلال إجتماع للخبراء العرب لدراسة آثار إتفاقيات الجات على الإقتصادات العربية، من تنظيم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القاهرة، من 4 إلى 7 يوليو 1994 .
2) بلاش ليندة : "مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني"، ورقة مقدمة للملتقى الوطني الأول حول "الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية/الجزائر–، يومي 28 و29 أفريل، سنة 2013 .
3) حسن بدراوي : إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الحقوق في الجامعة الأردنية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع الجامعة الأردنية عمّان، من 6 إلى 8 أبريل/نيسان، سنة 2004 .
4) حسن بدراوي : تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، ندوة الويبو المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة، صنعاء–اليمن– 12و13 يوليو/تموز 2004 .
5) كنعان الأحمر : دور حق المؤلف والحقوق المجاورة في النهوض بالإبداع والاستثمار في المجالات الأدبية والموسيقية والفنية، ندوة الويبو الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الثقافة دمشق،27 و28 أبريل/نيسان 2005 .
8) عمار طهرات وبلقاسم امحمد : انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس "TRIPS" على حماية المستهلك في الوطن العربي وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد–الجزائر نموذجاً– مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي التاسع للإقتصاد الإسلامي،المنظم يومي 9 و10 سبتمبر باسطنبول–تركيا، سنة 2013 .

قائمة البحوث والدراسات والتقارير :

1) حسين بن سعيد الغافري، "الإنترنت ودورها في قرصنة البرامج الحاسوبية"، بحث منشور بموقع شبكة قوانين الشرق، الإسكندرية–مصر–، سنة 2011 .

2) خالد عبد الرحمان محمد : "القرصنة الالكترونية وأثرها على صناعة البرمجيات"، بحث منشور بموقع مركز الدراسات والبحوث اليمني، سنة 2006 .

3) فرانسيسكو ليسوني : ملخص دراسة استنزاف الأدمغة – عملية تتبع جغرافي–،من إعداد أمانة اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية،–الدورة الثانية عشرة– جنيف،من 18 إلى 21 نوفمبر2013.

4) هاني عبد المنعم غيوبة : مطوية بعنوان "أنواع الحاسبات"، جامعة بابل،–العراق–، بدون سنة .

5) تقرير إخباري :"الكساد العالمي يجعل صناعة البرمجيات في بنجلاديش مركز جذب للشركات الاجنبية"، صحيفة الشعب اليومية، الصين، سنة 2009 .

6) دراسة بحثية بعنوان :"الأمن المعلوماتي لأنظمة المعلومات"، المركز الوطني للتوثيق : قاعدة المعطيات حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المغرب، سنة 2007 .

7) دراسة إستبيانية حول : "العوامل التي تحد من ظاهرة قرصنة البرمجيات من وجهة نظر طلبة"، إعداد مجموعة من طلبة كلية الآداب بجامعة الهاشمية –الأردن– بدون سنة .

8) مطبوعة بعنوان : "الملكية الفكرية"، صادرة عن البوابة الإلكترونية للتعليم عن بعد، جامعة قاصدي مرباح بورقلة،–الجزائر–، الموسم الجامعي 2013–2014 .

9) مطوية بعنوان : " مقدمة في نظام التشغيل (مفهومه وأنوعه)"، المؤلف غير معروف، بدون سنة .

10) ملخص حلقة العمل من إعداد الأمانة العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية "الملكية الفكرية والتنقل الدولي للعاملين في مجال المعرفة وهجرة الأدمغة"، اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية –الدورة الثانية عشرة– جنيف، من 18 إلى 21 نوفمبر 2014 .

11) ورقة مناقشة بشأن "الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة" منظمة من قبل اللجنة المعنية "بالتنمية والملكية الفكرية"– الدورة السادسة– جنيف، من 22 إلى 26 نوفمبر2010 .

قائمة المحاضرات :

1) عمر الزاهي : "محاضرات في الملكية الفكرية"، ألقيت على طلبة السنة 4 بكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر01 – الجزائر– الموسم الجامعي 2009–2010 .

2) محمد الأمين بن الزين : محاضرات في الملكية الفكرية لطلبة ل م د (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة)، كلية الحقوق بجامعة الجزائر1 بن يوسف ين خدة–الجزائر– الموسم الجامعي 2011–2012 .

3) محمد الأمين بن الزين : محاضرات في الملكية الصناعية لطلبة ل م د، ألقيت على طلبة السنة 4 حقوق كلية الحقوق بجامعة الجزائر1 بن يوسف ين خدة–الجزائر– الموسم الجامعي 2011–2012 .

المراجع باللغة الأجنبية :

1) **BSA(The softwear Alliance), softwear evalue study,"Competitive Advantage The Economic Impact of Properly Licensed Software"–INSEAD–,2013.**

2)**CORDIS, the Community Research and Development Information Service,"VOS LOGICIELS, et les moyens de les protéger",without year .**

3) **Dictionnaire Hachette(Juniors),Langue Française,Nouvelle Edition,1996 .**

4) **Kretschmer M,"Software as Text and Machine: The Legal Capture of Digital Innovation" ,(1) The Journal of Information, Law and Technology (JILT), 2003 .**

5) **Jérémy Laouari, "La brevetabilité des logiciels", Faculté des études supérieures, Université de Montréal,November 2005 .**

6) **Thomas Tempé et Li Yan, "LE DANGER DES BREVETS SUR LES LOGICIELS", Par le groupe d'utilisateurs de logiciels libres de l'INSA de Lyon,France,2003 .**

المراجع الإلكترونية :

1) موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية "**WIPO**" باللغة العربية : http://www.wipo.int/portal/ar/ .

2) موقع المنظمة العالمية للتجارة "**WTO**" باللغة الفرنسية : http://www.wto.org/ .

3) موقع الجريدة الرسمية الجزائرية "**JORADP**" باللغة العربية : http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm .

4) موقع الديوان الأمريكي لبراءات الإختراع "**USPTO**" باللغة الإنجليزية : http://www.uspto.gov/ .

5) موقع الديوان الأوروبي لبراءات الإختراع "**EPO**" باللغة الإنجليزية : http://www.epo.org/ .

6) موقع بوابة قوانين الإتحاد الأوروبي باللغة الفرنسية "**Eur–lex**" : http://eur-lex.europa.eu .

7) موقع الموسوعة الحرة "**ويكيبيديا**" باللغة العربية : http://ar.wikipedia.org/ .

8) موقع إتحاد منتجي برامج الحاسب الآلي في العالم "**BSA**" باللغة الإنجليزية : http://www.bsa.org .

9) موقع تكتل "**أوروليونوكس**" لناشري برامج الحاسب الآلي في أوروبا باللغة الإنجليزية : http://eurolinux.ffii.org/.

10) موقع المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص "**UNIDROIT**" باللغة الإنجليزية : http://www.unidroit.org .

11) موقع اللجنة الأوروبية لخدمات الأبحاث وتطوير المعلومات "**CORDIS**" باللغة الإنجليزية: http://cordis.europa.eu/ .

ملخص:

يُطرح نظاما **حقوق المؤلف وبراءة الإختراع** بقوة، كأنظمة حماية لموضوع **برامج الحاسب الآلي**، فيختلف التشريع والفقه حول مسألة النظام الأنسب بينهما لحماية هذا الموضوع، وذلك بالنظر إلى طبيعة المعايير التي يقررانها كشرط لحماية أي موضوع من مواضيع **الملكية الفكرية**، بالإضافة إلى طبيعة الحماية التي يرصدانها لأصحاب الحقوق الناشئة عن حمايتهما لهذه المواضيع، فتختلف بينهما هذه المعايير، وكذلك طبيعة هذه الحماية، تبعاً لإختلاف المواضيع التي يغطيها كل نظام، وعلى هذا الأساس، فإن هذه المعايير وهذه الحماية، كانتا محلاً للتحليل والنقد والمقارنة بين هذين النظامين، بهدف بيان النظام الأنسب لحماية موضوع **برامج الحاسب الآلي**.

Abstract :

The **Copyright and Patents** Systems were pozed forcely to protect the **Computer programs.** As a result ,the Legislations and Doctrine do not agree with each other,about who is the most appropriate system between them to protect the **Codardsmputer programs.** As the **standards**,**Terms** and **Principles** wich required by these two Systems, in addition to the protection type wich granted by these two systems for the rights owners, where these **standards**,**Terms** and **Principles** are different between the two systems, because The existence of a difference in the topics covered by both systems, Therefore, we have conducted a comparison between these **standards**,**Terms** and **Principles** in these to systems , to find out the most appropriate system between them, to protect this subject .

الفهرس :